

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العلم

أطروحة دكتوراه

التخصص: القانون العام

مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

و في الأنظمة المقارنة

من طرف

كامل جلاب

ألمم اللجنة المشكلة من :

رئيسا	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	الأستاذ الدكتور محمودي مراد
مشرفا و مقرا	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	الأستاذ الدكتور قزو محمد أكلي
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	الأستاذ الدكتور الغوثي مكاشة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر (أ)، جامعة الجزائر	الدكتور شريفي سليمان
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر (أ)، جامعة الجزائر	الدكتور أورحمون محمد الطاهر

البليدة، جوان 2012

ملخص:

على الرغم من أن مسؤولية الحكام هي أحد أهم عناصر النظام الديمقراطي، إلا أن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان أصبح مبدأ مستقرا في كل النظم السياسية على اختلافها، ولا شك أن لهذا المبدأ مبرراته التي تتعلق باحترام مبدأ الفصل بين السلطات و ضمان استمرارية الدولة التي يجسدها رئيسها.

لما أن النظم الحديثة أوجدت آليات دستورية و أخرى عملية من شأنها تعويض مسؤولية رئيس الدولة بغية تحقيق التوازن بين السلطة و المسؤولية، فرئيس الدولة في النظام البرلماني لا يسأل لأنه لا يملك أي سلطة فعلية، كما أن الرئيس في النظام الرئاسي هو الآخر غير مسؤول سياسيا عملا بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات بحيث أن كل سلطة توقف الأخرى.

و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا أنه لم يضع أي آليات لتعويضها، ما يعني أن عدم مسؤولية الرئيس يصبح مبدأ مطلقا دستوريا و واقعا، فمن الناحية الدستورية لم يقرر الدستور قاعدة التوقيع المجاور التي تبرر عدم مسؤولية رئيس الجمهورية و تبرر مسؤولية الحكومة في نفس الوقت.

و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري نص على مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى إلا أن هذه الآلية الدستورية ليست سوى نص دستوري لجأ إليه المؤسس الدستوري فيما يبدو لإضفاء " مظهر " ديمقراطي على الظلم الجزائري.

إن مسؤولية رئيس الجمهورية التي قررها الدستور الجزائري تظل خيالية ولا يمكن أن تجد لها تطبيقا في أرض الواقع ، فالخيانة العظمى مصطلح غامض ولا يمكن ضبطه، كما أن المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية لم تشكل و لم يصدر القانون العضوي الخاص بالإجراءات التي تتبع أمامها.

و انطلاقا من أن المسؤولية السياسية بوجه عام تتركز أساسا حول فكرة فقد الثقة، فإن رئيس الجمهورية مسؤول فعليا أمام الشعب لأن هذا الأخير هو الذي ينتخبه و إذا ما فقد الرئيس الثقة الشعبية فإن ذلك يعني أن مسؤوليته قد ثارت و جزاؤها تنحيه عن الحكم.

بهذا المفهوم الصحيح للمسؤولية السياسية الذي يفترض العزل عند فقد الثقة، فإن كل فرصة تضع الرئيس أمام الشعب لطلب الثقة هي فرصة أيضا لإثارة مسؤوليته طالما تحققت فكرة رجوع المسؤول إلى الجهة التي يسأل أمامها و هي الهيئة الناخبة، و يمكن أن يرجع الرئيس إلى الأمة في مناسبات عدة لطلب الثقة كإعادة الانتخاب أو الاستفتاء.

كما أن الحكومة في الجزائر تنفذ سياسة رئيس الجمهورية و برنامجه عن طريق مخطط العمل الذي يعده الوزير الأول و يعرضه على غرفتي البرلمان، و بذلك فإن البرلمان إنما يراقب سياسة الرئيس و هو ما يشكل فرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر.

شكر

لله حمدا كثيرا طيبا، الحمد لله الذي وفقني لأتم هذا العمل، فما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

للمرة الثانية على التوالي يغمرني أستاذي الفاضل الدكتور قزو محمد أكلي بعظيم الشرف و يقبل أن يكون مشرفا على رسالتي، و للمرة الثانية أقدم إليه بجزيل شكري و خالص عرفاني لكل ما قدمه لي منما لا أستطيع أن أحصيه، و بقدر ما قدمه لي الدكتور الفاضل أدعو الله أن يجزيه عني بمثله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرم أعضاء اللجنة الموقرة الذين شرفونا بقبول تقييم هذا البحث و مناقشته.

و يتوجه شكري الجزيل أيضا إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث.

الفهرس

ملاخص

شكـر

الفهرس

11.....	مقدمة
16.....	فصل 1 . مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال النصوص الدستورية
18.....	1.1 . اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان
18.....	1.1.1 . اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظم المقارنة
18.....	1.1.1.1 . مضمون لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان
19.....	1.1.1.1.1 . مفهوم المسؤولية السياسية بوجه عام
19.....	1.1.1.1.1.1 . تعريف المسؤولية السياسية
25.....	2.1.1.1.1.1 . تمييز المسؤولية السياسية عن صور المسؤولية الأخرى
27.....	2.1.1.1.1.1 . مبررات اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان
28.....	1.2.1.1.1.1 . مبدأ الفصل بين السلطات
29.....	2.2.1.1.1.1 . ضمان استمرارية الدولة
30.....	2.1.1.1.1 . تطبيقات اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة
31.....	1.2.1.1.1.1 . حصانة الملك في النظام البريطاني

- 1.1.2.1.1.1 نطاق حصانة الملك في النظام البريطاني.....31
- 2.1.2.1.1.1 نتائج <حصانة الملك> 34
- 2.2.1.1.1.1 اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأمريكي.....35
- 1.2.2.1.1.1 أسس اللامسؤولية السياسية للرئيس الأمريكي.....35
- 2.2.2.1.1.1 قاعدة الضوابط و التوازنات في النظام الأمريكي 37
- 3.2.1.1.1.1 اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام الفرنسي 40
- 2.1.1.1.1.1 توسيع مجال اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري.....41
- 1.2.1.1.1.1 أسس لامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان 42
- 1.1.2.1.1.1 الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية 42
- 1.1.1.2.1.1.1 نظام انتخاب رئيس الجمهورية 42
- 2.1.1.2.1.1.1 آثار الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية.....45
- 2.1.2.1.1.1 مركز رئيس الجمهورية في نصوص الدستور:.....46
- 1.2.1.2.1.1.1 رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة.....46
- 2.2.1.2.1.1.1 مدى تمتع رئيس الجمهورية بصفة الحكم بين المؤسسات.....48
- 2.2.1.1.1.1 غياب قاعدة التوقيع المجاور توسيع للامسؤولية رئيس الجمهورية 51
- 1.2.2.1.1.1 قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني.....51
- 2.2.2.1.1.1 غياب قاعدة التوقيع المجاور في الدستور الجزائري.....54

2.1	المسؤولية الجنائية أساس مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية.....	59
1.2.1	القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....	59
1.1.2.1	نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.....	60
1.1.1.2.1	مبدأ حصانة رئيس الجمهورية الجنائية في الأعمال المتعلقة بوظيفته.....	60
2.1.1.2.1	مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة:.....	63
2.1.2.1	طبيعة الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية.....	73
1.2.1.2.1	الأفعال التي تثير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم المقارنة	74
1.1.2.1.2.1	الطابع السياسي للأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي.....	74
2.1.2.1.2.1	الأفعال المثيرة لمسؤولية رئيس الدولة الأمريكي.....	77
2.2.1.2.1	غموض جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري.....	81
1.2.2.1.2.1	الخيانة العظمى جريمة ذات مضمون غير محدد.....	81
2.2.2.1.2.1	الطابع السياسي للخيانة العظمى.....	85
2.2.1	القواعد الإجرائية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظم المقارنة.....	88
1.2.2.1	مرحلة الاتهام و التحقيق.....	88
1.1.1.2.2.1	اتهام رئيس الجمهورية	89
2.1.1.2.2.1	مرحلة التحقيق	94
2.2.2.1	مرحلة المحاكمة	99

99.....	1.2.2.2.1. طبيعة الهيئة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية.
105.....	2.2.2.2.1. جزاء المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.
112.....	فصل 2. مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب.
114.....	1.2. الآليات المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب.
114.....	1.1.2. مسؤولية رئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب.
115.....	1.1.1.2. مشروعية رئيس الجمهورية.
115.....	1.1.1.1.2. المضمون الديمقراطي للمشروعية:
117.....	2.1.1.1.2. الانتخاب الشعبي أساس مشروعية رئيس الجمهورية.
119.....	2.1.1.2. إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب.
120.....	1.2.1.1.2. فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب.
123.....	2.2.1.1.2. فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة المسؤولية.
126.....	2.1.2. مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمناسبة استفتاء الثقة.
126.....	1.2.1.2. مفهوم استفتاء الثقة.
127.....	1.1.2.1.2. مفهوم الاستفتاء:
130.....	2.1.2.1.2. استقرار ممارسة استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية:
130.....	1.2.1.2.1.2. خصوصية مفهوم استفتاء الثقة.
133.....	2.2.1.2.1.2. ممارسة استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية.

137.....	2.2.1.2. إثارة مسؤولية الجمهورية بسبب استفتاء الثقة في الجزائر.
137.....	1.2.2.1.2. احتكار رئيس الجمهورية لسلطة اللجوء إلى الاستفتاء.
140.....	2.2.2.1.2. أثر استفتاء الثقة على مسؤولية رئيس الجمهورية.
144.....	2.2. الآليات غير المباشرة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية.
145.....	1.2.2. مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب حله للمجلس الشعبي الوطني.
145.....	1.1.2.2. سلطة الحل في الظلم البرلماني.
146.....	1.1.1.2.2. مفهوم الحل.
149.....	2.1.1.2.2. صور سلطة الحل.
151.....	2.1.2.2. أثر سلطة الحل على مسؤولية رئيس الجمهورية.
152.....	1.2.1.2.2. الحل سلطة متعددة الوظائف لرئيس الجمهورية.
152.....	1.1.2.1.2.2. الحل سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية.
155.....	2.1.2.1.2.2. تعدد نطاق سلطة الحل.
158.....	2.2.1.2.2. أثر حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني على مسؤوليته.
163.....	2.2.2. مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الرقابة البرلمانية على الحكومة.
164.....	1.2.2.2. تمثيل الحكومة لرئيس الجمهورية في البرلمان.
164.....	1.1.2.2.2. تبعية الحكومة عضوا لرئيس الجمهورية.
167.....	2.1.2.2.2. الحكومة أداة تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

169.....	2.2.2.2. امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة إلى رئيس الجمهورية
170.....	1.2.2.2.2 مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب رفض البرلمان مخطط عمل الحكومة
175.....	2.2.2.2.2 أثر ملامس الرقابة على مسؤولية رئيس الجمهورية
186.....	خاتمة

مقدمة

مع التطور الاقتصادي و التقني الذي تشهده المجتمعات الحديثة اليوم، توسعت مجالات السلطة السياسية وازدادت تعقيدا الاختصاصات التي تقوم بها إلى الدرجة التي أصبح كل منا يلمس التأثير المتزايد لهذه السلطة في كل تفاصيل الحياة اليومية.

غير أن اتساع السلطة ترافق في الوقت ذاته مع تركيزها في جهة واحدة، إذ يدل وقع الظلم السياسية الحديثة اليوم على أن السلطة التنفيذية تستأثر بالجزء الأكبر من السلطة في الدولة، فهي التي تملك كل أسباب الإكراه و الجبر، كما أنها تحوز جهازا إداريا ينتشر عبر إقليم الدولة يحوي عناصر بشرية ذات خبرة عالية ووسائل مادية ضخمة.

لذلك انقلبت المفاهيم التقليدية للسلطة و كيفية ممارستها، فاندثر مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح مجرد مبدأ نظري بفعل تحول العلاقة بين السلطات إلى علاقة تدرج و تبعية و ليست علاقة مساواة و توازن، و السبب في ذلك يعود إلى تراجع دور البرلمانات التي أصبحت مجرد مكاتب للموافقة على المشاريع الحكومية، كما فقدت الرقابة البرلمانية فعاليتها بسبب سرعة و تعقيد العمل الحكومي و صعوبة متابعته.

و حتى اختصاصات السلطة التنفيذية نفسها أضحت فعليا مركزة في يد شخص واحد سواء كان رئيس دولة كما هو عليه الحال في النظام الرئاسي، أو كان وزيرا أولا في الدول ذات النظام البرلماني التقليدي.

و إذا كن الانزحاب يعد الوسيلة الأكثر شيوعا لإسناد السلطة اليوم، فإن مراقبة ممارستها و ضمان عدم الانحراف بها تظل مشكلة أساسية في النظم السياسية الحديثة، خصوصا و أن دور الشعب أصبح يقتصر فقط على اختيار ممثليه في فترات زمنية محددة.

ولا يختلف الوضع في الجزائر عما هو عليه الحال في النظم الأخرى، فالظلم الاستوري الجزائري يتميز بقوة و هيمنة السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية منفردا، إذ يعد الرئيس الممارس الوحيد للسلطة الفعلية طالما أنه يملك أن يقرر في كل شأن داخلي أو خارجي للبلاد، فالسياسات و المخططات كانت كلها نتاج تصوره و قراره لوحده، و على الرغم من أن رئيس

الجمهورية في الجزائر منتخب من الشعب، إلا أن دور الهيئة الناجبة يقتصر فقط على انتخاب الرئيس الذي يجد نفسه بعد ذلك متمتعاً بحزمة من السلطات الواسعة دون أي رقابة أو قيود فعلية عليها.

ولاشك أن السلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تنطوي على خطورة بالغة على الطابع الديمقراطي للنظام، إذ أن مداها الواسع وإطلاقها دون أي قيود قد يؤدي إلى الانحراف بها بشكل يخرق الدستور والقانون، و يخل بالفصل بين السلطات و التوازن بينها، ولذلك فإن ما يمكن أن يشكل قيوداً حقيقياً على سلطة رئيس الجمهورية هو إقرار مسؤوليته عنها بحيث تصبح المسؤولية مقابلة للسلطة و موازنة لها.

إن مسؤولية الحكم عموماً تعد عنصراً جوهرياً في نظرية الحكم الديمقراطي، إذ أنها تمنح للمحكومين الحق في مراقبة ممثليهم في ممارستهم للسلطات التي فوضت لهم، كما أنها تشكل ضمانة لعدم الانحراف بالسلطة تطبيقاً لقاعدة أساسية في النظام الديمقراطي مفادها أنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

بيد أن هذا البعد النظري للمسؤولية ليس كافياً، إنه يحتاج إلى نظام قانوني متكامل ينقل فكرة المسؤولية من أبعادها النظرية إلى الواقع عن طريق مجموعة من الآليات المباشرة و غير المباشرة التي تسمح بتحقيق فكرة المحاسبة و العزل في ظل نظام سياسي متكامل عناصره و خصائصه الديمقراطية من خلال إقامة التوازن بين السلطة و المسؤولية.

كما أن نظام مسؤولية رئيس الجمهورية يجب أن يراعي أيضاً المركز الهام للرئيس باعتباره مجسداً لوحدة الدولة و ضامناً لاستمرار مؤسساتها، إضافة إلى أن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات يتعارض مع تقرير مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان ضماناً لاستقلاله عنه.

و تبدو أهمية موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية من الناحية النظرية أساساً في البحث في مدى وجود أحد عناصر النظام الديمقراطي في النظام الجزائري، إذ أن من أهم مبادئ الحكم الديمقراطي هو تقرير مسؤولية الحكام سواء أمام الشعب الذي انتخبهم أو أمام ممثليه.

من جهة ثانية، لم يحظ موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر بأي دراسات فقهية، و يبدو أن واقع النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بقوة الرئيس و هيمنته على السلطة الفعلية يجعل مسؤوليته غير مطروحة تماما عند الباحثين في الظلم الجزائري، و حتى بعد أن نص دستور 1996 على مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى، ظلت فكرة المسؤولية الرئاسية بعيدة عن اهتمام و بحث رجل القانون و السياسية على حد سواء في الجزائر.

كما أن البحث في مسؤولية رئيس الجمهورية على قدر كبير من الأهمية على المستوى العملي، ذلك أن العديد من الأزمات السياسية التي عرفتها الجزائر كانت بسبب غياب آليات المساءلة للممارس الأول و الوحيد للسلطة و هو رئيس الجمهورية، خصوصا و أن العديد من القرارات التي اتخذها الرؤساء في الجزائر منذ الاستقلال كان لها أثرها البالغ على الدولة و على الشعب دون أن يتحمل الرئيس مسؤولية آثارها.

يضاف إلى ذلك، أن عدم الاستقرار السياسي و شيوع الانقلابات و الثورات هو نتيجة لغياب مسؤولية الحكام أو عدم تفعيلها، فظلم المسؤولية السياسية يسمح للمحكومين بالتعبير عن عدم رضاهم عن السياسة التي يتبعها الحكام سواء بأنفسهم مباشرة أو عن طريق ممثليهم، و من جهة ثانية تحفظ آليات المسؤولية نقلا منظما و سلميا للسلطة بحيث يعزل الحاكم و تقل السلطة إلى حاكم آخر بشكل سلس يحفظ للنظام الدستوري استمراره و للدولة استقرارها.

إن هدف هذا البحث في مسؤولية رئيس الجمهورية يتمثل أساسا في محاولة الوصول إلى التوفيق بين ضرورة إقرار مسؤولية الرئيس باعتبارها حقا للمحكومين في مواجهة الحكام وفق مبدأ الحكم الديمقراطي و باعتبارها أيضا ضمانا لعدم الانحراف بالسلطة و بالتالي الحفاظ على استقرار النظام الدستوري و دوام الدولة من جهة، و من جهة ثانية ضرورة حماية مركز رئيس الجمهورية و دوره الأساسي الذي منحه له الدستور و هو تجسيد وحدة الدولة و ضمان دوامها.

و إذا كان عزل رئيس الجمهورية هو جزاء قيام مسؤوليته، إلا أن جزاء المسؤولية لا يقتصر فقط على العزل، بل إن مراقبة سلطات رئيس الجمهورية و الحد منها يشكل صورة دنيا للمسؤولية بحيث يجب أن يظل استعمال الرئيس لسلطاته متوافقا مع الدستور، و بمعنى آخر، فإن كل آلية دستورية أو عملية تسمح بمراقبة ممارسة السلطة و عزل الحكم الذين يستبدون بها هي آلية

لإثارة المسؤولية، سواء أظهرت هذه المسؤولية في حدها الأدنى و هو مراقبة السلطة، أو في حدها الأقصى الذي يظهر أساسا في العزل من الوظيفة السياسية.

من خلال ما سبق من عرض لأهمية موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية فإنه من الواجب أن نطرح الإشكالية التالية : ما هي الآليات الدستورية و العملية التي يمكن بموجبها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التجارب الدستورية و السياسية التي استقرت في النظم المقارنة؟

و لأن موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية في الظلم الدستوري الجزائري وفي الأظمة المقارنة هو بالأساس موضوع دستوري يُعنى بمسألة تحديد ممارسة السلطة، فإن المنهج الوصفي سيكون المنهج الأساس في معالجة هذا الموضوع مقرونا بمنهج تحليلي نقدي للنصوص ولواقع الممارسة السياسية تفرضه طبيعة الدراسة ذاتها.

إن من أهم وظائف المنهج الوصفي في موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية دراسة القواعد الدستورية و القانونية التي تتعلق بمسؤولية الرئيس التي تعكسها النصوص الدستورية كما هي للوصول إلى موقف صحيح للمؤسس الدستوري من مسؤولية الرئيس، وسيكون المنهج الوصفي مقرونا بمنهج تحليلي، إذ يجب تحليل المواقف السياسية المختلفة التي قد تضع رئيس الجمهورية في موضع المسؤول.

كما تفرض طبيعة البحث منهجا مقارنا عبر كل مراحل تحليل مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في البعد الدستوري النظري من خلال مقارنة النصوص الدستورية، أو في البعد السياسي العملي من خلال مقارنة المواقف و السلوكات السياسية لرئيس الدولة التي تضعه موضع المسؤولية أمام الشعب أو ممثليه.

و لذلك فإننا سنعتمد في تحليلنا لمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر على مقارنة تشمل النظامين البرلماني و الرئاسي من خلال تطبيقاتهما في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى نظام الجمهورية الخامسة الفرنسية لما لهذا النظام من قواعد دستورية و تجربة سياسية غنية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية.

إضافة إلى ذلك ستشمل المقارنة النظام اللبناني الذي يعد النموذج الوحيد في الدول العربية للظلم البرلماني، كما ستشمل المقارنة أيضا النظام المصري الذي يقترب في بعض من خصائصه من النظام الدستوري الجزائري، إذ أن النظام المصري يتميز أيضا بتمتع رئيس الجمهورية بمركز قوي و متميز.

إن دراسة مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر وفي الأنظمة المقارنة ينبغي أن تكون أولا على مستوى النصوص الدستورية التي تعكس موقف المؤسس الدستوري، إذ يلاحظ أن المؤسس في الجزائر يتبنى لامتسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمل البرلمان كما هو عليه الحال في الأنظمة المقارنة، في حين نص على الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية دون تحديد للقواعد و الإجراءات المطبقة ما يجعلها مجرد نص ظاري يفتقر لقواعد تطبيقه، و على ذلك سنتناول في باب أول مسؤولية رئيس الجمهورية في النصوص الدستورية.

و إذا كان رئيس الجمهورية غير مسؤول في الجزائر باستثناء حالة الخيانة العظمى التي تظل خيالية في ظل غياب القانون العضوي المتعلق بها في الدستور فإن البحث عن آليات عملية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في حدها الأدنى أو الأقصى يبدو ضروريا، لذلك فإنه قد توجد مثل هذه الآليات العملية الناتجة عن الانتخاب الشعبي للرئيس، و هو ما يفرض علينا تجاوز النصوص الدستورية و تحليل المواقف التي قد تنثير مسؤولية رئيس الجمهورية في الواقع أمل الشعب الذي انتخبه و هو ما سنعرض له في الباب الثاني.

فصل 1

مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال النصوص الدستورية

إذا كانت السلطة التنفيذية هي الممارس الفعلي للسلطة في النظم السياسية الحديثة فإن رئيس الدولة هو قائد السلطة التنفيذية، إذ أنه و باستثناء النظام البرلماني التقليدي الذي يحجز لرئيس الدولة دورا محدودا في ممارسة السلطة، فإن أغلب الأنظمة الحديثة اليوم خصوصا تلك التي تقرر الانتخاب الشعبي للرئيس تمنح له سلطات واسعة تتجاوز المجال التنفيذي إلى حد مزاحمة البرلمانات في وظيفتها التشريعية كما هو عليه الحال في النظام الجزائري.

على أن المستقر في النظم السياسية هو مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان، هذا المبدأ وإن كانت له مبرراته المتعلقة بمراعاة الفصل بين السلطات و المصلحة العامة للدولة التي يجسدها الرئيس إلا أنه في الوقت ذاته يجب أن يترافق مع موازنته بآليات دستورية أو عملية تعوض المسؤولية تحقيقا لمبدأ التوازن بين السلطة و المسؤولية.

لقد نجحت النظم السياسية المقارنة إلى حد ما في توفير هذه الآليات المختلفة باختلاف طبيعة كل نظام و مركز رئيس الدولة داخله، لكن الظلم الدستوري الجزائري لا يقر أي آليات لتعويض المسؤولية السياسية الغائبة في الدستور خصوصا في ظل توسيع سلطات رئيس الجمهورية و إطلاقها.

و على ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مثل ما هو مستقر في الأنظمة المقارنة، فمركز الرئيس المتميز باعتباره منتخبا من الشعب مباشرة ومجسدا لوحدة الدولة و الأمة هو أساس عدم مسؤوليته السياسية

غير أن غياب المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم السياسية الحديثة تعوضه آليات دستورية وعملية، في حين تغيب مثل هذه الآليات في الظلم الجزائري، إذ الملاحظ إضافة إلى توسيع سلطات رئيس الجمهورية تبني الدستور الجزائري عدم المسؤولية السياسية للرئيس دون تقرير أي وسائل لتعويضها، مما يعني تعزيز عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية و توسيع نطاقها.

و قد وضعت بعض الدساتير آلية دستورية لمساءلة رئيس الدولة، إذ تثار مسؤوليته عند ارتكابه لفعل خطير في ممارسته لوظائفه تصل خطورته إلى الدرجة التي يتوجب معها محاكمة الرئيس و الحكم عليه بعقوبات أولها العزل من منصبه.

و تبى دستور 1996 الجزائري هذه الآلية حيث تثار مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه للخيانة العظمى، لكن كل ما يتعلق بهذه المسؤولية من قواعد موضوعية و إجرائية يظل غامضا في ظل غياب أي قانون ينظم هذه المسؤولية .

1.1. اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمم البرلمان

إن الاتجمل السائد في الأنظمة الدستورية الحديثة اليوم هو تقرير عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمم البرلمان، إذا تملو الدساتير الحديثة من النص على أي إجراء يرغم الرئيس على الاستقالة، و بذلك أصبحت لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية مبدأ مستقرا لاعتبارات تتعلق أسلسا باحترام مبدأ الفصل بين السلطات و أيضا بمركزه المهم داخل النظام كضامن لاستمرار الدولة، لكن هذه النظم توفر آليات مختلفة لتعويض لامسؤولية الرئيس و موازنتها (المبحث الأول).

و لم يخرج الظلم الدستوري الجزائري عن القاعدة العامة في مختلف النظم المقارنة التي قوم على عدم تقرير مسؤولية رئيس الدولة السياسية، حيث أن للرئيس مركزا هاما يبرر عدم مسؤوليته، لكنه لم يقرر في المقابل و على خلاف النظم المقارنة أي آليات لتعويضها مما يعني توسيع نطاق عدم مسؤولية رئيس الجمهورية (المبحث الثاني).

1.1.1. اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمم البرلمان في النظم المقارنة

تتبنى الدساتير الحديثة لامسؤولية رئيس الدولة السياسية أمم البرلمان مما يعني أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يرغم الرئيس على الاستقالة لمبررات تتعلق أساسا بالمصلحة العامة للدولة و الفصل بين السلطات (طلب أول)، على أن أسس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة تختلف عمليا باختلاف تطبيقات المبدأ في حد ذاته في النظم السياسية الحديثة التي تبنته (الطلب الثاني).

1.1.1.1. مضمون لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان

يعتبر مصطلح المسؤولية في القانون الدستوري من أكثر المفاهيم مرونة و اتساعا ذلك لأن المسؤولية هي مراقبة لسلوك سياسي غير ثابت ولا يمكن تقييمه بمعايير مجردة، و بذلك فإن تعريف المسؤولية السياسية بوجه عام في القانون الدستوري مرحلة ضرورية تسبق تحديد مضمون اللامسؤولية السياسية رئيس الدولة (الفرع الأول).

لكن الدساتير في الدول الحديثة الملكية منها و الجمهورية تتبنى كلها مبدأ لامسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان لمبررات تتعلق بالحفظ على مبدأ الفصل بين السلطات و ضمان المصلحة العامة للدولة (الفرع الثاني).

1.1.1.1.1. مفهوم المسؤولية السياسية بوجه عام

لا يتفق الفقهاء على تعريف واحد للمسؤولية السياسية ولا شك أن السبب يعود في ذلك إلى اختلاف معايير المسؤولية في حد ذاتها، و لذلك غالبا ما يلجأ الفقه إلى تمييزها عن باقي صور المسؤولية لشرح مضمونها أكثر.

1.1.1.1.1.1. تعريف المسؤولية السياسية

لا شك أن أولى مراحل تحديد المفاهيم و المصطلحات القانونية عموما هي مرحلة تحديد الأصل اللغوي لها و تعريفها باعتبارها مفردات في لغة ما حتى يتبين الأصل الأول للمصطلح.

إن الاعتبار اللغوي في تعريف المسؤولية في القانون الدستوري يبدو عاملا حاسما في صياغة مضمونها الاصطلاحي ليس في اللغة العربية فقط بل حتى في اللغتين الفرنسية و الإنجليزية.

في اللغة العربية " المسؤولية " مصدر صناعي من "سؤل"، وأصل المصدر الفعل الثلاثي "سأل"، و المصدر الصناعي يصاغ غالبا لتفخيم المعنى و زيادة المصدر العادي للفعل قوة في التعبير و أهمية في المعنى، فقول " مسؤولية " بدلا من "سؤل" تقوية للتعبير المراد و تفخيما له.

و جاء في المعجم الوسيط أن " المسؤول " من رجال الدولة هو " المنوط به عمل تقع عليه تبعته "، و المسؤولية بوجه عام " هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته [1]ص411 .

إذا فالمسؤولية من الناحية اللغوية تعبر عن التزام يتضمن تحمل الشخص لتبعة أعماله، والواضح أن هذا المعنى يفترض وجود طرفين شخص مسؤول يتحمل تبعه أفعاله أمام شخص آخر يسأله عنها.

يقابل مصطلح " المسؤولية " في اللغة الفرنسية مصطلح (Responsabilité)، و قد عرفها " Émile Littré " في قاموسه للغة الفرنسية الصادر سنة 1877 بأنها « الالتزام بالجواب ضمانا لتصرفات معينة » [2]ص15.

و ظهر مصطلح (Responsabilité) في اللغة الفرنسية كاسم في سنة 1284،
و كصفة سنة 1304، و بداية من القرن 14 صار الشخص المسؤول هو كل شخص يجب عليه
تقديم حساب عن تصرفاته أو عن تصرفات أولئك الذين يحرسهم [3].ص12.

أما في اللغة الانجليزية فإن مصطلح المسؤولية يقابله مصطلحان هما Responsibility
() و (Accountability) و إذا كن المصطلح الأول يفيد ذات المعنى لمصطلح المسؤولية في
اللغة الفرنسية ، فإن مصطلح (Accountability) يعني في اللغة العربية المساءلة، وهذا ما يعني
أن مصطلح (Accountability) أضاف بعدا جديدا للمسؤولية حيث أن المساءلة تعني قيام
شخص بمساءلة شخص آخر عما قام به من أعمال، و صارت إذا المساءلة تعبر عن حق في حين أن
المسؤولية تعبر عن التزام، و يؤكد هذا المعنى شرح مصطلح (Accountability) في قاموس
السياسات البريطانية، إذ أن هذا المصطلح غالبا ما يستعمل مجاورا للانتخاب، فالمساءلة الانتخابية
(Electoral Accountability) تعني أن الحكومة الوطنية تسأل في الانتخابات العامة التي
تجري كل خمس سنوات على الأقل [4].ص1.

على ذلك، يمكن القول أن المسؤولية على ضوء تعريفها اللغوي تفترض وجود طرفين
أحدهما سائل يقدم أمامه مسؤول جوابا يتمثل في حساب عن تصرفات قام بها و عليه تبريرها، لكن
المسؤولية في واقع الأمر ليست في مجال القانون الدستوري بذات البساطة والسهولة التي تظهر عند
رد مصطلح المسؤولية إلى أصله اللغوي، و يبدو أن أهم ما يميز فكرة المسؤولية عند فقهاء القانون
الدستوري بداية هو تلك المرونة الواسعة في تعريفها.

و يبدو أن فكرة المسؤولية السياسية بصفة عامة تتماثل مع فكرة العزل، و أغلب الفقه لم
يعرّف المسؤولية و إنما حدد فقط الأساليب الفنية لتحريكها مثل الاستجواب، سحب الثقة ... و ذلك
على أساس أن هذه الآليات تكفي لشرحها [5].ص46.

إن مفهوم المسؤولية السياسية يولد الإحساس بوجود اختلال وظيفي في الممارسة
الدستورية، و يبين في موضوع المسؤولية بالذات أن المعايير ليست منفصلة عن السلوكات
السياسية. [6].ص17

بمعنى آخر، تتجاوز المسؤولية السياسية إطار القاعدة الدستورية بحيث أن أي محاولة لتفسير مضمونها يجب أن تعبر إلى الممارسة السياسية العملية، وهذا ما يطرح طبيعة مضمونها في حد ذاته فيما إذا كان فنيا أم سياسيا، أي ما إذا كانت المسؤولية السياسية نظام له قواعد فنية تقنية يؤدي تحريكها إلى تحقيق فكرة العزل، أم أن لها بعدا سياسيا مرنا باعتبارها وسيلة موازنة بين السلطة والمسؤولية وفق منظور فلسفة سياسية معينة تطبق داخل نظام سياسي ما.

و يزداد تعريف المسؤولية السياسية صعوبة عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رئيس الدولة، بل إن الإقرار بمسؤوليته أصلا ليس محل اتفاق بين الفقهاء، إذ أن هناك جانبا من الفقه من يرى أن الرئيس لا يجب أن يكون مسؤولا سياسيا أمام سلطة أخرى.

إن تعبير "التبعية الرئاسية" هو تعبير جديد يتعارض مع تقليد طويل يقضي بأن رئيس الدولة لا يؤدي حسابا عن الأعمال التي يقوم بها في ممارسة مهامه ما عدا حالة الخيانة العظمى [7]. ص 247 .

وقد حاول جانب من الفقه تعريف المسؤولية السياسية للحكم بصفة عامة دون أن يقصر التعريف على وظيفة سياسية معينة، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المسؤولية السياسية وفق مفهوم النظام البرلماني الذي يقصرها على الوزارة فقط.

في هذا الاتجاه يذهب الدكتور " ثروت بدوي " إلى أن المسؤولية السياسية تعني في معظم الأنظمة الدستورية الحديثة « مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات و القرارات الوزارية المختلفة، لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضا في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، و مدى توافقها مع الصالح العام، و مدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى ولو تنافت تلك الرغبة مع القانون » [8]. ص 309 .

و يذهب في الاتجاه نفسه الدكتور "محمد كامل ليلة" عندما عرّف المسؤولية السياسية وفق قواعدها في النظام البرلماني التي تقصرها على الوزارة فقط، فهي تعني « حق البرلمان في سحب

الثقة من الوزارة كلها كوحدة أو من أحد الوزراء، و يترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان» [9]. ص 928 .

على ذلك، فإن كل التعاريف السابقة قد ضيّقت من مجال المسؤولية السياسية ليشمل فقط مسؤولية الوزارة أمام البرلمان كما هي معروفة في النظام البرلماني، مع أن مضمون المسؤولية يتسع ليشمل كل وظيفة سياسية و أهمها وظيفة رئاسة الدولة.

خلافا لذلك، اقترح البعض تعريفاً أوسع للمسؤولية السياسية دون تحديد لطبيعة الجهة المسؤولة، وفي ذلك يرى الدكتور "إبراهيم عبد الله ناصف" أن المسؤولية السياسية « هي تلك المسؤولية التي تتعقد أمام البرلمان أو أُمم الشعب وفقاً لأحكام القانون الدستوري »، و يضيف الدكتور "ناصر" أن هذه المسؤولية « لا تتعقد عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصاً قانونياً، وإنما عن الأفعال التي لا يمكن تكيفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية أو جرائم، و قصد تلك الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة و التي يتبين أنها لا تتفق مع مصالح الدولة » [10]. ص 10 .

و في ذات السياق يقترب الدكتور "محمد فوزي لطيف نويجي" من هذا التعريف، حيث وسع من مجال المسؤولية السياسية هو الآخر عندما عرفها بأنها « محاسبة الشخص الذي يتولى سلطة و تركه المنصب عندما يفقد الثقة أمام من ينبغي أن يفى بها » [5]. ص 50 .

إن كل التعاريف المقترحة إما أن تكون خاصة بمسؤولية الوزارة وفق قواعد النظام البرلماني، و إما أن تكون عامة تشمل جميع من يمكن أن تتورر مسؤوليتهم السياسية بحكم ممارستهم لوظيفة سياسية معينة.

على أن الدكتور "محمد إبراهيم السبيلي" يقدم تعريفاً خاصاً للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة، إذ يعرفها بأنها « عزل رئيس الدولة عن السلطة، لارتكابه أخطاء في الحكم، تجعله غير صالح لمباشرة سلطته، بحيث يعد بقاءه في الحكم له الخطورة التامة على سياسة الدولة و مصالح الأفراد، و التوازن العام بين السلطات » [11]. ص 60 .

و يبدو أن الدكتور السبيلي يقر بوجود مسؤولية سياسية لرئيس الدولة ولكنه لم يحدد الجهة التي يسأل أمامها الرئيس و التي تقوم بعزله عند ارتكابه للأخطاء، و بالنظر إلى واقع النظم السياسية نجد أن الدساتير الحديثة تتبنى اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة و السبب في ذلك يعود إلى أنه لا سلطة أعلى من سلطة رئيس الدولة ليكون مسؤولاً أمامها، كما أن الدكتور " السبيلي " لم يحدد معياراً لدرجة الخطورة التامة التي يصل إليها سلوك لرئيس الجمهورية حتى تثار مسؤوليته و يعزل بسبب ذلك.

في حين يركز تعريف المسؤولية السياسية لدى فقهاء القانون الدستوري في فرنسا على عنصر الجزاء، إن العزل مفتاح المسؤولية السياسية و بدون فكرة عزل الحكام فإن المسؤولية تصبح فكرة عبثية وغير موجودة [12]. ص 27.

و على ذلك فإنه يمكن تعريف المسؤولية السياسية على أنها « الالتزام الواقع على شخص يشغل وظيفة عامة بالانسحاب منها إذا فقد ثقة أولئك الذين هو مسؤول أمامهم » [13]. ص 78 .

من خلال ذلك، يظهر لنا العنصر المهم و المميز للمسؤولية السياسية و هو الجزاء السياسي المتمثل في العزل فقط دون أن يلحق بالرجل السياسي المعزول أي نوع آخر من أنواع الجزاء الجنائي الأخرى، و لذلك، فإن من المميزات الأساسية للمسؤولية السياسية هو ذلك التناسب بين درجة المسؤولية و درجة السلطة، إذ أن المبدأ يقتضي أنه لا سلطة حيث لا مسؤولية.

غير أن العزل هو في الحقيقة الجزاء الأقصى للمسؤولية السياسية، لكنه ليس الجزاء الوحيد الذي يترتب عنها، و بذلك فإنه لا يصح ربط العزل بالمسؤولية ربطاً آلياً، إذ أن الالتزام بشرح أعمال الحكومة أو سياسة الرئيس و تبريرها هو شكل من أشكال المسؤولية في حدها الأدنى، وعند عدم رضا الجهة التي يكون رجل السلطة مسؤولاً أمامها عن سياسته يصل الجزاء إلى الحد الأقصى و هو العزل.

في حين يذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى إعطاء المسؤولية السياسية بعداً تقنيا قانونياً باعتبارها « تمثل مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح بمراقبة، تعزيز أو إعادة النظام الدستوري بين السلطات السياسية » [14]. ص 288.

خلافا لذلك، يركز الفقهاء البريطانيون على البعد الديمقراطي للمسؤولية السياسية، فالمسؤولية عندهم ترتبط بالديمقراطية لأن هؤلاء الذين انتخبوا من الشعب لتولي الحكم إنما منحت لهم السلطة ليس لغاياتهم الخاصة بل لأجل الصالح العام.

و الواقع أن المسؤولية السياسية في معناها السياسي تعد عنصرا جوهريا في نظرية **المستور العرفي البريطاني** وهي نتيجة لذلك، مستمدة من الممارسة الدستورية أساسا [15]. ص 132-133.

و إذا كانت الدساتير الحديثة تتبنى عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان فإن هذه المسؤولية موجودة عمليا بمفهومها الواسع إذ أنه يمكن أن يكون الرئيس مسؤولا سياسيا أمام الشعب عندما يكون منتخبا، و بذلك فإنه يجب إعادة تعريف مسؤولية رئيس الدولة تعريفا يتجاوز النصوص الدستورية، و يعتمد على المضمون الواسع لفكرة المسؤولية التي تعني فقد الثقة أمام الجهة التي يسأل أمامها الممارس للسلطة.

من جهة أخرى سيظهر لنا لاحقا أن المسؤولية الجنائية التي درجت بعض الدساتير الحديثة على النص عليها ليست في واقع الأمر سوى الأساس الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ذلك أن النصوص الدستورية لم تحدد تعريفا للجرائم التي تثير مسؤولية الرئيس الجنائية كجريمة الخيانة العظمى مثلا، و أغلب الفقه يميل إلى اعتبار هذه الجريمة جريمة سياسية في حقيقتها وإن أخذ الاتهام شكلا جنائيا.

من خلال ما سبق من يمكن تعريف المسؤولية السياسية بأنها مجموعة آليات دستورية و عملية تضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رئيس الدولة أو الحكومة أو الوزراء في موقف يلزمون بتبرير سياستهم و إدارتهم للحكم للشعب أو لممثليه، و تسقطهم عن منصبهم إذا ما فقدوا هذه الثقة.

و معنى ذلك أن الدستور نفسه قد يقرر آليات تثار بها مسؤولية سياسية لرئيس الدولة بشكل غير مباشر حتى و إن قرر لأمسؤوليته أمام البرلمان، كالمسؤولية الجنائية التي تثير مسؤولية سياسية خفية في ثنايا الاتهام الجنائي للرئيس، كما يمكن أن تثار مسؤولية الرئيس أيضا عن طريق آليات غير مباشرة كإعادة الانتخاب أو الاستفتاء التي تجعل رئيس الدولة يعود للشعب لمنحه الثقة مجددا.

على أنه من الواجب أولاً التمييز بين مسؤولية رئيس الدولة القانونية بوجه علم ومسؤوليته الأخلاقية.

لكن رئيس الدولة حتى في إطار ممارسته لوظائفه قد يرتكب أفعالا تثير مسؤوليته السياسية والأخلاقية في وقت واحد، كالكذب على الأمة أو تضليل الرأي العام، أو حتى الخيانة العظمى، و عليه يجب بداية التمييز بين مسؤولية رئيس الدولة السياسية، أي تلك التي تترتب عن ممارسته الحكم ومسؤوليته الأخلاقية.

ويمكن الفرق بين صورتَي المسؤولية في [12]. ص 29 :

- أن المسؤولية السياسية تجد مظهرها في رقابة لاحقة للتصرفات السياسية، في حين أن المسؤولية الأخلاقية للرئيس تكون سابقة ولاحقة للتصرف السياسي.

- المسؤولية السياسية لا تخص إلا نوعاً معيناً من سلوك رئيس الجمهورية وهو السلوك السياسي عند ممارسته لسلطاته و في فترات محددة فقط ، في حين تمتد المسؤولية الأخلاقية لتشمل كل سلوكيات الرئيس.

- المسؤولية السياسية لا توجد إلا في إطار منظومة سياسية أو ضمن مؤسسات سياسية وبالأخص مؤسسة الرئاسة.

و هذا ما يعني أن المسؤولية السياسية محدودة في إطارها الموضوعي و الزمني فهي لا **تثور** إلا بشأن سلوك خارجي و ظاهر يتعلق بممارسة رئيس الدولة لسلطاته، كما أنها تثار فقط طيلة فترة الرئاسة.

كما أن المسؤولية السياسية تتميز أيضا عن باقي نظم المسؤولية القانونية الأخرى التي قد يكون رئيس الجمهورية محلا لها كالمسؤولية الجنائية، و المسؤولية المدنية .

تختلف المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عن المسؤولية الجنائية من حيث تعريف و نطاق المسؤولية، أي من حيث طبيعة الأعمال المثيرة لها.

تُعرّف المسؤولية الجنائية عموما على أنها « تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائي» [16].ص191 ، و الواقع أن هذا التعريف عام يتجنب تحديد طبيعة المسؤولية و أساس قيامها، فالمسؤولية الجنائية تقوم عند القيام بفعل مخالف لظلم المجتمع المحمي بموجب قواعد القانون الجنائي، أو الامتناع عن القيام بفعل واجب، و ذلك بمعاقبة الفاعل عقابا يتناسب مع الفعل المجرّم وفق ما يحدده قانون العقوبات النافذ.

و بذلك تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية السياسية من حيث إجراءاتها و الجزاء المترتب عنها، فمن حيث الإجراءات يمر الجزاء الجنائي بعدة مراحل إجرائية و هي الاتهام التحقيق ثم المحاكمة، أما المسؤولية السياسية فلا تعرف مثل هذه المراحل.

أما من ناحية الجزاء فواضح أن المسؤولية الجنائية ترتب عند قيامها عقابا بدنيا بالسجن أو ماليا بتغريم المجرم أو هما معا، في حين يقتصر جزاء المسؤولية السياسية عند قيامها على عزل المسؤول من الوظيفة السياسية التي يشغلها.

و قد تتجاوز المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، حيث يمكن أن تقوم مسؤولية الرئيس الجنائية دوليا عند ارتكابه لجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، و تعد المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة بموجب اتفاقية روما الموقعة في 17 من جويلية 1998 **القضاء الدولي المختص – وفق قواعد نظامها الأسلي-** بالنظر في هذه الجرائم و متابعة مرتكبيها.

كما تتميز المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أيضا عن مسؤوليته المدنية من خلال أسس كلتا المسؤوليتين و الجزاء المترتب عن قيامهما.

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام عند الإخلال بالتزام سابق تجاه الآخرين، سواء أكل مصدر هذا الالتزام عقدا فتكون المسؤولية عقدية، أو كان مصدر الالتزام القانون فتكون المسؤولية تقصيرية، وبذلك فإن المسؤولية المدنية تقوم لسببها على أي فعل مضر حتى ولو كان مشروعاً و جزاؤها جبر الضرر الناتج عن طريق التعويض.

و على ذلك تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية السياسية من حيث الأساس، فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على أساس الخطأ فإن المسؤولية السياسية تقوم من حيث المبدأ عند فقدان ثقة الشعب أو ممثليه، كما أن مجال المسؤولية السياسية محدود بالأعمال المرتبطة بأداء مهام الرئيس و تسييره لشؤون الحكم، في حين أن المسؤولية المدنية تقوم بسبب أي فعل يلحق ضرراً بالغير.

أما من حيث الجزاء فالواضح أن جوهر المسؤولية المدنية إصلاح الضرر و ليس عقاب من تسبب فيه [5]ص45 ، في حين يميل جزاء قيام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة إلى العقاب أكثر من التعويض عما تسببت فيه أفعال الرئيس التي أثارت مسؤوليته السياسية من ضرر للدولة أو لمصالحها، و صورة العقاب فيها يتمثل في عزل رئيس الدولة عن منصبه.

ولا شك أن المسؤولية التي تنتج عن الأضرار التي تسببها أعمال رئيس الجمهورية أثناء تأديته لوظائفه هي مسؤولية إدارية تتحملها الدولة وفقاً للقاعدة العامة في المسؤولية الإدارية التي تقضي بتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال موظفيها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها.

2.1.1.1.1. مبررات اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان

استقرت النظم السياسية الحديثة على تبني مبدأ لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان و إن كانت الأسس التي تقوم عليها لامسؤولية الرئيس تختلف باختلاف التطبيقات الدستورية في النظم المختلفة، إلا أنه يمكن حصر هذه الأسس في اثنين: الفصل بين السلطات و ضمان استمرارية الدولة.

1.2.1.1.1.1 مبدأ الفصل بين السلطات

يعني مبدأ الفصل بين السلطات « توزيع السلطات بين الهيئات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية توزيعاً وظيفياً بحيث تختص كل هيئة بالسلطة المسندة إليها من قبل الدستور و ذلك تفادياً للاستبداد أو منعا لإساءة السلطة » [17]. ص 19.

إن المقصود بهذا المبدأ ليس استقلال كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل هيئة بمعزل عن الأخرى، لكن المقصود هو عدم تركيز وظائف الدولة و اختصاصات السلطة العامة في يد واحدة [18]. ص 184.

و يعود الفضل في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات كنظرية في المجال الدستوري للفقير "مونتسكيو"، و قد كان هدفه من المناداة بهذا المبدأ الحد من إساءة استعمال السلطة، حيث نقل عنه مقولته الشهيرة: « لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، و يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً توقعه، إن السلطة نفسها في حاجة إلى حدود، و للوصول إلى عم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أن السلطة تحد السلطة » [18]. ص 182.

غير أن فكرة توزيع السلطة بغرض الحد من إساءة استعمالها قد توارت و بدأت في الاندثار، إذ لم يعد الشعب يخشى من استبداد الحكام بالسلطة وهو الذي انتخبهم و يمثلونه، فأصبح بذلك الفصل بين السلطات مبدأ تقنياً لتوزيع السلطة و تقسيم العمل و لم يعد مبدأً سياسياً هدفه الحد من الاستبداد و تركيز السلطة، من جهة ثانية أدى اتساع وظائف الدولة و تعقد نشاطها إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات الأخرى، و أصبح من الواضح أن السلطة التنفيذية تنافس السلطة التشريعية حتى في اختصاصها التشريعي.

و بذلك تحولت العلاقة بين السلطات العامة في الدولة إلى علاقة تدرج وليس علاقة مساواة، و غدا المبدأ السائد في الأظمة المعاصرة « مبدأ تدرج السلطات بدلاً من مبدأ الفصل بين السلطات [8]. ص 301 ».

و يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في الواقع الأساس الأول لعدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية، إذا يرى " مونتسكيو " أن رئيس الدولة سيكون تابعا للبرلمان إذا كان مسؤولا أمامه باعتبار أنه ينفذ القوانين، و هذا ما يؤدي إلى دمج السلطات ما يشكل تهديدا للحرية [3]. ص 74.

و قد أكدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرار لها بمنسبة الفصل في قضية " نيكسون ضد فيتزجيرالد " سنة 1982 أن الحصانة الرئاسية تركز على « التقليد الدستوري للفصل بين السلطات » [19]. ص 26

2.2.1.1.1.1. ضمان استمرارية الدولة:

يعتبر مبدأ استمرار الدولة من المبادئ الأساسية التي نتجت عن مبدأ أعلى و هو مبدأ تأسيس السلطة و فصلها عن شخص الحاكم، بحيث يكون للدولة شخصية معنوية دائمة و مستمرة لا يرتبط وجودها و دوامها ببقاء الحكام و استمرار ممارستهم للسلطة.

و يعبر الفقيه " Georges Burdeau " عن ذلك بقوله «...في مؤسسة الدولة حيث تثبت السلطة ديمومتها، ليست القدرة الشخصية للأفراد هي التي تستعمل امتيازاتها، إنما هي السلطة المؤسسة...» [20]. ص 46.

على ذلك، فإن الممارس لامتيازات السلطة العامة في الدولة الحديثة هم الحكام الذين لا يملكون من السلطة سوى الممارسة أما صاحبها الأصيل فهو الدولة لوحدها، لكن الدولة لا تستطيع كشخص معنوي أن تعبر عن إرادتها، فهي تحتاج إلى أشخاص طبيعيين و هم الحكام لمباشرة التصرف باسمها و التعبير عن إرادتها، و لذلك فإن ممارسة السلطة تصبح وظيفة تتمثل في التعبير عن الدولة و إرادتها وفق نظام قانوني و إجرائي محدد في الدستور.

لذلك، فإن وجود الحكم كأشخاص طبيعيين معبرين عن إرادة الدولة ضروري لتأمين ممارسة السلطة، بحيث يمارس الحاكم الحكم باعتباره جهازا لا باعتباره شخصا يعبر عن إرادة خاصة له، و ذلك لمدة مؤقتة، فالوراثة مثلا لم تعد سوى أحد أوجه ديمومة السلطة، بحيث يمنح الملك وضعاً موضوعياً مستقلاً عن إرادته الخاصة، و هذا الطابع الموضوعي للملكية يعبر عنه بالقول

المأثور: « الملك لا يموت في فرنسا »، ومن باب أولى فإن الدولة كذلك لا تموت، و هي دون أن تعبأ بتوالي الحكام، تضمن دوام أفعالهم عندما تنجز وفقا للقانون و بالتالي يمكن نسبتها إليها [20] ص 47.

لذلك فإن عدم مسؤولية رئيس الدولة ضروري لتشكيل إطار تأسيسي لمبدأ مفاده أن الدولة لا يمكن أن تموت ولا تموت [3] ص 74.

و إذا كان رئيس الدولة يمارس وظيفة باسم الدولة باعتباره جهازا مستقلا عن إرادته الخاصة، فإنه من الواجب أن يستفيد من الحماية و الحصانة التي تستفيد منها الدولة ذاتها حتى يكون بمركزه وظيفته أدلة لدوام الدولة دون أن تتأثر مهمته بتهديد من سلطة أخرى، فأضحت لستمرارية الدولة أحد أهم الأسس التي تقوم عليها عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الملكية و الجمهورية على حد سواء.

2.1.1.1. تطبيقات اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الأنظمة المقارنة

لا شك أن أهم ما يميز المسؤولية السياسية بوجه عام أن مضمونها مرتبط أساسا بالممارسات الدستورية في الأنظمة المختلفة، و أن تطبيقات المسؤولية تختلف باختلاف النظم السياسية و لو أنها ترجع إلى أصل نظري واحد مفاده أن كل من يملك سلطة يجب أن يتحمل بقدرها مسؤولية عنها.

ففي النظام البريطاني مهد النظام البرلماني يستفيد الملك من حصانة دائمة لها مبرراتها التاريخية و الديمقراطية (الفرع الأول)، أما في النظام الأمريكي الذي يعد الصورة الصحيحة و الوحيدة للنظم الرئاسية فإنه و على الرغم من قوة مركز الرئيس و اتساع صلاحياته إلا أن قاعدة الضوابط و التوازنات تعوض غياب مسؤولية الرئيس (الفرع الثاني)، في حين منح دستور 1958 الفرنسي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة معفيا بعضها من التوقيع المجاور و قرر عدم مسؤوليته السياسية، لكن تتيح الممارسة العملية للنظام الفرنسي فرصا قد يوضع فيها الرئيس في موضع المسؤول أمام الشعب عند ممارسته لبعض سلطاته الخاصة (الفرع الثالث).

1.2.1.1.1. حصانة الملك في النظام البريطاني

يعتبر النظام البريطاني المثال الصحيح للنظام البرلماني في صورته التقليدية، إذ أن هذا النظام نجح عبر تطور تاريخي طويل و متلاحق في التوفيق بين الملكية و الديمقراطية وفق قواعد و ممارسات دستورية عرفية تشكل في مجموعها النظام البرلماني الأكثر شيوعا في العالم اليوم.

و من أهم المبادئ المستقرة في النظام البريطاني حصانة الملك و عدم مسؤوليته المطلقة، لكن هذه الحصانة تجد أساسها في تجريد الملك من أي سلطة فعلية بحيث لا يمارس سوى صلاحيات شرفية.

1.1.2.1.1.1. طلق حصانة الملك في النظام البريطاني

إن أهم ما يميز التطور الدستوري في بريطانيا منذ فتحها على يد النورمانديين سنة 1066 هو ذلك الصراع الدائم بين الملك و الشعب الذي استطاع في كل مرحلة تاريخية افتكاك بعض من حقوقه و التحول بالنظام تدريجيا ناحية الديمقراطية و الحرية.

و تحتل مؤسسة العرش في بريطانيا مكانا هاما لدى نفوس البريطانيين، فالملك هو دائما محل احترام و تقدير الشعب، و الملكية في بريطانيا هي رمز للتاريخ و التقاليد البريطانية العريقة التي يتمسك بها البريطانيون، كما أن الملكية هي أيضا عنصر استقرار في النظام الدستوري في بريطانيا، فحتى وإن كن للملك دور شرفي ولا يتمتع بسلطات حقيقية تؤثر على سياسة الدولة، فإن وجوده ضمن عناصر النظام يجعله عامل استقرار و وحدة، و تحكيم بين السلطات العامة خصوصا البرلمان و الحكومة.

ينقل العرش في بريطانيا حسب القانون العلم للإرث ضمن عائلة "هانوفر" التي اتخذت منذ سنة 1959 لقب " ونسور مونباتن"، ولا تستثنى النساء من الجلوس على العرش و لكن الرجل يتقدمون أولا و على أساس العمر ثم تأتي النساء، و الملكة " إليزابيث الثانية" هي الملكة الحالية للمملكة المتحدة وهي سابع ملكة لبريطانيا [21]. ص 205 .

و من المبادئ المستقرة في النظام البريطاني مبدأ عدم مسؤولية الملك و حصانته، و الملاحظ أن هذا المبدأ ظل ملازماً للنظام السياسي في بريطانيا عبر كل مراحل تطوره، غير أن أسس عدم مسؤولية الملك هي التي اختلفت و إن ظل المبدأ كما هو.

على الرغم من أن مبدأ عدم مسؤولية الملك مبدأ مستقر في إنجلترا، إلا أن التاريخ يقدم لنا أمثلة لمحاكمة ملوك لاتهامهم بالخيانة العظمى، فقد حوكم شارل الأول أمام البرلمان الانجليزي بجرime خيانة حقوق الشعب و حرياته بسبب أمره للجيش بمقاتلة الشعب و البرلمان. [22]. ص188

إن مجل حصانة الملك في الظلم البريطاني ولسع و مطلق، إذ أن الحصانة تعني عم جواز مساءلة الملك لا سياسيا و لا جنائيا، فمن الناحية السياسية لا يجوز مساءلة الملك عن شؤون الحكم أمام البرلمان الذي ليس له حق استجوابه أو الاقتراع بعدم الثقة به لإرغامه على التزحي [23]. ص14.

أما من الناحية الجنائية فإن الملك يستفيد من حصانة جنائية مطلقة ضد أي عقوبة، حيث أن ذاته مصونة لا تمس، و لا يمكن أن يكون بأي حال محلا لمتابعة أو اتهام من أي سلطة كانت [3]. ص69.

و لذلك فإنه لا تجوز محاكمة الملك عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء أكانت جرائم عادية أو جرائم متعلقة بسلطاته الدستورية التي يمارسها عن طريق الوزارة [24]. ص31.

و يرجع أساس عدم مسؤولية الملك و حصانته المطلقة إلى القاعدة التاريخية المعروفة في النظام البريطاني، و مفادها أن « الملك لا يخطئ » (The King can't do wrong) غير أن أسس هذه القاعدة تغيرت بعد تحديد سلطات الملك و انتقال السيادة إلى الشعب.

لقد كان أساس عدم مسؤولية الملك في بادئ الأمر أسلما دينيا نابعا من نظرية الحق الإلهي للملوك، إذ أن هذه الحصانة نتيجة منطقية للمبدأ الانجليزي الشهير « العدالة تنزع من ضمير الملوك » فهم يمثلون بذلك رمز العدالة في الدولة [23]. ص16.

و لا شك أن هذا الأساس الديني هو الذي عزز سلطة الملوك حتى امتزجت شخصية الملك بالدولة و السلطة، و هذا ما دعا " لويس الرابع عشر" في فرنسا إلى القول صراحة « أنا الدولة »، كما أن الفقيه " بودن" تأثر بهذا الأساس أيضا عندما عرف السيادة في الدولة بأنها « تلك السلطة الدائمة و المطلقة التي لا يقيدنها إلا الله و القانون الطبيعي» [18].ص61.

غير أنه و مع بداية ظهور الأفكار الديمقراطية و المذاهب الدستورية الحديثة في أوروبا خلال القرنين 15 و 16 بدأ الأساس الديني لسلطة الملوك ينهار حيث ساهمت أفكار "لوك" و " مونتسكيو" في زعزعة الأفكار القديمة حول نظرية الحق الإلهي للملوك و حصانتهم المطلقة.

لقد بدأت سلطات الملك في بريطانيا بالتقلص بتولي أسرة " هانوفر " العرش بداية من سنة 1714، و انتقلت تدريجيا إلى الوزارة التي أصبحت تجتمع بدون حضور ملوك هذه الأسرة و لذلك لأسباب عدة، إذ كن "جورج الأول" يجهل اللغة الانجليزية، أما "جورج الثاني" فكانت تعثره نوبات من الجنون مما أدى إلى إبعاده عن الحكم [25].ص312.

و على الرغم من هذا التطور ظل الملك مستقيدا من مبدأ عدم المسؤولية، و لكن أساس هذا المبدأ تحول من أساس ديني إلى أساس سياسي و ديمقراطي مقبول.

لقد أصبح مبدأ عدم المسؤولية شرطا ضروريا لضمان استقلال الملك عن البرلمان و يحقق فكرة الفصل بين السلطات، و لذلك يرى مونتسكيو أن حصانة الملك ضرورية لأن البرلمان لا يجب أن يحاكم الشخص الذي يتولى التنفيذ مما قد يؤثر عليه، فيصبح البرلمان بذلك مستتبدا [3].ص70.

من جهة ثانية، يلعب الملك دورا هاما يبرر عدم مسؤوليته، فهو حكم بين المؤسسات و لا يقوم بأي عمل إيجابي يؤثر على سياسية الدولة [26].ص49.

و عليه فإن من متطلبات مبدأ عدم المسؤولية أن يتجرد الملك من أية سلطة، و أن يظل بعيدا عن الصراعات بين السلطات، بحيث يقتصر دوره فقط على ضمان التوافق و التجانس بينها [27].ص32.

كما يرى الفقهاء أن المصلحة العليا للدولة تبرر أيضا إقرار مبدأ عدم مسؤولية الملك، والواقع أن المصلحة العامة كانت حجة سائدة قديما في أوروبا في النظم الملكية، ثم انتقلت بعد ذلك

إلى الأنظمة الجمهورية، حيث كان يسود الاعتقاد بمقتضاها أن أي مساس برئيس الدولة و على أي صورة كانت يعتبر في الوقت ذاته اعتداء على كيان الدولة ذاتها [26].ص49.

و هذا ما تدل عليه بعض الأحداث التي شهدتها بريطانيا عبر تاريخها، إذ أمت محاولة مساءلة الملك إلى قيام ثورة سنة 1688، و من هنا اكتشف الشعب البريطاني أن مساءلة الملك و إن كانت وسيلة فعالة للحد من سلطته إلا أنها خطيرة لأنها قد تؤدي إلى الفوضى التي تحدثها الثورات، كما أنها تخل بالاحترام الواجب للملك [10].ص148.

2.1.2.1.1.1. نتائج حصانة الملك

لم يعد للملك في بريطانيا أي سلطة هامة تؤثر على سياسة الدولة التي تحددها الوزارة، إن تجريد الملك من سلطته هو النتيجة المترتبة عن عدم مسؤوليته، و لذلك فقد استقر مبدأ أسلي في النظام البريطاني مفاده " أن الملك يسود ولا يحكم"، و حتى و إن بقي الملك متمتعاً ببعض السلطات إلا أنها في معظمها سلطات شكلية تولى عنها لصالح الوزارة.

كما فقد الملك بعضاً من سلطاته بسبب عدم لجوئه إليها أصلاً، فقد كن للملك أن يرفض مثلاً المصادقة على القوانين التي أقرها البرلمان، لكنه و منذ القرن السابع عشر لم يرفض مطلقاً المصادقة [21].ص206.

غير أن الملك و إن كان غير مسؤول و لا يتمتع بصلاحيات فعلية إلا أن له مركزاً هاماً عبر عنه الفقيه " Redslob " بقوله « إن رئيس الدولة هو القوة المحركة للنظام البرلماني الذي يشبه ميزاناً يحمله رئيس الدولة بيده، و أن البرلمان و الوزارة يمثلان كفتي هذا الميزان، أما الثقل فيتجسد في القوة القاهرة التي تتمخض عنها الانتخابات، ويتعين على رئيس الدولة أن يقيم التوازن بقل الموازين لناحية أو لأخرى » [24].ص47.

لقد نجح البريطانيون إلى حد بعيد - كما رأينا- بفعل التطور الدستوري الذي نتج عنه قواعد تتسم بالمرونة و الفعالية في وضع صياغة متوازنة تؤسس لمبدأ عدم مسؤولية الملك و حصانته دون المساس بمركزه العام.

هذه الصياغة **تتمثل أسلماً في** أن الملك لا يتمتع بأي سلطة حتى يكون مسؤولاً عنها، كما أنه عامل وحدة و استقرار في النظام و لا يمكن التخلي عنه لمجرد أنه لا يملك أي سلطة، إنه الحكم الذي يسهر على احترام الجميع قواعد الدستور في اللعبة السياسية و **بديهي أن الحكم** لا يكون مسؤولاً عن نتائج هذه اللعبة.

2.2.1.1.1. اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأمريكي

يتمتع الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية بمركز قوي لأسباب عدة أهمها أنه يقود السلطة التنفيذية لوحده و يجمع كل اختصاصاتها بين يديه، و في الوقت نفسه فإن الرئيس غير مسؤول سياسياً أمام الكونغرس تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وفق فهم " الآباء المؤسسين " في دستور 1787، لكن **واضعي الدستور أنفسهم ظمّوا** أيضاً مجموعة ضوابط للحد من سلطات الرئيس، هذه الضوابط هي التي تشكل في مجموعها قاعدة الضوابط و التوازنات (Checks and Balances).

1.2.2.1.1. أسس اللامسؤولية السياسية للرئيس الأمريكي

يعد الدستور الأمريكي الصادر في 17 سبتمبر 1787 أول الدساتير المكتوبة بمواصفات ديمقراطية في العصر الحديث، و قد مر صدور هذا الدستور بمرحلتين هما: مرحلة تحالف الولايات في شكل **إتحاد تعاهدي** سنة 1781 و **ذلك بعد إعلان** استقلالها عن المملكة المتحدة في 04 جويلية 1776، و مرحلة تكوين الإتحاد الفيدرالي و **المصافحة على الدستور** في مؤتمر فيلادلفيا سنة 1787.

و تعتبر مؤسسة الرئاسة في الدستور الأمريكي أهم المؤسسات الدستورية إذ يجمع الرئيس الأمريكي بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة فهو يقود لوحده السلطة التنفيذية و يتولى ممارسة اختصاصاتها بنفسه، كما أنه يعين الوزراء و يعزلهم، وهم لا يشكلون مجلساً له إرادة جماعية و ليس لهم حق توجيه السياسة العامة لأنهم مجرد أداة لتنفيذ السياسة التي يرسمها لهم الرئيس [28]. ص7.

و ينتخب الرئيس الأمريكي من الشعب بالاقتراع غير المباشر على درجتين حيث ينتخب الشعب ناخبين رئاسيين يتولون انتخاب الرئيس، و مدة الرئاسة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يجمع الرئيس الأمريكي بين يديه صلاحيات واسعة تمتد لتشمل كل ما يتعلق بالسلطة التنفيذية كتعيين الوزراء و الموظفين الكبار في الإدارة، ويملك أيضا سلطة الاعتراض على القوانين التي يصدرها الكونغرس، كما يتولى إدارة السياسة الخارجية، و يشرف في المجال العسكري على سير العمليات الحربية على أن الملاحظ أن الرئيس الأمريكي لا يملك سلطة إعلان الحرب بل هي سلطة للكونغرس وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي، و لكن عمليا و لأسباب تتعلق بالسرية و السرعة التي تتميز بها الحرب فإن الرئيس هو من يقرر الدخول في الحرب و لكنه لا يستطيع مواصلتها دون موافقة الكونغرس.

لكن الرئيس الأمريكي غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس على الرغم من المركز القوي الذي يتمتع به بفعل انتخابه من الشعب و بفعل الصلاحيات الواسعة التي يملكها.

إن هذه العلاقة بين الرئيس و الكونغرس مؤسسة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور الأمريكي، حيث تبني الآباء المؤسسون أفكار لو و مونتسكيو حول الفصل بين السلطات و فصلوا بينها فصلا شديدا، و على الرغم من أن الدستور لا ينص صراحة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن طريقة تنظيم النصوص الدستورية للعلاقة بين السلطات تبين اتجاه الدستور نحو الفصل شبه المطلق، ولكن الممارسة العملية السياسية ساهمت في التخفيف من حدة هذا الفصل و تحويله إلى فصل متوازن خصوصا بين الرئاسة و الكونغرس.

و لذلك يرى العميد دوفرجيه موريس أنه من الخطأ الفادح الاعتقاد بوجود الانعزال المطلق بين السلطات في النظام الأمريكي خصوصا بين الرئيس و الكونغرس ، إن فصل السلطات هو قاعدة لها حدود و كلا الطرفين أي الرئيس و الكونغرس يملكان وسائل تأثير متبادلة [29]ص.303

بيد أن الرئيس الأمريكي وإن كان غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس، فهو مسؤول أمام الشعب الذي ينتخبه بطريقة غير مباشرة، حيث أن الرئيس قد يعود للشعب في نهاية عهده الأولى

لانتخابه لعهدته ثانية مما يوفر فرصة عملية لإثارة مسؤوليته عن سياسته التي اتبعها في فترة رئاسته الأولى، و لقد حدث فعلا في التاريخ السياسي الأمريكي أن بعضا من الرؤساء لم يتم انتخابه لولاية ثانية على الرغم من ترشحهم كالرئيس " جيمي كارتر" سنة 1981، و كذلك الرئيس " جورج بوش" الأب الذي ترشح لعهدته ثانية سنة 1993.

على أن الفقهاء يرون أنه لصحة القول بمسؤولية الرئيس الأمريكي السياسية أمام الشعب يجب أن يقوم الرئيس بالترشح لفترة رئاسية ثانية، أما إذا أمضى عهده الأولى و لم يرشح نفسه للعهد الثانية فإنه يفلت من إمكانية تقرير مسؤوليته السياسية أمام الأمة [10]. ص 160.

2.2.2.1.1.1. قاعدة الضوابط و التوازنات في النظام الأمريكي

يقوم النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات على مجموعة قواعد دستورية و أخرى عملية ، و تعرف هذه القواعد لدى فقهاء القانون الدستوري الأمريكي بقاعدة " الضوابط و التوازنات " (Checks and Balances) .

لقد كان لدى واضعي دستور 1787 قلق دائم من السلطة بسبب ما علق في أذهانهم من سطوة البرلمان الانجليزي و قوانينه التي لا تطاق و التي أدت في النهاية إلى اندلاع حرب استقلال المستعمرات الأمريكية، كما أن حكم المستعمرات التابعين للتاج البريطاني تركوا أيضا ذكريات سيئة عن الاستبداد الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية، و قد أدت هذه الأسباب مجتمعة بوضعي الدستور الأمريكي إلى البحث عن أكبر توازن ممكن بين مختلف السلطات بحيث تحد كل سلطة الأخرى، وهذا هو مضمون قاعدة الضوابط و التوازنات [30]. ص 401.

على ذلك فإن قاعدة الضوابط و التوازنات هي شبكة جد متسلسلة من السلطات و الهيئات السياسية التي تحد كل منها الأخرى بشكل متبادل، بحيث تتوازن هذه السلطات فيما بينها [31] ص 122، و تقوم قاعدة الضوابط و التوازنات في أساسها النظري على أفكار "لوك" و "مونتسكيو" حول الفصل بين السلطات الذي يقترب في النظام الأمريكي إلى التوازن أكثر منه إلى التعاون الذي يميز النظام البرلماني في بريطانيا.

لقد آمن رجال الثورة الأمريكية بـ"لوك" و "مونتسكيو" و تبناها، كما أخذت المقاطعات الأمريكية حتى قبل تأسيس الاتحاد بنظرية الفصل بين السلطات في دساتيرها وإعلانات الحقوق التي أصدرتها، فقد نص دستور ولاية "ماساشوستس" (Massachusetts) الصادر سنة 1780 على أنه « في حكومة هذه الولاية لن تمارس الهيئة التشريعية مطلقا سلطات الهيئتين التنفيذية والقضائية أو إحداهما، و لن تمارس الهيئة التنفيذية مطلقا سلطات الهيئتين التشريعية والقضائية أو إحداهما، و لن تمارس الهيئة القضائية سلطات الهيئتين التشريعية والتنفيذية أو إحداهما توخيا لجعلها حكومة قوانين وليس حكومة أشخاص» [32]. ص 281.

لذلك، فإن الرئيس الأمريكي و إن كان غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس، إلا أن هناك العديد من " المكايح" لسلطته التي تملكها السلطات الأخرى في مواجهته بحيث يتحقق التوازن داخل الظلم الدستوري.

إن السلطة التنفيذية حسبما يراه الفقيه الأمريكي "Madison" هي « مصدر الخطر الأكبر و لذلك يجب مراقبتها بكل الغيرة المستلهمة من الحماسة على الحرية» [31]. ص 123.

و تملك كلا السلطتين التشريعية والقضائية في النظام الأمريكي وسائل تأثير على الرئيس الأمريكي تشكل ضوابط في واقع الأمر لسلطته.

أ- الآليات التي يملكها الكونغرس في مواجهة الرئيس:

إن من أهم الوسائل الدستورية التي يملكها الكونغرس في مواجهة الرئيس هي الاتهام الجنائي (Impeachment)، و يشكل هذا الإجراء العنصر الدستوري الوحيد الذي يمكن بموجبه أن تثار مسؤولية الرئيس الجنائية و الوزراء و جميع الموظفين الكبار في تهم حددها الدستور [35]. ص 67.

و التهم التي تثير مسؤولية الرئيس الأمريكي الجنائية هي عدم الولاء، الخيانة، الرشوة و أية جنح أو مخالفت كبرى [34]. الفقرة الثانية .

بالإضافة إلى آلية الاتهام الجنائي هناك آليات أخرى للحد من سلطات رئيس الولايات المتحدة أهمها سلطة مجلس الشيوخ في الموافقة على التعيينات التي يقوم بها الرئيس، وفي الواقع

فإن مجلس الشيوخ مدعو للموافقة على تعيينات قد يصل عددها إلى ما بين 10000 و 40000 موظف، ولذلك فإنه من النادر أن يرفض المجلس تعيينات الرئيس [30]. ص 413.

جدير بالذكر أن الرئيس الأمريكي لا يستطيع حل الكونغرس كما أنه لا يستطيع دعوته للانقضاء إلا في الحالات الاستثنائية، كما أن الرئيس لا يملك الحق في اقتراح قوانين على الكونغرس، ولو أن الممارسة العملية أثبتت أن الرئيس يستطيع أن يوجه رسائل تتضمن أحكاما عامة غير محددة يمكن أن تكون محلا لتشريع يسنه الكونغرس.

ب- الآليات التي تملكها المحكمة العليا الفيدرالية للحد من سلطات الرئيس

تأتي المحكمة العليا الفيدرالية في قمة الجهاز القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمتع هذه المحكمة باختصاصات أصيلة حددها الدستور، واختصاصات أخرى أقرتها هي لنفسها من خلال سوابق قضائية، و من بين الاختصاصات التي أقرتها المحكمة العليا لنفسها دون أن يقرها الدستور الاختصاص المتعلق برقابة دستورية القوانين و ذلك في قضية "ماربوري ضد ماديسون" و كانت برئاسة القاضي "جون مارشل" آنذاك. [33]. ص 75

و للمحكمة العليا الفيدرالية في إطار وظيفتها العديد من وسائل مراقبة السلطات الأخرى خصوصا السلطة التنفيذية طبقا لقاعدة الضوابط و التوازنات.

و يمكن للمحكمة أن تعلن عدم دستورية أي قرار يصدر من الرئيس، و قد حدث هذا فعلا سنة 1932 فيما عرف آنذاك بقضية (New Deal)، حيث أن الرئيس الأمريكي " Franklin Roosevelt " أقر مشروعا جديدا أطلق عليه اسم مشروع الإنعاش الاقتصادي الضخم، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا المشروع غير دستوري خاصة تلك التشريعات المتعلقة بتدخل و رقابة السلطات العامة لشؤون الإنتاج [33]. ص 77.

كما أن للمحكمة دورا هاما في الحد من أي سلطة للرئيس الأمريكي في المجال القضائي، والجدير بالذكر أن أعضاءها و إن كانوا معينين إلا أنهم يعينون لمدى الحياة مما يحررهم من الخضوع لأي جهة أخرى، و لذلك فإن للمحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية دورا أساسيا في تطور المؤسسات السياسية و القوانين الأمريكية، بحيث أصبحت سلطة هامة تشارك السلطتين التشريعية و

التنفيذية إدارة شؤون الحكم، حتى أن البعض وصف قضاتها بأنهم «سياسيون يرتدون زي القضاة» [21]. ص 255.

3.2.1.1.1. اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الظلم الفرنسي

إن النظام السياسي الحالي للجمهورية الخامسة الفرنسية هو نتيجة تراكم تجارب دستورية و سياسية مختلفة شهدتها فرنسا عبر تاريخها بداية من الثورة سنة 1789. لقد عرفت فرنسا منذ تلك المرحلة نظاما سياسية مختلفة لا يكاد يستقر الجديد منها في مرحلة معينة حتى يتم الانقلاب عليه و التأسيس لنظام آخر.

وصل هذا التطور أخيرا إلى دستور 1958 الحالي الذي تبنى مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، هذا المبدأ استقر بعد أن شهد صيغا مختلفة و اختلفت تطبيقاته في الممارسة السياسية العملية في كل مرحلة.

و قد تميزت الجمهورية الرابعة الفرنسية بكثرة الأزمات و ذلك بسبب إلماحة البرلمان في كل مرة بالحكومة الجديدة حيث كانت مقاعد البرلمان مشتتة بين أحزاب ضعيفة و متعددة لا يملك أحدها أي أغلبية قوية يمكن أن تسند الحكومة.

لكن وضع الجمهورية الرابعة تفاقم أكثر و ازداد سوءا باندلاع ثورة التحرير الجزائرية الكبرى في أول نوفمبر سنة 1954 و أدى تصاعد وتيرة الثورة المضطربة التي كسبت تأييدا عالميا إلى التعجيل بسقوط الجمهورية الرابعة سنة 1958.

و على إثر محاولة انقلاب و تمرد بعض جنرالات الجيش الفرنسي في 13/05/1958 تم استدعاء "ديجول" لتولي الحكومة، وقد منحت حكومته بموجب قانون دستوري صدر في 03/06/1958 صلاحيات تأسيسية لوضع دستور جديد، و اشترط القانون على الحكومة احترام قواعد الفصل بين السلطات، و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، و استقلال السلطة القضائية في مشروع الدستور الذي تعده [35]. ص 461.

و تم وضع دستور جديد و استفتي الشعب فيه في 28 سبتمبر 1958، و حصل على موافقة 79.25 % من الأصوات، و تم إصداره في 04 أكتوبر 1958 لتبدأ خامس جمهورية في تاريخ فرنسا [36]. ص 412.

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1958 بمركز قوي، خصوصا بعد التعديل الدستوري في 06 أكتوبر 1962 حيث أصبح الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب بعد أن كان ينتخب من قبل هيئة انتخابية تضم البرلمان و عددا من المستشارين البلديين و ممثلي البلديات.

كما تتعزز مكانة رئيس الجمهورية أيضا في نصوص الدستور ذاتها فهو يسهر على احترام الدستور و هو حكم بين السلطات العامة، و يضمن استمرارية الدولة [37]. المادة (5).

و يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1958 بصلاحيات هامة خلافا لما كان عليه الوضع في الجمهوريات السابقة، و الأهم أن بعضا من هذه الصلاحيات معفى من التوقيع المجاور كسلطة تعيين الوزير الأول، و حل البرلمان و اللجوء إلى المادة (16) المتعلقة بالظروف الاستثنائية. [37] المادة (19) .

و المستقر عليه في دستور 1958 أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان من حيث المبدأ، في حين يمكن مساءلته جنائيا وفق ما نصت عليه المادة (68) من الدستور، غير أنه تم تعديل المادة (68) من دستور 1958 الفرنسي سنة 2007 إذ تولى المؤسس الدستوري عن الخيانة العظمي كفعل يثير مسؤولية رئيس الجمهورية، و أصبح من الممكن النطق بتنحية الرئيس من قبل البرلمان في حالة إخلاله في أداء وظائفه بشكل ظاهر يتعارض مع العهدة الرئاسية.

2.1.1. توسيع مجال المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الظلم الجزائري

يتميز النظام الدستوري الجزائري عبر كل الدساتير التي عرفت الجزائر بتمتع رئيس الجمهورية بمركز قوي و متفوق على باقي السلطات الأخرى، هذا المركز القوي يجد مصدره في نصوص الدستور كما يجد مصدره في عوامل سياسية مختلفة.

و يبدو أن التمثيل الشعبي الذي يحوزه رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من الشعب مباشرة إضافة إلى المركز الذي يحتله في نصوص الدستور باعتباره مجسدا لوحدة الدولة و الأمة و

حامي الدستور تشكل أسسا مقبولة كما هو عليه الحال في **الظلم المقارنة** لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان (**الطلب الثاني**).

لكن و من جهة ثانية و إذا كانت اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تعوضها آليات دستورية أو عملية في **الظلم المقارنة** فإن الملاحظ في النظام الجزائري غياب أية آليات دستورية من شأنها موازنة لامسؤولية رئيس الجمهورية السياسية (**الطلب الثاني**).

1.2.1.1. أسس لامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان

يتعزز المركز الدستوري لرئيس الجمهورية بمجموعة من العوامل تشكل في حد ذاتها عائقا أمام النص صراحة على مسؤوليته السياسية في الدستور، فرئيس الجمهورية يحوز شرعية دستورية بناء على انتخابه المباشر من الشعب (**الفرع الأول**)، كما أنه من ناحية أخرى مجسد لوحدة الأمة و حامي الدستور و ضامن استمرار المؤسسات الدستورية (**الفرع الثاني**)، هذا المركز القوي يشكل الأساس الدستوري لعدم مسؤوليته السياسية.

1.1.2.1.1 الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية

قرر المؤسس الدستوري عبر جل الدساتير الجزائرية أن يكون رئيس الجمهورية منتخبا من الشعب وفق نظام انتخابي يمنح للرئيس تمثيلا شعبيا واسعا ضمانا لتعزيز مركزه و تفوقه داخل النظام و الأهم لتحسينه ضد أي مساءلة.

1.1.1.2.1.1 نظام انتخاب رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بتمثيل شعبي متميز بفعل انتخابه المباشر من الشعب و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفق نص الدستور، مما يجعله الممثل الوحيد للإرادة الشعبية في مواجهة برلمان يتشنت تمثيله الشعبي على مقاعد نيابية ذات بعد محلي.

و يشكل الانتخاب أحد قواعد الديمقراطية التمثيلية، فهو مصدر لشرعية السلطة السياسية باعتباره -على حد تعبير الأستاذ " Philippe Ardant " - أحد الطقوس الديمقراطية [36] ص199.

و إذا كانت الجزائر قد عرفت ظلم الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية عبر مختلف دساتيرها، إلا أن هذا الانتخاب لم يكن دائما بذلك المضمون الديمقراطي المتمثل في التنافس و التداول حيث كانت الانتخابات الرئاسية في عهد الحزب الواحد مجرد تزكية من الشعب للمرشح الذي يقدمه حزب جبهة التحرير الوطني.

و قد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المبلشر، و كرس دستور 1996 هذا المبدأ، إذ ينتخب الرئيس بالاقتراع العلم المبلشر و السري، و يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها [38]. المادة (71).

كما تولت المادة (73) من الدستور تفصيل شروط الترشح لمنصب الرئاسة، و إضافة لذلك، فصل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر بالأمر 07/97 إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية [39].

و للترشح لمنصب الرئاسة يشترط الدستور شروطا مختلفة يمكن التمييز فيها حسب نص المادة (73) من الدستور بين شروط عامة تتعلق بالحالة الشخصية للمرشح، و بين شروط جديدة لم يكن منصوصا عليها في الدساتير السابقة على دستور 1996.

يشترط في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و أن يدين بالإسلام، و أن يكون بالغاً سن الأربعين كاملة يوم الانتخاب، و أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية و السياسية.

إضافة إلى هذه الشروط العامة فرضت المادة (73) شروطاً أخرى هي:

- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته: و لم يشترط الدستور صراحة أن تكون جنسية زوج المترشح أصلية مما يعني أنه يمكن أن تكون مكتسبة، جدير بالذكر أن هذا الشرط كان منصوصاً عليه في قانون الانتخاب 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 بموجب المادة (02/108) إلا أن المجلس الدستوري قد ألغاه بموجب قرار له مبرراً بأن الدستور هو الذي يحدد وحده شروط الترشيح لمنصب الرئاسة و أن القانون يبين الكيفيات ولا يضيف شروطاً جديدة. [40]

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942: يثير هذا الشرط إشكالية مدى دستوريته كونه يخرق مبدأ المساواة أمام القانون المكرس بموجب المادة (29) من الدستور حيث أن الكل سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

- أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1954:

يثير هذا الشرط أيضا إشكالية حول كيفية إثباته، خصوصا وأن المبدأ القانوني العام يقضي أن الأصل في الإنسان البراءة و ليس عليه إثبات براءته، بل على من يدعي العكس إثبات ذلك، على أن هناك من يذهب إلى أن وضع هذا الشرط في دستور 1996 يتعلق بالانتخابات التشريعية و المحلية لسنتي 1990 و 1991 التي شهدت انتخاب عدد من أبناء المتورطين في أعمال ضد الثورة [41]. ص 22.

إضافة إلى هذه الشروط يجب على المترشح لمنصب الرئاسة أن يقدم تصريحاً بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن.

و قد تولى القانون العضوي المتعلق بالانتخاب 07/97 تفصيل إجراءات إيداع ملف الترشيح و الوثائق اللازمة التي تثبت توفر شروط الترشيح، و لشترطت المادة (156) من هذا القانون أن يرفق المترشح ملف ترشيحه بقائمة تضم إما

-ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين داخل مجالس شعبية بلدية أو ولائية موزعة على الأقل على خمس و عشرين ولاية.

أو: خمسة وسبعون ألف (75000) توقيع فردي لناخبين من 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن ألف و خمسمائة (1500) توقيع.

يذكر أن المادة (111) من قانون الانتخاب 13/89 أعفت رئيس الجمهورية الممارس المترشح لعهدة أخرى من شرط تقديم قائمة التوقيعات، لكن المجلس الدستوري اعتبر هذا الإعفاء مخالفا للدستور لأنه يناقض مبدأ التساوي في التعامل أمام المرشحين [40].

أما فيما يتعلق بنظام انتخاب رئيس الجمهورية، فإن الفوز في الانتخابات الرئاسية حسب نص المادة (2/71) من دستور 1996 يتم بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها.

و في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثان يتنافس فيه المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات [39]. المادة (156).

غير أن كل الانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها الجزائر لحد الآن لم تشهد اللجوء إلى دور ثان، إذ فاز المرشح المنتخب رئيسا في الدور الأول و بفارق كبير عن المرشح الذي يليه في المرتبة.

2.1.1.2.1.1. آثار الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية

على الرغم من المزايا التي يطرحها الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية باعتباره العنصر الأساسي للنظام الديمقراطي، إلا أنه قد يؤدي إلى نتائج عكسية بحيث يمكن أن يكون الطريق الذي يؤدي إلى الاستبداد و الديكتاتورية.

إن الانتخاب الشعبي لرئيس الدولة يعد أحد علامات الأنظمة الرئاسية، حيث أن هذه الطريقة في الاختيار تمنحه تفوقا على البرلمان، و هذا ما دعى " نابوليون الأول" في خطاب له أمام الجمعية الوطنية سنة 1814 إلى القول صراحة « ... من أنتم أيها النواب لتتكلّموا هكذا؟ ... إن الشعب لا يعرفكم، إنه لا يعرف أحدا غيري...» [12]. ص 97.

إن من يتولى الرئاسة، إذا كان منتخبا من الشعب، سيجد في قاعدته الديمقراطية المباشرة عوامل نفسية و دستورية من شأنها أن تدعم و تقوي سلطانه [42]. ص 333.

من جهة أخرى، فإن التفسير الذي ينطلق من الانتخاب الشعبي لتحديد مركز رئيس الجمهورية قد يؤدي إلى الخلط بين التمثيل و السيادة، فالرئيس الذي ليس إلا ممثلا لسيادة الشعب قد يظن نفسه هو السيد [43]. ص 302.

و تؤكد بعض السوابق التاريخية الانتقادات السابقة خصوصا تلك التي تربط بين الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الدولة و الاستبداد بالسلطة، و مثال ذلك ما حدث في ألمانيا سنة 1933 بوصول " هتلر " للرئاسة و قيامه بفرض سيطرة حزبه النازي [24].ص112.

بذلك فإن الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية يؤدي من الناحية الدستورية و حتى العملية إلى وضع رئيس الجمهورية في مركز أعلى بالنسبة لباقي السلطات، و بالنتيجة فإن الرئيس غير ملزم بتقديم أي حساب أمام أي جهة كانت، و بذلك يصبح الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، و بالظلم المعتمد في الجزائر العامل الحاسم الذي يعدم فكرة المسؤولية الرئاسية بحيث يصعب قبول أن يكون الرئيس مسؤولا سياسيا أمام سلطة أخرى و هو يفوقها من ناحية التمثيل الشعبي.

و على ذلك يرى الفقهاء أنه إذا أراد واضعو الدستور رئيساً ضعيفاً، فإنهم يقررون انتخابه بواسطة البرلمان، أما إذا أرادوا رئيساً قوياً فإنهم يقررون أن تكون طريقة انتخابه بواسطة الشعب [44].ص266.

إن نظام انتخاب رئيس الجمهورية بالقواعد التي رأيناها سابقا، إضافة إلى نتائج الانتخابات الرئاسية التعددية الأربع التي عرفتھا الجزائر إلى حد الآن يدل بوضوح على أهمية عنصر الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية في تعزيز مركزه داخل النظام في مواجهة البرلمان خصوصا الذي ينتخب هو الآخر من الشعب، ذلك أن الرئيس الذي ينتخب بالأغلبية المطلقة و يفوز عمليا في أول دور و بأغلبية ساحقة يتمتع بتمثيل شعبي واسع يفوق التمثيل الذي يتمتع به النواب.

2.1.2.1.1. مركز رئيس الجمهورية في نصوص الدستور:

يتحول رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه من الشعب إلى ممثل للأمة ككل، بحيث يغدو عنصرا لضمان الوحدة الوطنية و مجسدا للدولة في الداخل و الخارج .

1.2.1.2.1.1. رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة

نصت المادة (70) على أنه « يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، و هو حامي الدستور، و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة ».

يجسد رئيس الجمهورية إن وحدة الأمة، فالرئيس باعتباره منتخبا من الشعب بصريح ممثلا للدولة و الأمة و ليس فقط للفئة التي انتخبته، إن وضع رئيس الجمهورية كمجسد لوحدة الأمة يجعله يقترب كثيرا من وضع الملك في النظام البرلماني التقليدي على اعتبار أن الملك هو الآخر مجسد لوحدة الأمة و أحد رموزها.

غير أنه إذا كان الملك في النظام البرلماني التقليدي يمثل شرعية قديمة و متجاوزة اليوم [29] ص 138، فإن شرعية رئيس الجمهورية في دستور 1996 هي شرعية دستورية مبنية على أسس انتخابه المباشر من الشعب.

هكذا نجد أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية مركزا يجمع فيه بين الاعتبار الرمزي لرئيس الدولة في النظام البرلماني بفعل تجسيد وحدة الأمة، و بين المركز القوي لرئيس الدولة في الظلم الرئاسي بفعل إقرار انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب.

و لاشك أن مفهوم تجسيد وحدة الأمة و الدولة مفهوم مقتبس من النظام البرلماني التقليدي الذي يمنح لرئيس الدولة اعتبارا رمزيا واحتراما عاما لشخصه، و تفترض مهمة تجسيد وحدة الأمة في الظلم البرلماني أن تدوب في شخص الرئيس كل الخلافات السياسية و أن تتوحد فيه كل الاتجاهات السياسية المتضاربة في البلاد، و على الرئيس بالصفة ذاتها أن يترفع عن الصراعات السياسية بين الحكومة و البرلمان و أن يحرص دائما من خلال صلاحياته على الوصول إلى التتسق و التجانس بينهما.

غير أن صفة مجسد الأمة التي منحها دستور 1996 في الجزائر قد تؤدي إلى امتزاج شخصه بشخصية الدولة باعتباره الممثل الوحيد لها خصوصا و أن الرئيس في الجزائر يتمتع بصلاحيات واسعة تصل إلى حد رسم السياسة العامة للبلاد، هذا الامتزاج بين شخصية الرئيس و شخصية الدولة يؤدي إلى تحصين رئيس الجمهورية نفسه و تعزيز عدم مسؤوليته إذ يصبح أي مساس بالرئيس و كأنه مساس بالدولة ذاتها.

بالإضافة إلى تجسيد وحدة الأمة و الدولة، منح الدستور لرئيس الجمهورية صفة حامي الدستور و بهذه الصفة فإن على رئيس الجمهورية أن يحمي الدستور من أي خرق قد يأتي من

السلطات الأخرى، كما عليه بذات الصفة أن يضمن نفاذ القواعد الدستورية و أن لا يعمل على تعطيلها إلا في الحالات المحددة بموجب الدستور.

و على رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور أن يعارض أي عمل تقوم به السلطات العامة يكون مخالفا للدستور [45]. ص 673.

إن رئيس الجمهورية و إن كان حاميا للدستور فإن ذلك لا يعني فقط أن يحمي الدستور من انتهاك قد يصدر من السلطات الأخرى، و إنما عليه هو نفسه أن يحترمه و أن يمتنع عن استعمال سلطاته بشكل يخرق قواعده، كما عليه أن يمتنع عن إصدار أو توقيع أية قوانين أو مراسيم أو أي قرارات أخرى مخالفة للدستور و أن يخطر المجلس الدستوري بها حتى يراقب مدى مطابقتها لنصوص الدستور.

جدير بالذكر أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس وفقا لما نصت عليه المادة (164) من دستور 1996، و يكلف المجلس الدستوري حسب المادة (163) بالسهر على احترام الدستور من خلال رقابته لمدى مطابقة القوانين و المعاهدات و التنظيمات للدستور، و لرئيس الجمهورية إضافة إلى رئيسي غرفتي البرلمان سلطة إخطار المجلس الدستوري حسب المادة (166).

غير أن اتساع سلطات رئيس الجمهورية و مركزه القوي داخل النظام الدستوري يدل -في رأينا- على أن المهدد الأول للدستور هو رئيس الجمهورية نفسه بفعل تمتعه بسلطات واسعة قد يؤدي التوسع في استعمالها إلى الخروج على الدستور أو خرقه، خصوصا أنه و باستثناء السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية و التي يمكن للمجلس الدستوري أن يراقبها إذا تم إخطاره فإن باقي سلطات الرئيس لا تخضع لرقابة دستورية خصوصا في الحالات الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية و يحوز فيها كل الصلاحيات حتى التشريعية منها.

2.2.1.2.1.1. مدى تمتع رئيس الجمهورية بصفة الحكم بين المؤسسات

على الرغم من أن سلطات رئيس الدولة في النظام البرلماني هي سلطات شرفية و لا تؤثر على السياسة العامة للدولة، إلا أن للرئيس دورا هاما في النظام باعتباره حكما بين السلطات العامة

في الدولة خصوصا البرلمان و الحكومة، و بهذه الصفة فإن رئيس الدولة يسهر على استمرار السير العادي للظلم الدستوري.

لم ينص دستور 1996 في الجزائر صراحة على الدور التحكيمي لرئيس الجمهورية، على الرغم من أن الرئيس هو ضامن استمرارية الدولة و السير العادي لمؤسساتها و للنظام الدستوري فيها، و هذا ما يتعهد به رئيس الجمهورية في اليمين التي يؤديها عقب انتخابه، و قد جاء في هذه اليمين ما يلي « ... و لسهر على استمرارية الدولة، و أعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات و الظلم الدستوري و تدعيم المسار الديمقراطي...» [38]. المادة (76) .

و على ذلك فإن على رئيس الجمهورية أن يستعمل سلطاته المخولة له دستوريا بهدف ضمان استمرار الدولة، كما عليه أن يحرص على توفير كل الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و للنظام الدستوري ككل، و الأهم أن يحرص على تدعيم المسار الديمقراطي أي أن يحرص على أن تظل ممارسة السلطة متطابقة مع الإرادة الشعبية.

و الجدير بالذكر أن هذه الفقرة المتعلقة بضمان استمرارية الدولة أدرجت في اليمين الدستورية في دستور 1996، ولم ترد فيما قبله من الدساتير، وتفسر إضافة مثل هذه الفقرة في رأينا بحالة التعطيل الكامل لمؤسسات الدولة و لسير النظام الدستوري فيها التي شهدتها الجزائر بداية من سنة 1992 بسبب استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني في الوقت نفسه، لذلك قرر المؤسس الدستوري أن من مهام رئيس الجمهورية الأساسية باعتباره **منتخبا من الشعب و مجسد وحدة الأمة و الدولة** أن يحافظ على استمرارية الدولة و أن يحرص على السير العادي لمؤسساتها.

كما أن على رئيس الجمهورية أيضا أن يتمتع هو نفسه عن القيام بكل ما من شأنه تعطيل السير العادي للنظام الدستوري و لمؤسساته خصوصا و أن الرئيس يملك سلطات هامة و خطيرة تهدد وجود السلطات الأخرى مثل سلطته في **حل المجلس الشعبي الوطني** دون أي قيد فعلي، إضافة إلى السلطات المطلقة في الظروف الاستثنائية، كما عليه تجنب استعمال سلطاته بشكل يتناقض مع الإرادة الشعبية كأن يقوم مثلا **بحل المجلس الشعبي الوطني المنتخب للمرة الثانية** بعد حله للمجلس الأول، و إن كان الدستور لم ينص صراحة على عدم جواز الحل للمرة الثانية إلا أن على الرئيس أن يعمل على تدعيم المسار الديمقراطي بدعم الخيار الشعبي و عدم معارضته.

غير أن التساؤل يطرح بشأن ما إذا كان لرئيس الجمهورية في الجزائر صفة الحكم بين السلطات العامة في الدولة طالما يقع عليه واجب ضمان السير العادي لهذه السلطات و عدم تعطيلها.

الملاحظ أنه لا يوجد معنى محدد لمصطلح التحكيم يتفق عليه الفقهاء[46].ص298، **ولعل** ذلك يعود إلى اختلاف مركز رئيس الدولة باختلاف تطبيقات الظلم البرلماني، لكن الواضح أن التحكيم يفترض في رئيس الدولة أن يكون محايدا و أن يكون مجردا من أي سلطة مؤثرة تجعله طرفا فاعلا في ممارسة السلطة في الدولة.

و لقد بدأت الصفة التحكيمية للملك تظهر في **الظلم البرلماني** بعد أن فقد سلطاته تدريجيا لصالح الوزارة، و لأن الوزارة تمثل اتجاهها سياسيا يمثل الأغلبية في فترة ما فإن الحاجة كانت لمركز دائم يحدد الدولة و الأمة و يحفظ مصالحها العليا بعيدا عن الصراعات السياسية الضيقة، فأصبح رئيس الدولة في النظام البرلماني عموما الحكم الذي يمثل مصالح الدولة العليا و الذي يحمي نظامها الدستوري و يسهر على أن تحترم الحكومة و البرلمان معا قواعد الدستور في علاقاتهما فيما بينهما.

إن التحكيم هو صفة لرئيس الدولة بحيث يكون حكما بين الوزارة و البرلمان فيما قد يقع بينهما من خلاف سياسي، هذا الخلاف هو نتيجة منطقية لتمتع الوزارة في النظام البرلماني بسلطات فعلية و تمتع البرلمان بحق رقابتها، لكن الوضع في الجزائر مختلف تماما فالحكومة ليست سلطة مواجهة للبرلمان، و إنما هي جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعينها و ينهي مهامها و تنفذ برنامجها، ما يعني أن رئيس الجمهورية هو الطرف الحقيقي المنافس و المتفوق على البرلمان و ليست الحكومة، وبالنتيجة لا يصح القول أن رئيس الجمهورية في الجزائر حكم بين المؤسسات بل هو في الواقع طرف ممارس للسلطة.

و لذلك فإن وضع رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس كوضع رئيس الجمهورية في النظام الجزائري الحالي، فرئيس الجمهورية ليس محايدا لأنه منتخب على أساس برنامج معين يسعى لتنفيذه، كما أن سلطاته الواسعة تجعله طرفا فاعلا و بامتياز في ممارسة السلطة، و بعد التعديل الدستوري سنة 2008 أصبحت الحكومة تنفذ برنامج الرئيس عن طريق مخطط عمل يضعه الوزير الأول.

و على ذلك فإن رئيس الجمهورية ليس حكما بين مؤسسات الدولة و إنما هو طرف ممارس لسلطة فعلية و هذا يعني غياب أي مبرر مقبول لعدم مسؤوليته السياسية إذ أن من أهم مبررات عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني - كما رأينا- أنه يمثل المصلحة العليا للدولة و أنه مجرد حكم بين المؤسسات.

2.2.1.1. غياب قاعدة التوقيع المجاور توسيع للمسؤولية رئيس الجمهورية

إن التوقيع المجاور هو الذي ينقل المسؤولية و السلطة من رئيس الدولة إلى الوزارة، فيصبح بذلك مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة مبررا لأن الرئيس لا يملك سلطة فعلية حتى يسأل عنها، كما أن مسؤولية الوزارة أمام البرلمان تصبح أيضا مبررة بسبب انتقال السلطة الفعلية لها، و بذلك فإن قاعدة التوقيع المجاور هي آلية نقل المسؤولية من رئيس الدولة إلى الوزارة في الظلم البرلماني (الفرع الأول).

لكن دستور 1996 الجزائري لم ينص على قاعدة التوقيع المجاور مما يعني غياب أي أساس لعدم مسؤولية رئيس الجمهورية، و بالنتيجة فإن المسؤولية تنتقل إلى الحكومة دون أن تنتقل إليها السلطة (الفرع الثاني).

1.2.2.1.1. قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني

استقر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني-حسبما رأينا- بعد تطور تاريخي طويل نتج عنه قواعد دستورية أسست لهذا المبدأ، و من هذه القواعد التي استقرت في الممارسة العرفية الدستورية في بريطانيا قاعدة التوقيع المجاور، بحيث أن الملك في بريطانيا إذا كان لا يخطئ، فهو أيضا " لا يعمل منفردا" إذ أن الوزارة تشاركه كل سلطاته بالتوقيع المجاور على أعماله.

كان التوقيع المجاور في أول الأمر وسيلة إثبات بأن القرار قد صدر من الملك فعلا، و تجد هذه القاعدة أصلها التاريخي في تلك العادة التي اتبعها في القديم الملوك الآسيويون بتعيين مستشارين لهم و التي انتقلت و استقرت في الدول الملكية الحديثة، و يرجع السبب في وجود توقيع المستشار إلى جانب توقيع الملك على قراراته إلى الرغبة في توثيق صدور القرار من الملك شخصيا، ففي ظل

الأنظمة القديمة كان لا يمكن التأكد من أن القرار صدر من رئيس الدولة بالفعل دون وجود من يشهد على ذلك بشكل رسمي بحيث يضع المستشار توقيعَه إلى جانب توقيع رئيس الدولة كشاهد على صدوره منه [47]. ص 16.

على ذلك، لم يكن لقاعدة التوقيع المجاور في أول تطبيقاتها المعنى السياسي المتعارف عليه اليوم و هو نقل المسؤولية، بل كانت مجرد وسيلة إثبات بأن القرار قد صدر من الملك فعلا.

و انتقلت قاعدة التوقيع المجاور إلى النظام البريطاني، و استقرت و بدأت تأخذ معناها السياسي، حيث أصبح توقيع الوزير على أي من أعمال الملك مقرا لمسؤولية الوزير الموقع و مقصيا لأية مسؤولية للملك عن هذا العمل.

بذلك، سمحت قاعدة التوقيع المجاور من الناحية التاريخية باقتسام سلطة إصدار القرار بين الوزراء المكونين للحكومة و رئيس الدولة [24]. ص 34.

غير أنه و بعد أن بدأ الملك في النظام البريطاني يفقد سلطاته تدريجيا لصالح الوزارة تغير مضمون قاعدة التوقيع المجاور، فبعد أن كان القرار يصدر من الملك و يوقعه الوزراء انقلبت الأدوار إذ أصبح القرار يصدر فعليا من الوزارة في حين يقتصر دور الملك على التوقيع فقط.

و لا شك أن هذا التطور يبدو في أول الأمر غريبا في نتائجه، إذا أصبح الوزراء الذين يوقعون توقيعاً مجاوراً بجانب توقيع رئيس الدولة هم أصحاب القرار النهائي، و بذلك انتقلت سلطة اتخاذ القرار عن طريق التوقيع المجاور من رئيس الدولة إلى الوزراء، و لم تعد هذه القاعدة مجرد شاهد على عملية التحويل هذه و إنما أداته الحقيقية. [47]. ص 188

و تنشأ مسؤولية الوزير عن الأعمال التي يوقعها توقيعاً مجاوراً على أساس افتراض مفاده أن الوزير هو من نصح الملك بالقيام بهذا العمل و عليه بالنتيجة تحمل مسؤوليته، و هذا ما يستتبع أن يكون للوزير الحق – و أيضا – الواجب في رفض التوقيع المجاور على القرارات التي لا يوافق عليها [48]. ص 226.

على أن قاعدة التوقيع المجاور شهدت تغيراً في مضمونها في الجمهورية الخامسة الفرنسية، إذ أبقى دستور 1958 من حيث المبدأ على قاعدة التوقيع المجاور، حيث تخضع سلطات

رئيس الجمهورية غير تلك المنصوص عليها في المادة (19) منه للتوقيع من الوزير الأول أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

و يرى البعض أن التوقيع المجاور في النظام الفرنسي يعطي الانطباع لدى الرأي العام بوجود اتفاق في وجهات النظر بين رئيس الجمهورية و الحكومة في التصرف الموقع عليه[45].ص679.

و إذا كانت بعض سلطات رئيس الجمهورية تخضع تقليديا للتوقيع المجاور، إلا أن جانباً هاماً من سلطاته لا يخضع للتوقيع، و من أهم سلطات رئيس الجمهورية الفرنسي المعفاة من شرط التوقيع المجاور سلطة حل الجمعية الوطنية، و سلطة اللجوء إلى الشعب عن طريق الاستفتاء بناء على طلب من الحكومة أو من إحدى الغرفتين، و سلطة تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري و تعيين رئيسه، إضافة إلى الحق في إخطار المجلس، و الأهم من ذلك سلطته في اللجوء إلى المادة (16) من الدستور المتعلقة بالظروف الاستثنائية مع ما تمنحه هذه المادة من سلطات واسعة للرئيس لمواجهة الظروف الاستثنائية.

إن إعفاء سلطات هامة لرئيس الجمهورية من التوقيع المجاور ليس غريباً، إذ أنه ليس من المفاجئ في دستور 1958 الفرنسي أن تترافق إرادة واضعي الدستور في تعزيز سلطة رئيس الجمهورية مع إعفاء عدد هام من صلاحياته من التوقيع المجاور[3].ص190.

لقد أصبح وجود سلطات خاصة برئيس الجمهورية يمارسها منفرداً دون وجوب التوقيع عليها توقيعاً مجاوراً أحد الخصائص الأصلية التي تميز مركز الرئيس الفرنسي، كما أن ذلك يمثل خروجاً عن التقليد الدستوري الفرنسي بحيث أن ممارسة هذه السلطات الخاصة يتعارض مع غياب المسؤولية السياسية[36].ص484.

و على أية حال فإنه سواء تعلق الأمر بصلاحيات تقليدية تخضع لقاعدة التوقيع المجاور أو صلاحيات جديدة معفاة من التوقيع، فإن الأكد أن مجال السلطة الرئاسية قد تم توسيعه في دستور 1958 الفرنسي، حيث أصبح الرئيس يتمتع بسلطات متعددة يمارسها لوحده خصوصاً وقد أصبح يحظى بوضع مميز بفعل تقرير انتخابه من الشعب مباشرة بعدل تعديل الدستور سنة 1962 [49].ص76.

كما أن المضمون الجديد لقاعدة التوقيع المجاور الذي يستخلص من نصوص دستور 1958 الفرنسي غير ككل من مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام الفرنسي و جعله غير متوازن و غير مبرر أيضا بسبب وجود سلطات خاصة بالرئيس لا تتحمل الحكومة المسؤولية عنها لأنها لم توافق عليها عن طريق توقيعها المجاور عليها، كما أن رئيس الجمهورية نفسه لا يسأل عنها من الناحية الدستورية بفعل تقرير عدم مسؤوليته السياسية.

2.2.2.1.1. غياب قاعدة التوقيع المجاور في الدستور الجزائري

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطات واسعة و تقريرية تمتد لتشمل مجل اختصاصات سلطات أخرى، و تزداد هذه السلطات اتساعا بغياب قاعدة التوقيع المجاور، و أدى غياب هذه القاعدة إلى توسيع مجال السلطة الرئاسية و بالتالي تعزيز عدم مسؤولية الرئيس.

إن قاعدة التوقيع المجاور وفق مضمونها التقليدي في النظام البرلماني تظهر رئيس الدولة بمظهر الضعف و عدم القدرة على أن تكون أعماله نافذة إلا بعد توقيعها من الوزراء كما أنها تظهر في الوقت نفسه قوة و سلطة الوزير الموقع توقيعها مجاورا، بحيث أن تصرف الرئيس دون هذا التوقيع لا تكون له أي قيمة [12]. ص 161.

لكن هذا الوضع مختلف تماما في الجزائر، ذلك أنه إذا كان التوقيع المجاور يضع رئيس الدولة في مركز الضعف في مواجهة الوزارة في النظام البرلماني، فإن هذه القاعدة لا يمكن أن تجد لها مكانا في النظام السياسي الجزائري لأنها لا تنسجم مع خصائصه الأساسية المتمثلة أساسا في تمتع رئيس الجمهورية بمركز قوي و سلطات واسعة تضمن له تفوقا على باقي السلطات في الدولة.

يضاف إلى ذلك أن الحكومة أيضا في النظام الجزائري ليست في المركز نفسه للوزارة في الظلم البرلماني لأن الحكومة في الجزائر لا تشكل جهازا مستقلا عن رئيس الجمهورية أو سلطة مواجهة له، بل هي في الواقع مجرد أداة لتنفيذ برنامج الرئيس.

على ذلك، فإن كل سلطات رئيس الجمهورية معفاة من قاعدة التوقيع المجاور، فهو يمارسها منفردا، و أعماله نافذة بمجرد صدورها و التوقيع عليها من قبله دون حاجة إلى توقيع أي جهة أخرى عليها.

و إذا كان من المقبول أن يكون لرئيس الجمهورية سلطات خاصة به يجب أن يمارسها مفردا دون أن تخضع لتوقيع مجاور، فإن هناك سلطات أخرى للرئيس لها علاقة بعمل الحكومة و وظائفها يجب أن يكون لها الحق في المشاركة فيها أو على الأقل أن يكون لها حق التوقيع المجاور عليها.

و الجدير بالذكر أن دستور 1996 نص على أن بعض سلطات رئيس الجمهورية يجب أن تمارس في مجلس الوزراء مما يدفعنا للتساؤل حول قصد المؤسس الدستوري من اشتراط ممارسة بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في المجلس و ما إذا كان ذلك شكلا من أشكال التوقيع المجاور، على اعتبار أن ممارسة السلطة في مجلس الوزراء يعني عرضها على الوزراء، لكن اعتبار ممارسة بعض سلطات رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء و كأنها تقوم مقام التوقيع المجاور يبقى مرتبطا بطبيعة المجلس نفسه و مدى سلطة رئيس الجمهورية داخله، و أيضا دور الوزراء فيه و ما إذا كان لهم الحق في مناقشة أعمال الرئيس.

من حيث المبدأ نصت المادة (4/77) من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء، و لم يحدد الدستور تشكيلة هذا المجلس، كما أنه لا يوجد أي نظام داخلي لمجلس الوزراء في الجزائر يحدد سير العمل فيه و سلطة رئيسه و أعضائه.

و يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بشكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية [50]. ص 242.

الواقع أن دور مجلس الوزراء يختلف باختلاف طبيعة النظام السيلبي المعتمد، ففي الظلم البرلماني يعد مجلس الوزراء الهيئة الأعلى التي تمارس فيها الوزارة سلطاتها بشكل جماعي حيث يتم تحديد السياسة العامة للدولة و اتخاذ كل القرارات اللازمة لتنفيذها، و على ذلك فإن للوزراء في الظلم البرلماني سلطة داخل مجلسهم، في حين يغيب أي دور لرئيس الدولة في هذا المجلس و إن كانت بعض دساتير الدول ذات النظام البرلماني تعهد إليه برئاسة المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت [51]. المادة (53) .

خلافا للنظام البرلماني نجد أن تسمية مجلس الوزراء غير معروفة أصلا في النظام الرئاسي، فمعلوم أنه في هذا النظام يتولى رئيس الدولة قيادة السلطة التنفيذية لوحده و الوزراء ليسوا

سوى كتاب دولة مساعدين له، فهم لا يشكلون جهازا جماعيا مستقلا، و إذا ما اجتمع الرئيس بالوزراء فإن هذا الاجتماع لا يعدو كونه اجتماع إعطاء توجيهات و تعليمات للوزراء من قبل الرئيس بما يتفق و السياسة التي يقررها هو منفردا.

أما في الجزائر، فقد نص الدستور على بعض السلطات التي تمارس في مجلس الوزراء دون تحديد لنظام سير هذا المجلس و آليات اتخاذ القرارات فيه، غير أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد جدول أعمال مجلس الوزراء و ذلك عن طريق الأمانة العامة للحكومة التي تعد أحد المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية[52].

يحضّر الأمين العام للحكومة بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء و اجتماع الحكومة، كما يعد خلاصة قُلثت المجلس والنتائج التي تنفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.

و من بين أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء نجد سلطة التعيين في بعض المناصب العليا للدولة، إذ تنص المادة (73) المتعلقة بالوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية على التعيينات التي يجب أن تتم في مجلس الوزراء[53].

لا يظهر من خلال نصوص الدستور أي أثر قانوني للتمييز بين تعيينات تتم في مجلس الوزراء أو تلك التي تتم خارجه، فلا يعطي الدستور أي سلطة للوزراء في الموافقة أو التوقيع على مراسيم التعيين التي يوقعها رئيس الجمهورية منفردا حتى و لو تمت داخل مجلس الوزراء، و يبدو من الناحية العملية أن المؤسس الدستوري يهدف إلى منح الوزراء الفرصة لإبداء رأيهم في بعض التعيينات التي تخص القطاعات التي يشرفون عليها و التي اشترط الدستور أن تتم في مجلس الوزراء، و حتى و إن كانت آراء الوزراء غير ملزمة للرئيس إلا أنه عمليا يأخذ بها بل إن الواقع يدل في كثير من الأحيان على أن هذه التعيينات تتم باقتراح من الوزير الأول أو الوزير المعني في حين يقتصر دور رئيس الجمهورية على إقرار هذا الاقتراح.

على ذلك، فإنه و إن لم يكن للحكومة الحق في التوقيع المجاور على مرسوم التعيين الذي يوقعه رئيس الجمهورية لوحده، فإن لها من الناحية العملية أن تبدي رأيها أو أن تقترح بعض

التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، لكن يبقى القرار لرئيس الجمهورية الذي يوقع مرسوم التعيين مفردا دون حاجة لموافقة أو توقيع أي جهة أخرى.

كما نص دستور 1996 على أن التشريع بأوامر الذي يقوم به رئيس الجمهورية يجب أن يتم في مجلس الوزراء إذ تنص المادة (124) من الدستور في فقرتها الأولى « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و لشرطت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها أن « تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء » . [38]. المادة (124) .

على أن يبقى التساؤل مطروحا حول جدوى اشتراط أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء طالما أن الدستور لا ينص على أي سلطات للوزراء بشأن هذه الأوامر، ما يعني أن رئيس الجمهورية يشرع عن طريق الأوامر بصورة منفردة و يوقعها لوحده.

الواضح أن عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء ليس سوى إجراء شكلي هدفه إعلام الوزراء و الاستماع إلى رأيهم فيما يخص هذه الأوامر دون أن تكون هذه الآراء ملزمة للرئيس، و على ذلك لا يمكن أن يكون هذا الدور الاستشاري للوزراء بديلا عن التوقيع المجاور الذي له أثر قانوني بحيث لا يمكن أن يكون العمل الصادر من الرئيس نافذا بدونه.

و إضافة إلى السلطات التي نص دستور 1996 على وجوب اتخاذها في مجلس الوزراء، نجد أن لهذا المجلس دورا أيضا في تقرير الحالة الاستثنائية و إعلان الحرب، إذ نصت المادة (93) من الدستور على أن رئيس الجمهورية لا يقرر الحالة الاستثنائية إلا بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء و كذلك الشن بالنسبة لإعلان الحرب إذ تشترط المادة (94) أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع المجلس.

على الرغم من أن رئيس الجمهورية غير ملزم بما يسمعه من آراء الوزراء داخل المجلس حول تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب، إلا أن الاجتماع بالوزراء سيجرب عنه نقل و تبادل للرأي و تقدير للموقف و نتائج السلبية و الإيجابية الآنية و المستقبلية على المستويين الداخلي و الخارجي و هو ما ينبغي لا محالة الطريق أمام رئيس الجمهورية عند تقريره لإحدى الحالتين[50].ص277.

و الواقع أن مجلس الوزراء في الجزائر كان دائما تحت سلطة رئيس الجمهورية، إذ أنه و على الرغم من الطابع التداولي لهذه الهيئة إلا أن مركز رئيس الجمهورية و تبعية الحكومة له تجعله صاحب الكلمة الأخيرة في المجلس، فعندما يعرض الوزراء مشاريع القرارات الخاصة بقطاعهم فهم يعرضونها في واقع الأمر على الرئيس و ليس على المجلس، و الرئيس بالتالي هو من يقر هذه القرارات.

هكذا نجد أنه بغياب قاعدة التوقيع المجاور في الدستور الجزائري و عدم وجود أي صورة لمشاركة الحكومة في السلطات التي يقوم بها رئيس الجمهورية منفردا حتى و إن لشرط الدستور أن يتم بعضها في مجلس الوزراء يكون الدستور قد أخذ بمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية دون أن ينص على أحد أهم آليات موازنته و هي قاعدة التوقيع المجاور.

و إذا كن الدستور الجزائري قد أخذ بمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فإنه لم يأخذ بكل موازناته، إذ أغفل النص على قاعدة التوقيع المجاور التي تعد أساس عدم المسؤولية السياسية للرئيس.

إن غياب قاعدة التوقيع المجاور في النظام الدستوري الجزائري على أعمال رئيس الجمهورية مع تقرير عدم مسؤوليته السياسية يجعلنا نتساءل عن المسؤول عن استعمال الرئيس لسلطاته إذا كان هو نفسه غير مسؤول.

لا شك أن الحكومة هي التي تتحمل المسؤولية عمليا عن أعمال رئيس الجمهورية أمام البرلمان و أمام الرأي العام أيضا، و هذا ما يعني أن هناك اختلالا واضحا في توزيع السلطة و المسؤولية بين رئيس الجمهورية و الحكومة فتصبح القاعدة معكوسة، رئيس جمهورية يتمتع بسلطة فعلية ولا يتحمل المسؤولية، و حكومة لا تتمتع بأي سلطة و تتحمل المسؤولية.

و بغياب قاعدة التوقيع المجاور انتقلت المسؤولية إلى الحكومة دون أن تنتقل السلطة إليها، و يظهر بذلك الدور الحقيقي للحكومة في النظام الجزائري في أنها هي التي تتبنى برنامج رئيس الجمهورية و سياسته و تتحمل المسؤولية عنها أمام البرلمان دون أن تكون هي التي وضعتها أو على الأقل وافقت عليها، كما أن الحكومة مسؤولة أيضا أمام الرئيس عن تنفيذ برنامجه.

2.1 المسؤولية الجنائية أساس مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية

يعتبر دستور 1996 أول دستور في الجزائر ينص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، لقد حاول المؤسس الدستوري متأخرا أن يتبنى أحد القواعد التي استقرت منذ وقت طويل في الأنظمة السياسية المقارنة وهي تقرير المسؤولية الجنائية للرئيس.

على ذلك، فإن رئيس الجمهورية يكون مسؤولا عند ارتكابه أثناء تأدية وظائفه لفعل يمكن وصفه بالخيانة العظمى، في حين أغفل الدستور النص عن مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة، ولذلك فإن البحث في نطاق مسؤولية الرئيس و تحديد طبيعة الجريمة التي تثيرها هو من القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (المبحث الأول).

و إذا كن دستور 1996 قد خص المحكمة العليا للدولة بسلطة محاكمة رئيس الجمهورية عندما يرتكب فعلا يمكن وصفه بالخيانة العظمى، فإنه قد أحال تشكيلة المحكمة و الإجراءات التي تطبق أمامها إلى قانون عضوي، لكن هذه القانون العضوي لم يصدر لحد الآن وإن كانت مراحل إثارة المسؤولية في حد ذاتها لن تخرج عن المراحل المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية و هي الاتهام، والتحقيق، المحاكمة.

لكن، ولأن الأمر يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية الذي يحتل مركزا خاصا بسبب صفته التمثيلية فإن مسائل إجرائية مثل طبيعة هيئة الاتهام و التحقيق و المحاكمة و مدى العقوبة تظل كلها محل تساؤلات عدة، و نظرا لغياب القانون العضوي الذي يحدد مثل هذه المسائل فإن القواعد الإجرائية لمسؤولية رئيس الجمهورية تظل محل غموض (المبحث الثاني).

1.2.1 القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

لقد استقرت النظم السياسية الحديثة على مبدأ عدم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة كأصل عام في كل ما يتعلق بممارسته لوظائفه الرئاسية إلا عند ارتكابه لجرائم جسيمة تختلف الدساتير في وصفها مثل الخيانة العظمى، أو خرق الدستور، أو الإخلال الخطير بالواجبات الرئاسية، لكن و في كل الحالات تشترط الدساتير أن يكون ارتكاب مثل هذه الجرائم أثناء تأدية الوظائف الرئاسية.

على أن مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله التي ترتكب خارج إطار ممارسته لوظائفه تظل محل تساؤل في الدستور الجزائري، و هذا ما يعني أنه من الضروري تحديد نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية (المطلب الأول).

من جهة أخرى، إذا كان الدستور الجزائري قد اعتمد وصف الخيانة العظمى للفعل الذي يثير مسؤولية رئيس الجمهورية إلا أنه لم يحدد تعريفا لهذه الجريمة و لم يحدد طبيعتها و لا الأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الوصف، و هذا ما يعني أنه يغلب على الخيانة العظمى الطابع السياسي طالما أنها وصف غير معروف في قواعد القانون الجنائي العام (المطلب الثاني).

1.1.2.1. نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن المبدأ السائد في النظم السياسية هو أن رئيس الدولة غير مسؤول فيما يرتكبه من أفعال مرتبطة بممارسة وظيفته إلا في حالة ارتكابه للجرائم التي يحددها الدستور، ما يعني أن الرئيس يتمتع في الأصل بحصانة أثناء قيامه بوظائفه، (الفرع الأول).

لكن التساؤل يطرح حول الأفعال التي تشكل جرائم و يرتكبها رئيس الجمهورية خارج ممارسته لوظيفته، بحيث أن الفقه يختلف في طبيعة المسؤولية و طبيعة الجهة التي يسأل أمامها الرئيس عن هذه الأفعال ذلك أن لرئيس الجمهورية صفة تمثيلية بحيث لا يجوز مثوله كأى مواطن عادي أمام المحاكم العادية (الفرع الثاني).

1.1.1.2.1. مبدأ حصانة رئيس الجمهورية الجنائية في الأعمال المتعلقة بوظيفته

على الرغم من أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حصانة رئيس الجمهورية الجنائية فيما تعلق بأفعاله التي يقوم بها أثناء ممارسة وظائفه الرئاسية، إلا أن المبدأ المستقر في الأنظمة السياسية الحديثة هو أن رئيس الدولة لا يسأل جنائيا عن هذه الأفعال إلا في الحالات التي يحددها الدستور.

و نص دستور 1996 المعدل في المادة (158) منه على أنه: «تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح، التي يرتكبها بمناصفة تأديتهما لمهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة و تنظيم و سير المحكمة العليا للدولة و كذا الإجراءات المطبقة».

غير أن نص المادة (158) من دستور 1996 لا يفصل بوضوح في نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ذلك أن نص المادة يشير إلى الأفعال التي يرتكبها الرئيس و تكون " **بمناسبة** " تأديته لمهامه، فما هو المقصود بعبارة " بمناسبة تأديتهما لمهامهما ؟".

إن عبارة " بمناسبة تأدية المهام " التي وردت في نص المادة (158) تحتل عدة تفسيرات فيما يخص نطاق الأفعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية، فقد يقصد المؤسس بالأفعال التي ترتكب " **بمناسبة** " تأدية المهام تلك الأفعال المرتبطة بوظائف الرئاسة، أو تلك التي ليست مرتبطة بمهام الرئاسة لكن الوظيفة الرئاسية نفسها سهلت القيام بها طالما أن محرري الدستور اعتمدوا صياغة "بمناسبة تأدية المهام".

و على ذلك و وفقا لهذا التفسير يصبح رئيس الجمهورية غير مسؤول جنائيا **عن الأفعال** التي يقوم بها سواء أكانت هذه الأفعال مرتبطة مباشرة بممارسة مهام الرئاسة أم كانت بسببها إلا في حالة الخيانة العظمى، إذ أن عبارة بمناسبة تأدية المهام تشمل كل فعل يرتكب أثناء العهدة الرئاسية سواء أكان مرتبطا بوظيفة الرئاسة أم كان بسببها.

لكن التفسير الصحيح الذي يجب أن يكون لصياغة " بمناسبة تأدية المهام " الواردة في المادة (158)، هو أن المؤسس الدستوري يقصد بذلك الأفعال المرتبطة بممارسة الوظائف الرئاسية، بمعنى كل فعل يقوم به الرئيس في ممارسة وظائفه، و هو التفسير الذي يتماشى مع الصياغة الفرنسية للمادة (158) ذاتها التي جاءت فيها عبارة " أثناء ممارسة مهمتهما " « commis dans l'exercice de leur fonction » [38]. المادة (158) .

لذلك، فإن مصطلح " **بمناسبة** " الوارد في نص المادة (158) مصطلح غير محدد و يشوبه الكثير من الغموض بحيث لا يظهر معه موقف المؤسس الدستوري بوضوح و هو ما قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة تنعكس على تحديد نطاق الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، ذلك أن المستقر عليه أن الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية هي تلك المرتبطة فقط بممارسة وظائف الرئاسة.

و عليه فإنه يجب إعادة صياغة المادة (158) بحيث ينص المؤسس الدستوري على أن رئيس الجمهورية مسؤول عن أفعاله التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه وفق الصياغة الفرنسية لها و التي تبدو لنا الصياغة الصحيحة التي تتماشى مع ما استقرت عليه قواعد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الظم المقارنة.

و بغض النظر عن سوء صياغة و غموض نص المادة (158) فإن الواضح أن دستور 1996 قرر أن الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية في ممارسته لوظائفه لا يمكن أن تثير مسؤوليته الجنائية إلا إذا أمكن وصفها بأنها خيانة عظمى، و هذا ما يعني ضمنا أن المبدأ هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية و الاستثناء هو المسؤولية الجنائية بسبب الخيانة العظمى، لكن الغريب أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبن صراحة هذا المبدأ على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية صراحة ثم نص على الاستثناء على هذه المسؤولية.

و تأسيسا على ما سبق فإن من الواجب إعادة النظر في صياغة المادة (158) من الدستور الجزائري، إذ يجب أن يظهر موقف المؤسس الدستوري صراحة من المسؤولية الجنائية للرئيس بأن ينص على القاعدة أولا و هي عدم المسؤولية الجنائية كأصل عام ثم ينص على الاستثناء و هو المسؤولية في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى.

و أيا كان فإن الأصل أن رئيس الجمهورية يتمتع في ما يتعلق بأفعاله التي يقوم بها في ممارسته لوظائفه بحصانة دائمة و مطلقة إلا عند ارتكابه لأفعال يمكن وصفها بخيانة عظمى، و هذه الحصانة تعفي الرئيس من أي ملاحقات أو متابعات بسبب ما قد يرتكبه من أفعال مجرمة أمام القاضي الجزائري تحت أي صفة سواء كمتهم أو كشاهد أو بأي صفة أخرى.

إن للحصانة الجنائية لرئيس الجمهورية مضمونا ماديا مفاده أنه من اللحظة التي يرتكب فيها الرئيس عملا مجرما في ممارسته لوظائفه فإنه لا يمكن أن تثور مسؤوليته الجنائية، بحيث يختفي بذلك الركن الشرعي للجريمة المرتكبة [54]ص654.

و لا شك أن أعباء الوظيفة الرئاسية و جسامتها تبرر عدم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فيما يرتكبه من أفعال تدخل في إطار ممارسته لوظائفه، إن جسامه هذه الوظائف تتطلب

إعفاء الرئيس من كل ملاحقات أو متابعات قضائية بسبب وظائفه حتى يؤدي مهامه بشكل فاعل و بدون خشية من أي ملاحقات.

و يرى الفقيه الفرنسي " J.E.Shoettl " أن رئيس الجمهورية هو الذي يكفل السير العادي للسلطات العامة و يضمن الاستقلال الوطني، و لهذا لا يمكن أن يكون مثلاً محل رقابة قضائية تمنعه من التنقل، ولا يمكن استدعاؤه من قاضي التحقيق في يوم اجتماع مجلس الوزراء[55].ص1040.

و يجد مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية في ممارسته لوظائفه أساسه أيضاً في الحفاظ على التوازن بين السلطات، على أساس أن الرئيس هو حكم في اللعبة السياسية التي تشارك فيها الحكومة و الغرفتين، كما أنه يضمن أيضاً استمرارية الدولة لأنه يجسد دوامها، و لذلك فإنه لا يجب أن يخضع لمبدأ المسؤولية[56].ص949.

لكن هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ليست مطلقة ولا تشمل إلا الأعمال التي تدخل في إطار ممارسة الرئيس لوظائفه وسلطاته، فالحصانة على هذا النحو حصانة وظيفية و ليست شخصية يستفيد منها المتمتع بها فقط طيلة ممارسته لوظائفه.

بذلك فإن الحصانة الوظيفية تقتضي أن كل إعفاء للموظف من أي متابعة لا يكون لشخصه و إنما بسبب وظيفته التي يقرر لها القانون حماية خاصة حتى تتم تأديتها على أكمل وجه، خصوصاً إذا تعلق الأمر بوظيفة عليا على قدر كبير من الأهمية كوظيفة الرئاسة، و بذلك فإنه طالما ظلت الوظيفة ملتصقة بالشخص فإنه يستفيد من مزايا هذه الحصانة، و إذا ما فقد الوظيفة فهذا يعني أنه فقد سبب حصانته.

2.1.1.2.1. مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة:

يمنح الدستور الجزائري ضمناً حصانة جنائية لرئيس الجمهورية عما يرتكبه من أفعال ترتبط بأداء مهامه إلا إذا كان يمكن وصفها بالخيانة العظمى، لكن التساؤل يطرح بشأن الأفعال التي يرتكبها الرئيس خارج إطار وظيفته و ما إذا كانت هذه الحصانة تمتد لتشمل الجرائم التي يرتكبها الرئيس و التي لا علاقة لها بتأدية مهامه.

و يظهر الإشكال الأساسي بالنسبة للأفعال الخارجة عن ممارسة الوظيفة في ما إذا كان يمكن اعتبار رئيس الجمهورية مثله مثل الأفراد العاديين مسؤولاً عما يرتكبه من أفعال مجرمة ينظر فيها القضاء العادي تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون و القضاء، أم أن الرئيس نظراً لصفته التمثيلية لا يجب أن يتابع أمام القاضي العادي حتى و إن تعلق الأمر بأفعاله الخاصة.

الواقع إن التمييز بين أفعال تتعلق بممارسة الوظائف الرئاسية و أخرى خارجة عنها يستنتج من صياغة المادة (158) من دستور 1996، إذ يبدو أن المؤسس الدستوري يميز ضمناً في مسؤولية رئيس الجمهورية بين أفعال ترتكب أثناء ممارسة المهام الرئاسية و التي تثير مسؤولية الرئيس في حالة ما إذا كانت تشكل خيانة عظمى و بين أفعال لا علاقة لها بتأدية مهام الرئاسة لكن الدستور لم ينص على حكمها.

تجدر الإشارة من حيث المبدأ بأنه ليس من السهل التمييز دائماً في أعمال رئيس الجمهورية بين تلك المرتبطة بوظائف الرئاسة و تلك التي لا علاقة لها بها، و لا يظهر في النص الدستوري أي معيار للتمييز بينهما، بل إنه لم يرد في نص المادة (158) أي حكم حول مسؤولية رئيس الجمهورية خارج إطار ممارسته للوظائف الرئاسية.

و حتى في الضم المقارنة نجد أن دستور 1958 الفرنسي مثلاً لم يحدد هو الآخر أي معيار فاصل بين ما يتعلق بممارسة الوظائف الرئاسية و بين ما يخرج عنها، كما أن الممارسة الدستورية لا تتضمن عبر مختلف مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي أي سوابق يمكن أن يستنتج منها معيار للتمييز بين أعمال رئيس الجمهورية.

غير أن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن عدم وجود معايير دستورية لتحديد طبيعة الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية لا يشكل عقبة لا يمكن تجاوزها، إذ يكفي تحليل وضع الوزراء و نطاق مسؤوليتهم الجنائية من خلال اجتهاد محكمة النقض الفرنسية للوصول إلى معيار يتعلق بأعمال الرئيس [54]. ص 650.

و قد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1995/06/26 أن اختصاص محكمة العدل الجمهورية يتحدد بالأفعال التي تشكل جرائم و مخالفات مرتكبة من قبل الوزراء في

ممارستهم لوظائفهم، أو تلك التي لها علاقة مباشرة بإدارة شؤون الدولة و التي تتعلق بصلاحياتهم، باستثناء التصرفات التي تخص الحياة الخاصة أو تلك المتعلقة بعهدة انتخابية محلية [57]. ص 237.

كما قررت محكمة النقض الفرنسية أيضا في قرار لاحق بتاريخ 06 فيفري 1997 أن تنظيم الوزير لوجبة غداء بين طاقم مكتبه و طاقم مكتب رئيس البلدية ليس له أي علاقة مباشرة بتسيير شؤون الدولة المستقلة عن الوزير و التي تتعارض مع التصرفات الخاصة لوزير قام بتنظيم لقاء غير رسمي لمعاونيه للتعارف بينهم[54]. ص 652.

و يبدو أن اجتهاد محكمة النقض الفرنسية مستقر على التمييز في أعمال الوزراء بين تلك الأعمال التي ترتكب أثناء القيام بممارسة وظائفهم والتي يخضع فيها الاختصاص إلى المحكمة العليا للجمهورية، و بين الأعمال التي يرتكبها الوزير بمناسبة أدائه لمهامه لكنها أعمال منفصلة عن **الوظائف المتعلقة بإدارة شؤون الدولة و تخضع بذلك لاختصاص المحاكم العادية.**

على ذلك، فإن مدى اتصال الفعل المرتكب بإدارة شؤون الدولة هو المعيار الذي يميز الأفعال التي ترتكب أثناء تأدية الوظائف عن غيرها من الأعمال الخاصة حتى لو ارتكبت بمناسبة الوظيفة.

و هذا المعيار يمكن تطبيقه أيضا في تحديد نطاق الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية، بحيث أن كل عمل يقوم به الرئيس وليس له علاقة مباشرة بممارسة صلاحياته أو **إدارة الشؤون العامة للدولة** هو من قبيل الأعمال الخاصة التي لا تشملها من حيث المبدأ الحصانة المقررة للأعمال المرتكبة في ممارسة مهام الرئاسة.

على أن تقدير ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه رئيس الجمهورية يدخل ضمن " **الأفعال التي يقوم بها في تأدية مهامه** " يخضع للقاضي في المحكمة العليا للدولة الذي عليه أن يأخذ في الاعتبار مدى اتصال الفعل المجرم بأعمال الوظيفة أم لا، فإذا كان الفعل متصلا بأعمال الوظيفة فإن هذا الفعل لا يثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية إلا إذا أمكن وصفه بالخيانة العظمى.

أما إذا كان الفعل الذي قام به رئيس الجمهورية خارج ممارسة وظائفه و كان يشكل جريمة وفق قانون العقوبات، ففي هذه الحالة تثور مسألة ثانية ليست أقل تعقيدا من المسألة الأولى، ذلك أنه

إذا انتهينا إلى افتراض وجود معيار لتمييز الأفعال التي تخرج عن ممارسة المهام الرئاسية فإن التساؤل يطرح من جديد حول مسؤولية رئيس الجمهورية عن هذه الأفعال التي تشكل جرائم وفق وصف قانون العقوبات، و إذا كان الرئيس مسؤولاً عنها فما هو القضاء المختص بالنظر فيها؟، هل يكون الاختصاص للقضاء العادي أم أن الاختصاص يظل معقوداً للمحكمة العليا للدولة في النظر في مسؤولية رئيس الجمهورية حتى بشأن الأفعال التي تخرج عن إطار مهام الرئاسة.

لم يرد في نص المادة (158) من دستور 1996 أي حكم يخص مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي ليست لها علاقة بممارسة الرئيس لوظائفه و التي تشكل جرائم وفق وصف قانون العقوبات.

كما أن الدستور الفرنسي قبل تعديله لم يتضمن أي نص يخص مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يقوم بها خارج إطار وظيفته.

و الواقع أن المسألة المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة لم تحظ في فرنسا بنقاش فقهي واسع إلا بداية من سنة 1998، بل إن مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية التي نصت عليها الدساتير الفرنسية المتعاقبة ظل ينظر إليها عموماً على أنها مجرد حكم نظري يستبعد تحقيقه عملياً، ولذلك لم يكن يخصص لها سوى سطور قليلة في كتب القانون الدستوري و النظم السياسية.

و حسب رأي الأستاذ " Philippe Ardant " فإنه كان يجب انتظار سنة 1998 حتى تظهر مسألة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في قلب الأحداث السياسية في فرنسا بمناسبة النظر في فضائح مالية ورشاوى و تبديد مال عام في بلدية باريس عندما كان الرئيس الفرنسي السابق " Jacques Chirac " رئيساً لها [58]. ص 467.

و ازداد النقاش الفقهي في فرنسا حدة حول المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية سنة 1998 بمناسبة توقيع فرنسا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كانت طبيعة المسؤولية المترتبة عن الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خارج إطار تأديته لوظائفه أكثر المسائل إثارة للجدل الفقهي.

لقد اختلف الفقهاء الفرنسيون في تفسير نص المادة (68) التي نصت على مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، و يبدو أن الاختلاف بين الفقهاء كان حول الصياغة بشكلها الوارد في هذه المادة و التي تتضمن جملتين اختلف الفقهاء في ما إذا كانتا متصلتين أم أنهما منفصلتان بحيث أن كلا منهما **تقرر حكما مستقلا عن الآخر.**

كانت المادة (68) من دستور 1958 الفرنسي قبل تعديلها سنة 2007 تتضمن فقرة واحدة متكونة من جملتين وفق النص التالي « رئيس الجمهورية غير مسؤول عن أفعاله التي يقوم بها في ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى. لا يمكن أن يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين بتصويت مماثل بالاقتراع العام و بأغلبية مطلقة للأعضاء الذين يتشكل المجلسان منهم، وتتم محاكمته **بولطة المحكمة العليا للعدل.**».

و ذهب أغلب الفقه في فرنسا إلى أنه ينبغي أن ينظر إلى المادة (68) باعتبارها جملة واحدة و أن الجملة الثانية المتعلقة بإجراءات إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية مرتبطة بالجملة الأولى المتعلقة بمسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى، ما يعني أن الجملة الأولى هي قاعدة موضوعية للمسؤولية، و الجملة الثانية هي قاعدة إجرائية لها.

بمعنى آخر، فإن الجملة الثانية هي استمرار و متابعة للجملة الأولى مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا للعدل لا تكون مختصة إلا في حالة واحدة و هي حالة الخيانة العظمى [59] ص.849.

تأسيسا على التفسير السابق ذهب الفقهاء الفرنسيون إلى القول أن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية لا يغطي إلا الأفعال التي يقوم بها في ممارسة وظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى، أما غير ذلك، أي فيما تعلق بأفعال لا علاقة لها بالوظائف الرئاسية فإن الرئيس يصبح مواطنا عاديا و يتابع عن كل الأفعال التي يرتكبها بصفة شخصية.

و قد دعم هذا الرأي تصريح حافظ الأختام السابقة السيدة " Elisabeth Guigo " **في 17 ماي 1998** إذ رأت أنه إذا ارتكب رئيس الجمهورية مخالفات ما، فإنه يمكن مقاضاته كباقي الفرنسيين [60] ص.879.

و ذهب الأستاذ " M.H. Fabre " إلى القول أنه فيما يتعلق بالجرائم و الجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية خارج ممارسة وظائفه، فإن الرئيس يخضع مثله مثل أي مواطن فرنسي إلى محاكم القانون العادي [59]. ص 847.

على خلاف الآراء السابقة ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تبني تفسير مختلف لنص المادة (68) من دستور 1958 الفرنسي، و يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ " Guy Carcassonne " الذي رأى أن الشخص و إن كان مسؤولاً فإن الوظيفة لها حماية، و أنه طالما أن رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة فإنه لا يمكن أن يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين، و عند نهاية الوظيفة يمكن لأي قاضي استئناف المتابعات التي علقت أثناء عهدة الرئيس، و على ذلك فإن اللاعقاب غير موجود، لكن الحصانة موجودة، و هذا المبدأ يفرضه الدستور، و مبدأ الفصل بين السلطات و التقليد الجمهوري [61]. ص 9.

و بذلك فإنه من الواجب أن يستفيد رئيس الجمهورية من حصانة مؤقتة فيما يخص الأفعال التي يرتكبها خارج ممارسته لوظائفه، لأن الرئيس و إن كان مسؤولاً عن أفعاله الخاصة، إلا أن هناك ضرورة في تعطيل أي متابعة له أثناء عهده الرئاسية حتى لا تتأثر مهمته الأساسية و هي ضمان استمرار الدولة.

لكن الحصانة المؤقتة لرئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة ستصطدم بمبدأ المساواة أمام القضاء، بحيث أن المواطنين و من بينهم الرئيس متساوون أمام القانون و القضاء و يجب أن يتابع كل شخص عما يرتكبه من أفعال دون تمييز، و إذا كان من المقبول أن يستفيد الرئيس من حصانة في ممارسته لوظائفه فإنه ليس هناك ما يبرر أن يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة عما يرتكبه من أفعال خاصة لا علاقة لها بالوظيفة.

غير أن الأستاذ " Louis Favoreu " يرى و للاعتبارات السابقة الذكر أنه يجب التوفيق بين مبدأ المساواة أمام القضاء و بين مبدأ آخر على درجة كبيرة من الأهمية و هو مبدأ الفصل بين السلطات، و هذا التفسير هو ما يتوافق مع ما عليه الحال في القانون المقارن [61]. ص 9.

و على ذلك فإن رئيس الجمهورية وفق هذا الرأي ليس كأى مواطن عادي، و يجب أن توقف أي متابعات ضده، و يفسر ذلك بوجود عهدة انتخابية يجب أن تكون محل حماية [62]. ص 58.

لكن المجلس الدستوري الفرنسي حسم هذا الخلاف الفقهي في قرار له صادر بتاريخ 22 جاني 1999 يتعلق بمدى مطابقة أحكام المادة (27) من المعاهدة المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدستور، و جاء في هذا القرار أن «...ما يستنتج من خلال أحكام المادة (68) من الدستور أن رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتصرفات التي يقوم بها في ممارسة وظائفه و خارج حالة الخيانة العظمى يستفيد من حصانة، و أنه بالنتيجة و أثناء تأدية وظائفه لا يمكن أن تقوم مسؤوليته الجنائية إلا أمام المحكمة العليا للعدل وفقا للإجراءات المحددة بذات المادة» [59]. ص 849.

و جاء في بيان صادر عن المجلس الدستوري في 10 أكتوبر 2000 حول قراره أن «الوضع الجنائي لرئيس الجمهورية لا يمنحه حصانة جنائية، بل امتياز قضائي أثناء عهده» [57]. ص 239.

لقد أقر المجلس الدستوري بذلك مبدأ الامتياز القضائي لرئيس الجمهورية الذي يجعل المحكمة العليا للعدل الوحيدة المختصة بالنظر في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل الأفعال المجرمة التي يرتكبها وفق ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره السابق.

و يعرف الامتياز القضائي على أنه حق ممنوح لبعض الأشخاص بسبب وظائفهم يقتضي بأن تتم محاكمتهم من قبل قضاء يمنحه القانون استثناء هذا الاختصاص، بينما تعرف الحصانة على أنها سبب معفي من العقاب نهائيا أو بشكل مؤقت [63]. ص 248.

على ذلك فإن الحصانة هي مانع دائم لمتابعة الرئيس و لمعاقبته فيما يرتكبه من أفعال في ممارسة وظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى، في حين أن الامتياز القضائي يعني أن متابعة الرئيس و محاكمته يجب أن تكون من قبل قضاء خاص و استثنائي و وفق إجراءات خاصة.

و بذلك يكون المجلس الدستوري قد رفض التفسير الفقهي الغالب الذي كان ينظر للمادة (68) على أنها جملة واحدة، وقرر بذلك أن مسؤولية رئيس الجمهورية لا يمكن أن تثور إلا أمام المحكمة العليا للعدل و باتهام من المجلسين، و يبدو أن المجلس الدستوري فسر الفقرة الثانية من المادة (68) بأنها تبدأ بـ " غير ذلك "، فيصير المعنى بأنه « و في غير حالة الخيانة العظمى لا يمكن أن يتهم الرئيس إلا من قبل المجلسين و تتم محاكمته أمام المحكمة العليا للعدل».

لقد قرر المجلس الدستوري أن مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن تصرفاته الخاصة التي لا علاقة لها بممارسة الوظيفة تكون أمام المحكمة العليا للعدل [45]. ص 950.

لكن محكمة النقض الفرنسية اتخذت موقفا مختلفا و ذلك في قرار لها صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2001 ، و تعود وقائع القضية التي بمناسبتها صدر قرار محكمة النقض الفرنسية أن السيد "Briesacher" رفع طلبا قضائيا لسماع الرئيس " جاك شيراك " كشاهد في قضية تتعلق بفضائح مالية ببلدية باريس التي كان " شيراك " رئيسا لها، و قد رفض طلب السيد "Briesacher" على مختلف مستوى درجات القاضي لستنادا إلى قرار المجلس الدستوري الصادر في 1999. [61] ص 9.

إذ ذهبت إلى أن المحكمة العليا للدولة لا تختص إلا بالنظر في جريمة الخيانة العظمى، ما يعني أن محكمة النقض قد فسرت المادة (68) بأنها حكم واحد و أن الجملة الثانية المتعلقة بإجراءات اتهام و محاكمة الرئيس تخص فقط حالة الخيانة العظمى التي نصت عليها الجملة الأولى من المادة نفسها مخالفة بذلك التفسير الذي ذهب إليه المجلس الدستوري.

و قد أثبتت لدى أساتذة القانون الدستوري الفرنسي مسألة ما إذا كان قرار المجلس الدستوري المتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ملزما في أسبابه للسلطات القضائية في الدولة، حيث أن المادة (62) من دستور 1958 الفرنسي تنص على أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكل الجهات القضائية و الإدارية، و قد ذهبت محكمة النقض إلى أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة للهيئات القضائية أيضا في أسبابها و لكن فقط فيما يخص النص الخاضع للمطابقة من المجلس الدستوري.

و لأن المجلس الدستوري كان ينظر في مدى مطابقة المادة (27) من ظلم روما الأسلي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بإمكانية مثلث رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبرت محكمة النقض أنه « يعود للجهات القضائية في النظام القضائي تحديد ما إذا كان يمكن سماع الرئيس كشاهد أو متابعته أمامها بسبب أي مخالفات يرتكبها خارج ممارسته لوظائفه » [64]. ص 237.

و هكذا أقرت محكمة النقض أن تفسير المجلس الدستوري لا يلزمها فيما يخص مسألة مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة وأن المحاكم القضائية العادية هي التي تقرر مدى جواز متابعة الرئيس عن أفعال يرتكبها خارج إطار ممارسته لوظائفه.

بذلك فإن محكمة النقض الفرنسية و إن أيدت المجلس الدستوري في ما ذهب إليه من عدم إمكانية متابعة رئيس الجمهورية أمام المحاكم العادية في أفعاله التي يرتكبها خارج إطار وظيفته إلا أنها لم تتبن مبدأ " الامتياز القضائي " أي أنها ذهبت إلى أن المحكمة العليا للعدل لا تختص بالنظر في أفعال رئيس الجمهورية إلا في حالة جريمة الخيانة العظمى.

وقد جاء في قرار محكمة القضاة أن «..المحكمة العليا للعدل لا تكون مختصة إلا بالنظر في تصرفات تشكل خيانة عظمى لرئيس الجمهورية ترتكب أثناء ممارسة وظائفه...» [64].ص238.

لكن محكمة النقض الفرنسية في الوقت ذاته قررت أنه يجب تفسير المادة (68) على ضوء أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب بهدف ضمان السير العادي للسلطات العامة و استمرار الدولة و لذلك فإنه لا يمكن سماعه أثناء عهده كشاهد ولا إخضاعه للتحقيق أو الإدعاء ضده في أي مخالفة و أمام أي محكمة قانون جزائي عادية [61].ص237.

لقد رفضت محكمة النقض الفرنسية حسب رأي البعض أن تستخلص كل النتائج المنطقية من المبدأ الذي أقرته، إذ أنها قررت مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة كمبدأ لكنها أقرت في الوقت نفسه أن المتابعات ضد الرئيس لا يمكن أن تمارس أثناء مدة العهدة الرئاسية، و يتم تعليق تقادم الأفعال المجرمة إلى حين انتهاء العهدة [59].ص863.

إن القاعدة العامة التي يبدو أن الفقهاء الفرنسيين استقروا على تبنيها و بالنظر إلى موقعي المجلس الدستوري و محكمة النقض هي أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محلاً لأي متابعة جزائية ولا يمكن أن يستدعى كشاهد في كل ما يتعلق بأفعاله التي يرتكبها خارج إطار تأدية وظائفه و ذلك طيلة مدة الرئاسة، غير أن ذلك لا يعني حصانة مطلقة، بل هي حصانة إجرائية مؤقتة تتمثل في توقيف المتابعات و تعليق تقادم الأفعال إلى حين انتهاء العهدة الرئاسية.

و قد لجأ المؤسس الدستوري الفرنسي أخيرا إلى هذا الحل حيث تم تعديل الدستور بموجب قانون دستوري صادر في 23 فيفري 2007، و نصت المادة (67) المعدلة على أنه « لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله التي يؤديها بهذه الصفة مع مراعاة أحكام المادتين 53-2 و 68.

و لا يجوز أن يطلب منه أثناء ولايته و أمام أي هيئة قضائية أو أي سلطة إدارية فرنسية، الإدلاء بشهادته، ولا تجوز أن ترفع ضده دعوى، أو يفتح في حقه تحقيق أو يتابع قضائيا. ويوقف كل أجل خاص بالقام أوسقوط الحق.

و يمكن مباشرة الدعاوى و الإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق، من جديد، أو رفعها ضده في أجل شهر من انتهاء وظائفه».

على ذلك يكون دستور 1958 قد فصل بشكل واضح في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله التي تخرج عن إطار ممارسة الوظائف متبنيا بذلك مبدأ الحصانة المؤقتة التي توقف كل المتابعات إلى حين انتهاء العهدة الرئاسية.

و الجدير بالذكر أن هناك دساتير أخرى نصت صراحة على أن رئيس الجمهورية مسؤول عما يرتكبه من أفعال خارج إطار ممارسة وظائفه و لكن عند انتهاء عهده.

فقد نص دستور البرتغال لسنة 1976 المعدل سنة 2005 في المادة (04/130) على « أن رئيس الجمهورية يمثل أمام محاكم القانون العام في نهاية عهده بسبب كل المخالفات التي يرتكبها و التي تخرج عن ممارسة وظائفه »[65].

كما نص الدستور اليوناني لسنة 2007 أيضا صراحة في المادة (1/49) على أن « رئيس الجمهورية مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها خارج ممارسة وظائفه أمام المحاكم العادية عند نهاية عهده »[66].

أما في الجزائر فإنه من غير المقبول أن يظل الدستور خاليا في نصوصه من أي حكم يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يقوم بها خارج ممارسة وظائفه، و لذلك فإن ما يرتكبه الرئيس من أفعال مجرمة وفق قواعد القانون العام و التي لا علاقة لها بممارسة وظائفه سواء ارتكبها

أثناء العهدة الرئاسية أو قبل توليه منصب الرئاسة لا يمكن أن يخضع بسببها لأي متابعة أو تحقيق أو حتى كشاهد طيلة فترة عهده الرئاسية و أمام أي جهة قضائية أو إدارية كانت، و يجب أن يستفيد الرئيس في هذه الحالة من حصانة إجرائية مؤقتة توقف كل متابعة جزائية أمام المحاكم العادية و **تعلق مدة التقادم** إلى حين انتهاء العهدة الرئاسية، و بعدها يصبح رئيس الجمهورية مواطنا عاديا مثل بقية المواطنين يمكن متابعته أمام محاكم القانون العام.

و يجد الموقف الذي انتهينا إليه تبريراته في أن رئيس الجمهورية ليس كأى مواطن عادي يمكنه المثل للتحقيق أو للشهادة في أي وقت، ذلك أن على الرئيس أعباء بسبب وظيفته، كما أنه مجسد وحدة الدولة و الأمة، و يمثل الدولة في الداخل و الخارج، و عليه فإنه من الضروري أن تمنح للرئيس حصانة إجرائية مؤقتة تعفيه من أي متابعة طيلة عهده الرئاسية بسبب أفعاله التي ارتكبها خارج ممارسته لوظيفته.

و إذا كان ما ذهبنا إليه يتماشى مع ما استقرت عليه السوابق الدستورية **الظلم المقارنة** و مع ما أقرته بعض الدساتير صراحة في بعض الدول، فإن على المؤسس الدستوري الجزائري أن ينص صراحة على موقفه بإضافة فقرة جديدة لنص المادة (158) **من الدستور تتضمن حكما حول** مسؤولية الرئيس عما يرتكبه من أفعال خارج ممارسة وظائفه وفق التحليل السابق.

2.1.2.1. طبيعة الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

إذا كانت النظم الجمهورية الحديثة تتفق على منح رئيس الجمهورية حصانة جنائية في ممارسته لوظائفه، فإن هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ أن أغلب الدساتير في النظم الجمهورية تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن بعض الأفعال التي تجرمها لكنها تختلف في وصف هذه **الأفعال (الفرع الأول).**

و اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري وصف الخيانة العظمى لكنه لم يعرفها و لم يحدد مضمون **الأفعال** التي يمكن أن تشكل خيانة عظمى مما يبقى طبيعتها غامضة و غير محددة (**الفرع الثاني).**

1.2.1.2.1. الأفعال التي تثير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظم المقارنة

إن تحديد الجرائم التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية أثناء ممارسته لمهامه ينطوي على صعوبة بالغة، لأن هذه الجريمة تشكل استثناء لقاعدة الحصانة التي يتمتع بها الرئيس في ممارسته لوظائفه.

و حتى في النظم السياسية المقارنة، نجد أن النظام الدستوري الفرنسي اعتمد أفعالا ذات طبيعة مختلطة سياسية و جنائية، في حين يميل الدستور الأمريكي إلى جرائم ذات طابع جنائي معروفة أصلا في قواعد القانون الجنائي العام لكن السوابق التي شهدت إثارة مسؤولية الرئيس الأمريكي دلت على أن مضمون الاتهام لم يكن جنائيا خالصا.

1.1.2.1.2.1. الطابع السياسي للأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي:

يعد مصطلح الخيانة العظمى ابتكارا دستوريا فرنسيا، لكن الدساتير الفرنسية المتعاقبة التي نصت على هذه الجريمة لم تعرفها، و بذلك ظل وصف الخيانة العظمى محل محاولات اجتهدات فقهية واسعة لتحديد مضمونها و طبيعتها.

من الناحية التاريخية يشير بعض الفقهاء إلى أن الخيانة العظمى كمصطلح ظهر في دستور السنة الثالثة لسنة 1795، حيث جاء في المادة (106) منه أن مديري الإدارات أو المواطنين الذين يؤخرون أو يعرقلون اجتماع المجالس الابتدائية المكلفة بتعيين الناخبين للجهاز التشريعي هم متهمون بجريمة " الخيانة العظمى " و بالإخلال بأمن الدولة [54]. ص 655.

كما ورد أيضا في ميثاق 1814 و 1830 مصطلح الخيانة العظمى إذ قرر الميثاقان اختصاص مجلس النبلاء بالنظر في جرائم الخيانة العظمى و الهجمات ضد أمن الدولة.

و يعتبر دستور 1848 الوحيد في النصوص الدستورية الفرنسية الذي تصدى لتعريف الخيانة العظمى إذ أنه نص في المادة (68) منه على أن الأفعال التي توصف بأنها جريمة خيانة عظمى هي: كل إجراء يتخذه رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية أو تمديدها أو عرقلة ممارستها لنيابتها [3]. ص 171-172.

و لم يرد في النصوص الدستورية للجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875 أي تعريف للخيانة العظمى أو تحديد للأفعال التي يمكن أن توصف بهذه الجريمة، وكذلك الشأن بالنسبة لدستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، و أيضا في دستور الجمهورية الخامسة قبل تعديله سنة 2007.

و قد قم النائب الفرنسي " Pascal Duprat " في سنة 1878 مشروع قانون يعرف الخيانة العظمى و يحدد العقاب المطبق، و اقترح السيد " Duprat " خمس حالات يمكن أن توصف بأنها جريمة خيانة عظمى و هي:

- قيام رئيس الجمهورية بوضع عراقيل أمام ممارسة السلطة التشريعية لمهامها.
 - إدانة رئيس الجمهورية بجرائم ضد أمن الدولة وفق وصف هذه الجرائم في قانون العقوبات.
 - شن رئيس الجمهورية لحرب دون موافقة مسبقة من السلطة التشريعية أو إذا أدخل أو سمح بدخول قوات أجنبية لتراب الجمهورية.
 - إدانة الرئيس بتصرفات تشكل تحايلا الهدف منها تعليق الدستور أو قلبه.
- كما أقترح السيد " Duprat " في مشروعه الطرد أو الإبعاد كجزاء للخيانة العظمى في حالة وجود ظروف مخففة [54] ص 657.

و الواضح أن عدم تحديد المؤسس الدستوري في فرنسا للأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة خيانة عظمى هو رغبته في ترك تقديرها إلى البرلمان باعتباره الهيئة التي تتولى اتهام رئيس الجمهورية.

على ذلك، يبدو أن للخيانة العظمى مضمونا سياسيا طالما أن البرلمان هو من يتهم رئيس الجمهورية حتى و إن كانت إجراءات متابعة الرئيس بسببها تشبه في مراحلها الإجراءات الجزائية المعروفة في القانون العام أمام المحاكم الجزائية العادية.

و قد أثار غياب أي نص دستوري يعرف جريمة الخيانة العظمى إضافة إلى غموضها أصلا لأنها ليست من الجرائم المعروفة في قانون العقوبات نقاشا فقها واسعا في فرنسا، إذ انتقد

جانب كبير من الفقهاء فكرة الخيانة العظمى و اعتبروها فكرة غامضة ما يجعلها تحتل أكثر من تفسير.

و قد عين الرئيس السابق " Jacques Chirac " لجنة لإعادة النظر في الوضع الجنائي لرئيس الجمهورية برئاسة الأستاذ " Pierre Avril " و ذلك بموجب مرسوم مؤرخ في 04 جويلية 2002 و سلمت اللجنة تقريرها في 14 ديسمبر 2002، و جاء التقرير في أربعة محاور أساسية: الأول يتعلق بوضع رئيس الجمهورية في الجمهوريات الثلاث الأخيرة، و الثاني حول مسؤولية رئيس الجمهورية، أما الثالث فقد عرضت اللجنة فيه منهجها في تحليل المسؤولية الجنائية للرئيس، أما المحور الأخير فقد عرضت فيه اللجنة اقتراحاتها حول صياغة المواد الدستورية التي تندرج ضمن الفصل المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية.

و اقترحت اللجنة أن تعاد صياغة المادة (68) من الدستور بحيث تنص في فقرتها الأولى على التالي: « لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. و ينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا» [19].ص26.

بذلك تم التخلي تماما عن جريمة الخيانة العظمى التي رأت اللجنة أنها تعبر عن فكرة غير مؤكدة، بل أن هذا المصطلح مضلل لأنه يولد الانطباع بأن هذه الجريمة لا تتعلق إلا بحالة المخابرة مع جهة أجنبية [19].ص26.

كما أن اللجنة أرادت استبعاد فكرة الخيانة العظمى التي ظلت دوما محل انتقاد الفقه بسبب غموضها و صعوبة تحديد الأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الجريمة، و في المقابل اعتمدت اللجنة صياغة للمادة (68) أكثر وضوحا، إذ أنه يمكن تحديد الأفعال التي تشكل إخلالا أو تقصيرا يتعارض مع ممارسة الولاية الرئاسية، ويمكن تحديد هذه الأفعال إما بناء على طبيعتها أو على مدى جسامتها.

و ترى اللجنة في تقريرها أنها أضافت مصطلح " ظاهرا " من أجل الاعتراف بأن وصف هذا التقصير يجب أن يتجاوز الانقسامات الحزبية المعتادة، بحيث يفرض على الجميع باعتباره دليلا موضوعيا، وليس بالنسبة إلى البعض باعتباره فقط مجرد تقييم سياسي [19].ص46.

و بذلك أصبحت الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا أكثر اتساعا فهي تشمل كل إخلال أو تقصير في أداء الرئيس لواجباته بحيث يتعارض هذا الإخلال بشكل ظاهر مع ممارسته لنيابته، و يكون العقاب في النهاية هو العزل.

لذلك فإن الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا تظل من حيث طبيعتها سياسية، و يبدو أن المؤسس الدستوري الفرنسي حسم موقفه في التعديل الدستوري لسنة 2007 و اتجه إلى إقرار مسؤولية سياسية للرئيس بحيث أن إجراءات الاتهام و المحاكمة تتم من قبل البرلمان الذي يتشكل في هيئة محكمة عليا كما سنرى لاحقا، إضافة إلى الجزاء الذي تم تقريره و الذي لا يمكن أن يتجاوز التنحية من منصب الرئاسة.

2.1.2.1.2.1. الأفعال المثيرة لمسؤولية رئيس الدولة الأمريكي

يتميز النظام الدستوري الأمريكي باستبعاده في شأن مسؤولية رئيس الدولة للطابع السياسي لها، بحيث بدا واضحا ميل " الآباء المؤسسين " إلى إضفاء طابع جنائي على مسؤولية الرئيس و أعوانه و تجنب تسييسها حتى لا يتحول النظام الأمريكي الرئاسي إلى نظام برلماني يتبنى المسؤولية السياسية.

لكن الدستور الأمريكي منح سلطة اتهام و محاكمة رئيس الدولة إلى سلطة سياسية وهي الكونغرس إذ يتولى مجلس النواب اتهام الرئيس و يحاكمه مجلس الشيوخ بعد ذلك.

غير أن ما يعزز الطابع الجنائي لمسؤولية رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو طبيعة الأفعال التي تثير هذه المسؤولية، إذ استخدم الدستور وصف الجرائم و الرشوة و الخيانة و هي جرائم معروفة في القانون الجنائي.

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أنه « يجب عزل الرئيس، نائب الرئيس، و كل الموظفين المدنيين للولايات المتحدة، إذا ما تم اتهامهم، و إدانتهم بسبب الخيانة، الرشوة، أو غير ذلك من الجرائم و الجناح العظمى».

و يطرح الأستاذ " Raoul Berger " العديد من التساؤلات حول هذه المادة أهمها: هل كان في نية واضعي الدستور منح سلطة اتهام غير محدودة؟، و هل عبارة " جرائم و جناح عظمى "

تفترض أن السلوك يجب أن يكون وفق القانون الجنائي العام جريمة معاقب عليها؟، و هل من المفترض دستوريا أن الاتهام يجب أن يكون إجراء جنائيا بأي حال؟[67].ص57.

و يبدو أن هذه الأسئلة التي يطرحها جانب من الفقه الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية تركز كلها حول طبيعة الجرائم و الجنح الخطيرة و ما إذا كان لها طابعا جنائيا بحتا، أم يمكن أن يتسع مضمونها لتصبح ذات طابع سياسي ما قد يوقع النظام الأمريكي في مبدأ حاول " الآباء المؤسسون" تجنبه دائما و هو مبدأ المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان.

إن تحديد طبيعة الأفعال التي تثير مسؤولية الرئيس الأمريكي يفرض علينا الرجوع إلى أصل نظام الاتهام " Impeachment " في حد ذاته، و أيضا للمناقشات التي أثرت حوله عند المصادقة على الدستور الاتحادي، بالإضافة إلى الرجوع إلى بعض السوابق التاريخية التي شهدت اتهام بعض الرؤساء في التاريخ السياسي الأمريكي.

تاريخيا نشأت فكرة الاتهام و تطورت في النظام البريطاني حيث كانت في أول مراحلها إجراء جنائيا يستعمله البرلمان ضد رجال الملك لعقابهم على ما يرتكبونه من جرائم لها علاقة بممارستهم للشؤون العامة.

لكن البعض يرى أن حضور المثل البريطاني في النظام السياسي الأمريكي و خصوصا فيما يتعلق بمسألة الاتهام يحمل نوعا من التناقض، لأنه في الوقت الذي لم يعد يشهد النظام البريطاني أي حالة اتهام بشكل رسمي، أقر الأمريكيون إجراء مماثلا داخل مؤسساتهم المشكلة إلى حد كبير وفق منطق الفصل بين السلطات و البعيدة في علاقاتها مع بعضها عن التعاون الذي يميز النظام البرلماني[68].ص148.

و الواضح إذا أن " الآباء المؤسسين" اعتمدوا على الاتهام كفكرة معروفة في النظام البرلماني البريطاني و لكنهم حاولوا فيما يبدو تخفيف الطابع السياسي لنظام الاتهام و نقله على صورته الأولى التي ظهر عليها في بريطانيا أوائل القرن الثاني عشر.

و ما يؤكد هذا الطرح أن مصطلحات مثل الخيانة و الرشوة، و أية جرائم و جنح أخرى خطيرة نقلت كما هي معروفة في القانون الإنجليزي، كما أن التقسيم القديم للوظائف في بريطانيا

بحيث كان يعهد إلى مجلس العموم بدور النائب العام في حين كان يقوم مجلس اللوردات بالمحاكمة كان نموذجاً للتقسيم المتوازي للوظائف في الاتهام و المحاكمة بين مجلس النواب و مجلس الشيوخ في النظام الأمريكي حالياً [67]. ص 57.

غير أنه و في نظر " الآباء المؤسسين " فإن الاتهام يتعلق بآلية لطعن نهائي ضد كل الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها كبار مسؤولي الاتحاد، و رأى " James Madison " وهو أحد الأعضاء المؤسسين للإتحاد في شأن الاتهام أن « النص يجب أن يهدف إلى حماية المجموعة ضد عدم قدرة، أو إهمال، أو خيانة كل ممارس لسلطة عليا » [68]. ص 148.

و لأن الجرائم و الجنح العظمى، هي جرائم معروفة في القانون الجنائي فإن ذلك يقود حتماً إلى القول أنها جرائم و جنح عادية لكنها يجب أن تكون وصلت إلى درجتها القصوى [67]. ص 62.

و على ذلك فإن مسؤولية رئيس الدولة في النظام الأمريكي يغلب عليها الطابع الجنائي و يستنتج هذا الطابع من الأساس التاريخي لنظام الاتهام المستمد أصلاً من النظام الإنجليزي و أيضاً من خلال المناقشات التي دارت عند توقيع اتفاقية الدستور الاتحادي، إذ **لستقر واضعو الدستور على إقرار جرائم معروفة في القانون الجنائي العلم.**

غير أن السوابق التي شهد فيها النظام الأمريكي حالات اتهام و إن كانت نادرة بالنسبة للرؤساء دلت على أن الغموض لا يزال يشوب نظام الاتهام الأمريكي من حيث طبيعته و ما إذا كانت **الأفعال المجرمة المنصوص عليها يمكن أن يتسع نطاقها ليشمل أخطاء سياسية.**

و تعد قضية " ووترغيت " أشهر قضية طبق فيها الاتهام في الولايات المتحدة، حيث واجه فيها الرئيس الأمريكي السابق " Richard Nixon " اتهاماً جنائياً بسبب قيام بعض أعضاء لجنة **إعادة انتخاب " Nixon " بالبطو على مقر الحزب الديمقراطي في ووترغيت بالعاصمة واشنطن،** و قد وجهت للرئيس " Nixon " عدة اتهامات أهمها امتناعه عن تسليم تسجيلات تفيد التحقيق في قضية ووترغيت. [35]. ص 159.

غير أن اللجنة القضائية في مجلس النواب وجدت صعوبة بالغة في وصف ما قام به الرئيس " Nixon " **من أفعال** بأنها خيانة أو رشوة أو جرائم و جنح عظمى وفق ما يقتضيه

الدستور، و قد صرح السيد " Peter Rodino " رئيس اللجنة بشأن أفعال "Nixon" أن « الحالة عبارة عن أسلوب كامل في التصرف و ليست أفعالا خاطئة منفردة أو متصلة». [35]. ص161.

و لذلك لا يبدو أن الأمر يتعلق بوصف لفعل مجرم بشكل محدد و لكن " بلأسلوب كامل في التصرف " على حد تعبير رئيس اللجنة القضائية، ما يعني على الأقل أن اتهام الرئيس " Nixon " لم يخل من مضمون سياسي.

على أن الرئيس " Nixon " قدم استقالته في 09 أوت 1974 و ذلك قبل أن يحال للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ.

و زادت طبيعة الأفعال المثيرة لمسؤولية رئيس الدولة الأمريكي غموضا أكثر في قضية " Monica Lewinsky " سنة 1999 ضد الرئيس الأمريكي السابق " Bill Clinton ".

و قد وجهت هيئة الإدعاء بمجلس الشيوخ للرئيس "Clinton" تهمتين هما اليمين الكاذبة و عرقلة سير العدالة، إذ أنه أقسم على أنه لم يقم علاقة غير مشروعة مع متدربة في البيت الأبيض الأمريكي تدعي " Monica Lewinsky "، كما أنه طلب منها الإدلاء بمعلومات خاطئة عن علاقتها به، لكن مجلس الشيوخ اسقط هذه التهم بسبب عدم توافر النصاب المطلوب لاتهام الرئيس [69]. ص142.

غير أنه إذا كان ما قام به "Clinton" لا يشكل فعلا مجرما وفق وصف المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الدستور الأمريكي إلا أن هناك من يرى أن الرئيس " خن " قة الأمة عندما كذب بشأن طبيعة علاقته بالمتدربة Lewinsky في مكتبه [68]. ص151.

هكذا نجد أن الاتهام الجنائي في النظام السياسي الأمريكي و وفق ما تدل عليه السوابق قد تم توسيع نطاقه ليشمل بعض الجرائم السياسية التي يمكن تصنيفها على أنها خيانة للأمة، والواقع أن الطابع السياسي للاتهام في النظام الأمريكي هو نتيجة منطقية لمنح سلطة الاتهام إلى مجلس النواب وهو سلطة سياسية بامتياز لأنه يتكون من نواب ينتمون إلى حزب سياسي معين و قد يسعون إذا كانوا يشكلون أغلبية معارضة للرئيس للإطاحة به عن طريق توجيه الاتهام إليه.

و ما يؤكد المضمون السياسي للاتهام أكثر هو إجراءاته و تشكيلة اللجنة المكلفة بالتحقيق و الاتهام ثم المحاكمة – كما سنبيين في المبحث الثاني من هذا الفصل – وهذا ما يجعل نظام الاتهام الأمريكي اتهاما سياسيا في ثوب جنائي.

2.2.1.2.1. غموض جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

اعتمد الدستور الجزائري لسنة 1996 على الخيانة العظمى كأساس للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إذ تم نقل مصطلح الخيانة العظمى كما كان معروفا في دستور 1958 الفرنسي قبل تعديله سنة 2007.

ولم يعرف الدستور الجزائري جريمة الخيانة العظمى كما لم يحدد الأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الجرم، و هذا ما يؤدي إلى غموضها باعتبارها فعلا غير معروف في قواعد القانون الجنائي، هذا الغموض أدى إلى عدم وضوح طبيعتها فيما إذا كانت جريمة جنائية فعليا أم أن لها طابعا سياسيا.

1.2.2.1.2.1. الخيانة العظمى جريمة ذات مضمون غير محدد

لم يحدد دستور 1996 أي تعريف للخيانة العظمى ولا للأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الوصف، كما لم يرد في مذكرة الحوار الوطني المؤرخة في 11 ماي 1996 و التي تضمنت الخطوط العريضة لمشروع دستور 1996 أي تحديد لمعنى الخيانة العظمى أيضا.

لكن الرئيس السابق " ليامين زروال" حاول تقديم مقاربة لمفهوم الخيانة العظمى و إن كانت في شكل عموميات، إذ أنه و في مؤتمر صحفي له في 5 ماي 1996 ذهب إلى أن الرئيس يتمتع بسلطات واسعة بموجب دستور 1989 و لكنه لا يخضع لأي رقابة، إذ أنه لا توجد أي سلطة لمحاكمته على أفعاله، و يرى الرئيس السابق " زروال" أنه لا أحد معصوم، و عندما تمس الأخطاء المرتكبة أمن و سيادة الدولة، فإنه حتى رئيس الجمهورية يجب أن تتم محاكمته من قبل سلطة مختصة عندما لا يفي بواجباته و تعهداته أمام الشعب [70]. ص 304.

و على ذلك يبدو على نحو ما يستنتج من تصريح الرئيس السابق " ليامين زروال" أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية بحتة، و أنها تتعلق فيما يبدو بفقد ثقة الأمة عند ارتكاب فعل يمس الدولة وسيادتها.

من حيث المبدأ نجد أن الخيانة كجريمة معروفة في قانون العقوبات الجزائري، حيث وصف المشرع كل الأعمال المتعلقة بحمل السلاح ضد الجزائر أو التخابر مع دولة أجنبية بأي شكل من الأشكال التي حددها بأنها جريمة خيانة و رصد لها عقوبة الإعدام[71].المادة (61) .

كما وردت أيضا الخيانة كجريمة في قانون العقوبات الجزائري كوصف للأفعال التي تشكل خيانة الأمانة[71].المادة (376) .

و على ذلك لم يرد في نص الدستور ولا في قانون العقوبات أي تعريف لجريمة الخيانة العظمى، و هذا ما يدفعنا لطرح العديد من التساؤلات إذ أن المؤسس الدستوري يشترط أن تكون الخيانة " عظمى " لتقوم مسؤولية رئيس الجمهورية بسببها، فإلى أي حد يجب أن تصل " جسامه" الخيانة حتى تصبح خيانة عظمى تثير مسؤولية الرئيس؟.

ومن جهة ثانية إذا كان الدستور يشترط أن يوصف الفعل المثير لمسؤولية رئيس الجمهورية خيانة، فالسؤال يطرح حول الخيانة ذاتها، أي ما الذي يجب أن " يخونه " رئيس الجمهورية لتكون خيانتة عظمى؟.

على أن هناك من يبرر صمت المؤسس الدستوري في مثل هذه الحالات عادة، بأن صياغة الدستور في حد ذاتها لا يمكن أن تكون شاملة[3].ص172.

في حين يرى آخرون أن عدم تحديد تعريف للخيانة العظمى سببه صعوبة التنبؤ مسبقا بعمل يرتكبه رئيس الدولة و يكون خطيرا خطورة كافية لينقض مبدأ عدم مسؤوليته[13]. ص104.

غير أن دستورا واحدا ضمن منظومة الدساتير الفرنسية المتعاقبة تصدى لتعريف الخيانة العظمى و حدد الأفعال التي يمكن أن توصف بهذا الجرم، وهو دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848 إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (68) منه على أن « كل إجراء يتخذه رئيس الجمهورية

بحل الجمعية الوطنية أو تمديدها أو عرقلة ممارستها لنيابتها هو جريمة خيانة عظمى». [54]. ص 656

و قد حاول فقهاء القانون الدستوري في الجمهورية الثالثة الفرنسية محاولة تعريف الخيانة العظمى التي نصت عليها القوانين الدستورية لسنة 1875 و التي نصت على هذه الجريمة في (12) من القانون الدستوري الصادر في 16 جويلية 1875

ذهب الأستاذ " Adhémar Esmein " إلى أن الخيانة العظمى تتعلق بالحالات التي يتعسف فيها رئيس الجمهورية في سلطاته بشكل يحدث خرقا عميقا لقوانين الدستور أو تعريض مصالح فرنسا أمام الخارج للخطر بسبب خطأ جسيم [3]. ص 173.

أما الأستاذ " Georges Vedel " فيرى أن الخيانة العظمى هي تقصير شديد ذو طبيعة سياسية لواجبات الوظيفة الرئاسية [54]. ص 659.

و على ذلك فإن الفقهاء في الجمهورية الثالثة اتفقوا على أن الخيانة العظمى ليس لها مضمونا محددا بل هي جريمة يطغى عليها الطابع السياسي، بحيث تدل كل التعريفات السابقة على ابتعاد الخيانة العظمى عن فكرة الجريمة و اقترابها من فكرة " التقصير السياسي".

أما في الجمهورية الخامسة فإن دستور 1958 نص أيضا على الخيانة العظمى كجريمة تثير مسؤولية رئيس الجمهورية، و لم يخرج دستور 1958 عما سار عليه المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير الفرنسية من عدم تحديد لمضمون هذه الجريمة.

و يرى الأستاذ " M.H Fabre " أن الفقه يتفق بصفة عامة على أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية [24]. ص 229.

من جهته، يذهب الأستاذ " Dimitri-Georges Lavroff " إلى أن سلوك رئيس الجمهورية يمكن أن يوصف بخيانة عظمى، عندما يكون هذا السلوك يتعارض و بسوء نية مع السير العادي للمؤسسات، أو يمنع تنفيذ أحكام الدستور و يخرق بالنتيجة واجبات وظيفته [3]. ص 173.

و يبدو لنا أن تعريف الأستاذ " Lavroff " الأكثر دقة لأنه ركز على عنصر سوء النية التي تفترض أن رئيس الجمهورية يقصد من وراء سلوكه إعاقة سير النظام الدستوري من خلال منع فإذ أحكم الدستور.

و على الرغم من أنه من الصعب إثبات سوء نية الرئيس لأن نوايا الإنسان عادة لا تكون ظاهرة، إلا أنه يمكن استكشاف سوء النية من خلال ظروف و ملابسات التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية و الذي يمكن أن يثير مسؤوليته.

أما الأستاذ " Marcel Prélôt " فيرى أن الخيانة العظمى يمكن أن تكون في الحالة التي يثور فيها نزاع خطير بين رئيس الدولة و البرلمان[45]ص658.

غير أن التعريف الذي انتهى إليه الأستاذ " Prélôt " واسع و غير محدد بالنسبة لتعريف جريمة يمكن أن يحاكم بسببها الرئيس و يعزل من منصبه، فالنزاع الذي يثور بين الرئيس و البرلمان قد تختلف أسبابه، ولا يكون السبب بالضرورة سوء سياسة أو تعسف لرئيس الجمهورية في استعمال سلطاته تجاه البرلمان.

في حين يذهب الأستاذ " Jean Gicquel " إلى أنه يمكن تحليل الخيانة العظمى باعتبارها تقصيرا جسيما من قبل رئيس الجمهورية لواجباته التي حددتها المادة (5) من دستور 1958 الفرنسي، و يمكن أن تظهر أيضا في حالة خرق ظاهر للدستور[35]ص539.

من خلال التعريفات التي ذكرت سابقا يظهر لنا أن الفقه الفرنسي متفق على أنه لا يمكن تحديد تعريف قانوني واضح للخيانة العظمى لأنها أصلا ليست من الجرائم المعروفة في القانون الجنائي.

أما في الجزائر فإن مصطلح الخيانة العظمى يظل مبهما في ظل غياب تعريف قانوني له، و أيضا في ظل ندرة محاولات الفقهاء في الجزائر لاقتراح تعريف للخيانة العظمى أو تحليل مضمونها.

إن طبيعة الخيانة العظمى في حد ذاتها لا تسمح بوضع تعريف محدد لها، و هذا سيشكل مشكلا خطيرا في المستقبل إذ أن السلطة التي تملك اتهام رئيس الجمهورية و التي لم يحددها الدستور

ستواجه مأزقا حقيقيا في الوصول إلى معيار يمكنها من وصف الأفعال التي يرتكبها رئيس الجمهورية بأنها خيانة عظمى.

ومما يزيد في صعوبة وضع تعريف للخيانة العظمى هو أنها وصف لسلوك سياسي و هو سلوك رئيس الجمهورية في ممارسة مهام الرئاسة مما أدى بالكثير من الفقهاء إلى الاعتقاد بأنها وإن كانت جريمة إلا أنها ذات مضمون سياسي.

2.2.2.1.2.1. الطابع السياسي للخيانة العظمى

ذهب الكثير من الفقهاء في فرنسا إلى القول بأن الخيانة العظمى ذات طابع سياسي، طالما أن الدستور لم يعرفها، و طالما أنها مصطلح غير معروف في قواعد القانون الجنائي العام، و لعل هذا الطابع السياسي هو الذي يجعل تعريفها غير محدد و واسع.

يذهب الأستاذ الفرنسي " Maurice Hauriou " في تعليقه على الخيانة العظمى التي وردت في النصوص الدستورية للجمهورية الثالثة إلى أن الخيانة العظمى هي جريمة سياسية أساسا، ولذلك فإن المسؤولية الناجمة عنها هي مسؤولية سياسية جنائية، و أن المحكمة العليا التي تحكم الرئيس هي قضاء سياسي[54].ص659.

و يوافق الأستاذ " Georges Vedel " على رأي الأستاذ " Hauriou " معتبرا أن الخيانة العظمى مفهوم سياسي، و ليست مفهوما جنائيا[3].ص173.

في حين يرى الأستاذ " Dmitri-Georges Lavroff " أن جريمة الخيانة العظمى لها طابع سياسي لأن المحاكمة و توجيه الاتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمهما وفق قانون العقوبات[24].ص230.

أما الأستاذ " Marcel Prélôt " فيعتقد أنه ليس من الضروري أن يكون رئيس الجمهورية مجرما في نظر القانون الجنائي العام حتى تتم متابعته، بل يكفي – حسب رأيه- أن يتخذ الرئيس موقفا يضعه في حالة عداء واضح و عميق مع باقي ممثلي الأمة[45].ص659.

من جهته يذهب العميد " Maurice Duverger " إلى أن الخيانة العظمى هي جريمة سياسية تكون في حالة تعسف رئيس الجمهورية في سلطته في شكل تصرف يتعارض مع الدستور أو مع المصالح العليا للدولة [54].ص659.

و يرى الأستاذ " Jean Gicquel " أنه بسبب غياب أي نص في المبادئ العامة للقانون الجنائي يتعلق بالخيانة العظمى، و بسبب غياب أي تحديد قانوني لها أو للعقوبات المقررة، فإن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي لها مضمون متغير [35].ص539.

بمعنى آخر، فإن ما يعتبر من قبيل جريمة الخيانة العظمى في ظروف سياسية معينة و من قبل جهة محاكمة معينة في فترة ما، قد لا يعد بالضرورة جريمة خيانة عظمى في ظروف سياسية أخرى مغايرة، ولذلك فإن تحديد الخيانة العظمى هو وصف سياسي بامتياز ولا يمكن أن يكون و الحال هذه وصفا جنائيا.

و الأكيد أن الطابع السياسي للخيانة العظمى هو الأكثر حضورا وهو الذي يعيق وضع تعريف محدد لها، لذلك و نظرا لهذه الصفة غير الأكيدة للخيانة العظمى فقد تم التخلي عنها في دستور 1958 الفرنسي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007.

أما في الدستور الجزائري فالملاحظ أنه تبنى الخيانة العظمى التي أصبحت متجاوزة اليوم في النظام الذي نشأت فيه وهو النظام الفرنسي، و لم يعرف الدستور الخيانة العظمى كما رأينا، كما أنه لا يوجد لها أي أصل في قواعد القانون الجنائي.

إذا كانت الخيانة العظمى ذات مضمون متغير و ليس لها تعريف محدد، فإننا ندعو المؤسس الدستوري إلى التخلي عنها كفعل مثير لمسؤولية رئيس الجمهورية حتى لا تظل الوظيفة الأكثر أهمية في النظام الدستوري و هي الرئاسة محل تهديد بسبب فعل غير واضح و غير محدد.

لهذا، فإن مسؤولية الجمهورية لا يجب أن تظل مرتبطة بفكرة الخيانة العظمى بل يجب أن يكون أساسها الخرق المتعمد و الواضح و الجسيم للتعهدات التي يتعهد بها الرئيس أمام الشعب، هذا الخرق يجب أن يكون جسيما للدرجة التي يجب أن يعزل بسببها الرئيس عن طريق اتهام و محاكمة و ليس بمجرد استقالة.

و التعهدات التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة خرقه لها هي أساسا تلك التي يلتزم بها الرئيس في اليمين الدستورية التي يؤديها أمام الأمة [38]. المادة (76) المعدلة.

بناء على ما سبق فإنه من الواجب أن على المؤسس الدستوري أن ينص في شأن مسؤولية رئيس الجمهورية على أن الرئيس غير مسؤول عما يقوم به من أفعال في ممارسة وظائفه إلا في حالة قيامه بكل سلوك أو امتناع يظهر خرقا متعمدا و جسيما للتعهدات الأساسية التي تعهد بها أمام الأمة في اليمين الدستورية.

لذلك، فإن مسؤولية رئيس الجمهورية تثور بسبب كل إخلال خطير و بسوء نية من الرئيس لما يتعهد به أمام الأمة في اليمين الدستورية، و من صور هذا الإخلال نجد مثلا: **خرق الدستور**، القيام بكل فعل من شأنه تهديد استمرار الدولة عن طريق تعطيل سير النظام الدستوري و عرقلة أداء المؤسسات الدستورية لمهامها، معارضة اختيار الشعب و إرادته الحرة صراحة أو من خلال تزويرها، كل فعل يهدد سلامة التراب الوطني و وحدة الإقليم ...

ولا شك أن لعنصر سوء النية أهمية كبيرة في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن الخرق يجب أن يصل إلى حد من الجسامة بحيث يضر بمصالح الأمة، كما أن **شرط الجسامة** شرط منطقي يتناسب مع حجم الأعباء الملقاة على عاتق الرئيس.

ولا يشترط أن يكون الرئيس قام بفعل إيجابي مضر حتى تثور مسؤوليته، بل يمكن أن يكون امتناع رئيس الجمهورية عن التصرف إزاء أزمات معينة جسيما بحيث يلحق ضررا بليغا بمصالح الدولة، ولذلك رأينا أنه من الواجب أن يتسع مفهوم التقصير ليشمل حتى حالة امتناع الرئيس عن أي تصرف ضروري، بحيث أن عدم القيام به يشكل إخلالا و تقصيرا جسيما.

أما فيما يتعلق بالتعهدات الأساسية التي يلتزم بها رئيس الجمهورية و التي تثير مسؤوليته إذا ما أخل بها، فهي أساسا تلك التعهدات التي قد يؤدي خرقها إلى تهديد وجود الدولة أو استمرارها بكل تهديد لأركانها كتعطيل ممارسة السلطة العادية وفق أحكام الدستور مثل اللجوء إلى حل متكرر للمجلس الشعبي الوطني، أو تزييف إرادة الشعب و تعطيلها بتأجيل الانتخابات دون سبب ضروري و مقبول، أو تهديد سلامة التراب و وحدة الإقليم عن طريق إبرام معاهدات أو اتفاقات مع دول أجنبية

تتضمن تنازلاً بشكل مباشر أو غير مباشر و بصورة مؤقتة أو دائمة عن أي قطعة من التراب الوطني أو عن ممارسة السيادة عليها .

2.2.1. القواعد الإجرائية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظم المقارنة

على الرغم من أن الخيانة العظمى ليست جريمة وفق مفاهيم القانون الجنائي العام، إلا أن المؤسس الدستوري منح اختصاص النظر في هذا الفعل لمحكمة و هي المحكمة العليا للدولة التي نص عليها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية مما يعطي انطبعا أوليا أنه إذا كانت الجريمة سياسية فإن الإجراءات و المحاكمة جزائية بالأساس.

و تتفق أغلب النظم الدستورية التي أقرت مسؤولية رئيس الدولة الجنائية على أن إجراءات إثارة المسؤولية تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الاتهام والتحقيق، ثم مرحلة المحاكمة و النطق بالحكم.

على الرغم من أن القانون العضوي الذي ينظم الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا للدولة في الجزائر لم يصدر لحد الآن، إلا أن الإجراءات عادة لن تخرج عن المراحل المعروفة التي ذكرناها سابقا.

و لذلك سنعرض لمرحلتَي الاتهام و التحقيق اللتين تشكلان في أغلب النظم المقارنة المرحلة البرلمانية لإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية (مطلب أول)، على أن نعرض للمرحلة الأخيرة التي تتم فيها محاكمة الرئيس و النطق بالحكم و هي المرحلة القضائية في مطلب ثان.

1.2.2.1. مرحلة الاتهام و التحقيق

يشكل الاتهام من حيث المبدأ إجراءً خطيرا و حساسا للغاية، لأن الأمر لا يتعلق باتهام مواطن عادي بل إنه يتعلق باتهام رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب و المجسد لوحدة الدولة و الأمة، و لذلك يجب أن تحدد إجراءاته و شروطه و آثاره بوضوح و بشكل يمنع أن يتحول إلى وسيلة متكررة تهدد في كل مرة مركز الرئاسة (الفرع الأول).

كما أن التحقيق الذي يجرى لإثبات الاتهام أيضا على قدر كبير من الأهمية، و يثير مسائل إجرائية أساسية أهمها السلطة المختصة بإجرائه و طبيعة القواعد والإجراءات المتبعة في سير التحقيق (الفرع الثاني).

1.1.1.2.2.1. اتهام رئيس الجمهورية

تتفق أغلب النظم الدستورية المقارنة التي أقرت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على منح سلطة اتهام الرئيس إلى السلطة التشريعية سواء إلى مجلس دون المجلس الآخر أو إلى المجلسين معا.

بذلك، يبدو الأساس السياسي لمسؤولية رئيس الجمهورية ظاهرا من البداية إذ أن هذه المسؤولية التي و إن صنفّت على أنها جنائية إلا أنه لا يمكن أن تكون إلا سياسية طالما أن للبرلمان دور ألسلي عبر كل الإجراءات [3]. ص 178.

و يرى الأستاذ " Antide Moreau " أن مصير أعلى شخصية في الدولة بذلك يصبح بين يدي البرلمان الذي يتولى إجراءات الاتهام [24]. ص 232.

لكن إجراءات اتهام رئيس الدولة تختلف من نظام دستوري إلى آخر و لو أنها متفقة على أن هذه السلطة هي للبرلمان.

لقد عرفت الجمهورية الفرنسية الثالثة الفرنسية نظام الاتهام على الطريقة الأمريكية إذ كان لمجلس النواب اتهام رئيس الجمهورية، في حين يصبح مجلس الشيوخ محكمة قضائية لمحاكمة الرئيس حسب نص المادة (16) من القانون الدستوري الصادر في 16 جويلية 1875 المتعلق بتنظيم العلاقات بين السلطات العامة.

أما في الجمهورية الخامسة فقد منح دستور 1958 قبل تعديله في 2007 سلطة اتهام رئيس الجمهورية إلى المجلسين اللذين يتهمان الرئيس بقرار و بتصويت مماثل علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسين [37]. المادة (68).

و يبدأ الإجراء بإيداع لائحة اتهام يجب أن تكون موقعة على الأقل من عشر (10/1) الأعضاء، و كل لائحة تحظى بموافقة إحدى الغرفتين يجب أن تحال للأخرى للموافقة عليها [59]. ص 845.

يرى الأستاذ " Antide Moreau " أنه يجب لاتهام رئيس الجمهورية أن يكون البرلمان مجتمعاً سواء بقوة القانون أو في دورة انعقاد عادية أو غير عادية، كما يشترط أن يكون توجيه الاتهام محترماً للشكل الخاص بحماية حقوق الدفاع الموضوعية بواسطة لائحة كل مجلس من مجلسي البرلمان [24]. ص 232.

و يتم التصويت على اللائحة من قبل الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ كلا على حدة و يجب أن يكون التصويت علنياً و يصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين.

يتوجب على رئيس المجلس الذي صادق على لائحة الاتهام تحويلها إلى المدعي العام بالمحكمة العليا. [72]. المادة (21)

و على المدعي العام أن يبلغ في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة اتهام رئيس الجمهورية لكل من رئيس المحكمة العليا و أيضاً لرئيس لجنة التحقيق. [72]. المادة (22)

لكن هذا النظام في اتهام رئيس الجمهورية في فرنسا قد اختلف قليلاً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007، إذ أصبح اتهام الرئيس يتم بناء على اقتراح من أحد المجلسين و ذلك في شكل اقتراح عقد المحكمة العليا الذي يجب أن يصادق عليه بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس.

و يحوّل الاقتراح إلى المجلس الثاني الذي يصوت عليه بالطريقة نفسها خلال خمسة عشر (15) يوماً من تسلمه إياه [37]. المادة (68) المعدلة.

في انتظار صدور قانون عضوي ينظم الإجراءات المتعلقة باتهام و محاكمة رئيس الجمهورية في فرنسا وفق المادة (68) عقب تعديلها بموجب قانون 23 فيفري 2007 فإن الأمر رقم 1 لسنة 1959 الذي تتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا للعدل هي التي تظل سارية التنفيذ.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن سلطة اتهام الرئيس ممنوحة لمجلس النواب في حين يملك مجلس الشيوخ سلطة محاكمة الرئيس.

و يرى البعض أن التقليد البريطاني هو المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، و يقضي هذا التقليد بأن المجلس الأول المنتخب يتهم و المجلس الثاني يحاكم، و هو ذات التقليد الذي كان مطبقا في فرنسا في الجمهورية الثالثة بموجب دستور 1875 [35]. ص 539.

نصت الفقرة الخامسة من القسم الثاني من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على اختصاص مجلس النواب باتهام الرئيس الأمريكي و كل موظف مدني آخر.

إضافة لذلك، يمكن أن يبدأ تحريك الاتهام ضد الرئيس في مجلس النواب بإعلان أحد الأعضاء عن توجيه تهمة بمبادرته الخاصة و ذلك عن طريق توصية تحول إلى اللجنة المختصة داخل المجلس [73].

كما أنه يمكن عمليا لكل نائب أو الرئيس أو أحد مشرعي الولايات، أن يطلب من المجلس الشروع في تحقيقات حول أي اتهام جنائي [74]. ص 25.

و الواقع أن اللجنة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تتشكل أساسا من نواب و بالتالي فإن الغالبية قد تكون فيها لحزب دون الآخر، كما أن تقرير الاتهام يعرض أولا على اللجنة التي تصادق عليه و تعتمد قبل عرضه على مجلس النواب، و هذا ما يجعل من احتمال أن يأخذ الاتهام طابعا سياسيا قائما.

تبدأ اللجنة أعمالها بهدف إعداد تقرير يتضمن توصية بالاتهام، و يعرض التقرير على المجلس الذي يناقشه و يصوت عليه، ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية البسيطة متضمنا عرضا لوفائع القضية، و أسباب الاتهام و الجرائم التي يمكن أن يدان المتهم بها في حال ثبوتها [69]. ص 140.

و إذا انتقلنا للنظم المقارنة في الدول العربية نجد أن الدستور اللبناني مثلا قد منح سلطة اتهام رئيس الجمهورية لمجلس النواب إذ لا يمكن اتهامه إلا من قبل المجلس النيابي بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه [53]. المادة (60) .

و يجب أن يقدم طلب الاتهام إلى المجلس النيابي اللبناني بموجب عريضة يوقع عليها خمس
(5/1) النواب على الأقل. [69]. ص 606

و كذلك الشأن بالنسبة للدستور المصري الذي قرر أنه يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس [75]. المادة (85) .

و إذا كانت الأنظمة المقارنة متفقة على منح سلطة الاتهام للبرلمان، فإن الوضع في الجزائر غير واضح، بسبب غموض نص المادة (158) و غياب القانون العضوي المنظم للإجراءات المطبقة.

و الواقع أن كل النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة التي عرضنا لها تتضمن سلطة الاتهام و نسبة الأصوات المطلوبة لإقرار الاتهام، ما يعني أن الحكم المتعلق بسلطة اتهام الرئيس و شروط الموافقة عليه يجب أن يتضمنه النص الدستوري، وهو ليس من الإجراءات التي يفصلها القانون العضوي.

لكن نص المادة (158) لم يتضمن تحديد الجهة التي تتولى الاتهام و هنا يفتح المجال لأكثر من تفسير حول طبيعة الهيئة التي تتولى سلطة اتهام رئيس الجمهورية في الجزائر.

يمكن تفسير غياب أي نص يحدد جهة الاتهام في الدستور الجزائري على ضوء القاعدة العامة المستفادة من المادة (158) التي تفترض أن للمحكمة العليا كامل الاختصاصات المتعلقة بإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بما فيها الاتهام خصوصا و أن الفقرة الثانية من المادة (158) نصت على أنه « يحدد قانون عضوي تشكيلة و تنظيم و سير المحكمة العليا للدولة و كذلك الإجراءات المطبقة »، و طالما أن الدستور لم يحدد صراحة جهة الاتهام، و بالنظر إلى أن الاتهام يعتبر من الإجراءات المطبقة فإنه يغدو اختصاصا للمحكمة العليا للدولة.

غير أنه و بتبني هذا التفسير نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري و على خلاف ما استقرت عليه النظم المقارنة يستبعد البرلمان من أي إجراء يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية، بحيث تكون مسؤولية رئيس الجمهورية جنائية قضائية دون وجود لأي عنصر سياسي فيها.

كما يمكن تفسير صمت المؤسس الدستوري بأنه يعتبر على خلاف القاعدة العامة المعروفة في النظم المقارنة أن تفصيل الاتهام و شروطه يدخل ضمن الإجراءات التي يتولى القانون تفصيلها، وأنه لا ضرورة أن ينص عليها في صلب القاعدة الدستورية التي قررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

و الواضح أن النص أصلا على مسؤولية جنائية لرئيس الجمهورية في دستور 1996 لم يكن الهدف منه حسب ما نراه إلا وضع حكم شكلي خالي المضمون و مستحيل التحقق عمليا يمنح بعض الخصائص الديمقراطية للنظام الجزائري، و لذلك لم تكن نية واضعي الدستور مركزة على تفصيل القواعد الإجرائية لمسؤولية الرئيس بقدر ما كانت مركزة على النص عليها كمبدأ فقط، و هذا ما يفسر عدم صدور أي قانون عضوي يتعلق بالمحكمة العليا للدولة لحد الآن.

غير أنه من الواجب على المؤسس الدستوري أن يستدرك هذا القصور المخل الذي يميز الحكم المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر، ذلك أن اتهام الرئيس هو إجراء شديد الحساسية و الخطورة، و يجب أن يكون النص الذي يحدد السلطة التي تتهم رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب و المجسد لوحدة الأمة و الدولة نصا دستوريا، و يجب أن يحدد المؤسس الدستوري أيضا و ليس المشرع شروط اتهام الرئيس.

و على ذلك يُقترح أن تمنح سلطة اتهام رئيس الجمهورية للمجلسين معا، بحيث يمكن لسبع النواب على الأقل التقدم بمشروع لائحة اتهام ضد رئيس الجمهورية و يتم التصويت عليها بأغلبية مطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ثم تحول اللائحة إلى لجنة التحقيق المشكلة من قضاة وفق ما سنقترحه لاحقا و التي تعد تقريرا حول الاتهامات و مدى وجود أدلة كافية لنسبة الوقائع إلى الرئيس، و يعاد التقرير إلى البرلمان مجددا الذي يجتمع هذه المرة بغرفتيه من أجل مناقشة التقرير و اتهام رئيس الجمهورية و تحويله إلى المحاكمة، ولا يصدر قرار اتهام الرئيس إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء الغرفتين المجتمعيتين.

إن هذا الإجراء المقترح يراعي خطورة الاتهام كإجراء و أثره على ممارسة أهم وظيفة دستورية في الدولة، كما أنه يحفظ حقا مساويا للمجلسين في اتهام الرئيس.

كما أن النسبة المطلوبة لاتهام رئيس الجمهورية تحفظ لإجراء الاتهام طابعه الاستثنائي و تجعله بعيدا عن متناول أي حسابات حزبية و سياسية ضيقة.

و الجدير بالذكر أن عددا من الدساتير في النظم المقارنة نصت على أنه في حالة اتهام رئيس الدولة فإن عليه التوقف عن ممارسة مهامه إلى حين الفصل في مسؤوليته من قبل الجهة المختصة إذ يقضي الدستور اللبناني مثلا « بأن يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى »[51].المادة (61) .

و يرى البعض أن الهدف من ذلك هو ضمان نزاهة الإجراءات و تجنب اضطراب إدارة شؤون الدولة في الحالة التي قد تؤدي فيها إثارة المسؤولية إلى تهديد مصداقية الرئيس و مشروعيته[43].ص432.

عليه فإنه يجب تحديد مدة قصوى للفصل في مسؤولية رئيس الجمهورية كما ذهب إليه **المستور الفرنسي سنة 1958** [37].المادة (68) **المعدلة** مع إيقاف رئيس الجمهورية عن ممارسة وظائفه على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة وفقا للأوضاع المتعلقة بشغور منصب الرئاسة[38] .المادة (88) **المعدلة** ، إلى حين الفصل في القضية.

2.1.1.2.2.1.مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق المرحلة التالية منطقيا لمرحلة الاتهام، إذ أن الهدف من التحقيق هو التأكد من صحة الاتهامات من خلال البحث عن الأدلة الكافية لها.

و بالنسبة للتحقيق في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فإننا دائما سنعمد إلى دراسة التحقيق في النظم المقارنة في ظل غياب القانون العضوي المنظم للإجراءات المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر على أن نعرض اقتراحاتنا بالنسبة للوضع في الظلم الجزائري بعد استعراض نظم التحقيق المختلفة.

تمنح سلطة التحقيق من حيث المبدأ للجنة، لكن النظم المقارنة تختلف اختلافا واضحا في طبيعة تشكيل هذه اللجنة، إذ قد تكون لجنة التحقيق لجنة قضائية مشكلة من قضاة فقط، و قد تكون اللجنة في ظم أخرى لجنة سياسية منبثقة عن البرلمان.

في الجمهورية الفرنسية الخامسة فإن لجنة التحقيق في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية هي لجنة قضائية، إذ أنها تتشكل من خمسة (5) قضاة أصليين و قاضيين (2) احتياطيين يعينون كل سنة من بين قضاة محكمة النقض من قبل مكتب المحكمة المجتمع دون حضور أعضاء النيابة العامة. [72].المادة (12)

يرى البعض أن لجنة التحقيق وفق طبيعة التشكيل السابق أقل تسييسا مما كان عليه الوضع في الجمهوريتين الثالثة و الرابعة[3].ص176.

و تبدأ لجنة التحقيق عملها مباشرة بعد أن يبلغ النائب العام بالمحكمة العليا قرار الاتهام إلى رئيس اللجنة و ذلك في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة من تسلمه للقرار، و بمجرد استلام رئيس اللجنة للقرار عليه استدعاؤها فورا. [72].المادة (22-23)

و تجري اللجنة كل الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة و ذلك وفق القواعد المحددة بقانون الإجراءات الجزائية لا سيما ما تعلق منها بحقوق الدفاع، و ذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة.

على ذلك، فإن لجنة التحقيق تتحقق من وجود الوقائع المشار إليها في لائحة الاتهام، ولا يجوز لها تقديم أي وصف لهذه الوقائع لأن ذلك يعود فيه الاختصاص للمحكمة العليا للعدل فقط. [59].ص846

و بعد انتهاء التحقيق تأمر اللجنة إما بإحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدل أو تقرر في حالة عدم ثبوت الوقائع بأن لا وجه للمتابعة، و بالنسبة للحالة الأخيرة فإن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يلغي كل الإجراءات بشكل نهائي، و قرارات لجنة التحقيق غير قابلة لأي طعن.[72]. المادة (24)

هكذا نجد أن التحقيق في الأفعال المنسوبة لرئيس الجمهورية لإقامة مسؤوليته هو تحقيق قضائي في فرنسا بالأساس من قبل هيئة مشكلة من قضاة و وفق إجراءات قضائية تماما وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالوضع مختلف تماما، إذ أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الاتهام الجنائي الموجه لرئيس الدولة هي لجنة نيابية داخل مجلس النواب و هي التي تدعى اللجنة القضائية.

و تنتخب اللجنة القضائية من بين نواب المجلس، و قد تكون فيها الأغلبية لحزب معين حسب تشكيلة مجلس النواب في حد ذاته، و اختصاص اللجنة بالنظر في الاتهام ليس سوى اختصاص من مجموع اختصاصات تقوم بها اللجنة تتعلق أساسا بالعدالة و تنظيم هيئاتها و الإشراف عليها في الاتحاد، و للجنة القضائية لجان فرعية متخصصة كلجنة الدستور و الحقوق المدنية، و الحريات المدنية، ولجنة القانون التجاري و الإداري و غيرها...

و التحقيق في النظام الأمريكي هو مرحلة تسبق الاتهام إذ أن اللجنة القضائية تدرس مقترح الاتهام و تقدم تقريرا متضمنا توصية بشأنه لمجلس النواب الذي ينطق باتهام الرئيس.

غير أنه و على الرغم من أن العادة جرت على أن التحقيق الأولي تقوم به اللجنة القضائية التي تفوض لها صلاحيات التحقيق بقرار بعد عرض مقترح الاتهام، فإنه يمكن أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة خاصة أو مختارة [73]. ص3.

و يتركز عمل اللجنة في التحقيق حول ما إذا كان يمكن اتهام الشخص بجريمة الخيانة أو الرشوة أو إحدى الجرائم الأخرى التي نص عليها الدستور الأمريكي، و على اللجنة إعداد تقرير و توصية بالاتهام والتصويت عليها من قبل أعضائها تمهيدا لعرضها أمام مجلس النواب لإقرارها نهائيا.

على ذلك فإن التحقيق في الاتهام المعروف في النظام الأمريكي هو تحقيق سياسي في جرائم جنائية بالنظر إلى طبيعة اللجنة التي تقوم به وهي لجنة مكونة كلها من نواب ينتمون إلى الحزبين، و هذا ما يعزز الرأي القائل بأن الاتهام في النظام الأمريكي هو اتهام سياسي حتى و إن بدت الجرائم المتهم فيها رئيس الدولة جرائم جنائية معروفة في قواعد القانون الجنائي.

و يتفق النظام اللبناني مع النظام الأمريكي في طبيعة تشكيل لجنة التحقيق، إذ أن لجنة التحقيق في مسؤولية رئيس الجمهورية في لبنان تُشكل عند مصادقة المجلس النيابي على الاتهام و إصداره قرارا بالإحالة إلى لجنة نيابية تدعى لجنة التحقيق.

تشكل لجنة تحقيق فور الإحالة من المجلس النيابي، و تتألف هذه اللجنة من رئيس وعضوين أصليين، و ثلاثة نواب احتياطيين ينتخبهم المجلس النيابي بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة من أعضائه، و لا يمكن أن يكون عضوا في هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النواب المنتخبين في المجلس الأعلى[76]. المادة (23) .

و يرى الباحث اللبناني " نعمة إسماعيل عصلم " أن تشكيلة هذه اللجنة مخالفة **للمستور**، إذ أنها تتشكل من نواب فقط مع أن طبيعة عملها قائم على التحقيق في مدى توافر العناصر الجرمية، و هي بذلك تقوم بعمل مشابه لأعمال هيئات التحقيق في القضاء الجزائي، و **لقد فرض المشرع** الدستوري أن يكون تكوين المجلس الأعلى مؤلفا من قضاة و نواب أي هيئة مختلطة قضائية سياسية، و تماشيا مع ذات المنطق ينبغي أن تكون هيئة التحقيق أيضا مؤلفة من قضاة بصورة كاملة، أو تتشكل من نائبين و يرأسها قاض كحالة تشكيلة المجلس الأعلى[69]. ص 634.

جدير بالذكر أن لجنة التحقيق في النظام اللبناني لا تملك إحالة الملف إلى المجلس الأعلى بل تعيده إلى المجلس النيابي الذي يصوت على قرار باتهام رئيس الجمهورية و إحالته على المجلس الأعلى[76]. المادة (34) .

و اتخذ المشرع المصري الموقف نفسه إذ عهد بالتحقيق إلى لجنة يتم تشكيلها من خمسة من أعضاء مجلس الشعب يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري و ذلك في جلسة علنية، و على اللجنة تقديم تقريرها إلى رئيس مجلس الشعب خلال شهر من تكليفها، و يحدد رئيس المجلس تاريخا لجلسة مناقشة التقرير و يصدر قرار اتهام الرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب[16]. ص 213-214.

في حين أن لجنة التحقيق المشكلة من قضاة في النظام الفرنسي قبل تعديل الدستور سنة 2007 تملك لوحدها كما رأينا حق إحالة الملف إلى المحكمة العليا أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة.

بعد لستعراضنا لمختلف النظم الدستورية المقارنة فيما يخص تشكيل لجنة التحقيق و مدى سلطاتها فإن الواضح لدينا أن تشكيلة لجنة التحقيق من حيث المبدأ يجب أن تكون قضائية أو على الأقل أن تكون قضائية في أغلبها طالما أن مهمتها تتعلق بالتأكد من وجود وقائع يتهم بها رئيس الجمهورية.

لذلك، يُقترح فيما يخص الوضع في الجزائر أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة قضائية منتخبة من بين قضاة مجلس الدولة و المحكمة العليا وفق الإجراءات ذاتها المتبعة في انتخاب القضاة في المجلس الدستوري الجزائري، و يتم تحديد عدد أعضاء هذه اللجنة ومدة عهدها بموجب القانون و يعين أيضا عدد من الأعضاء بصفة احتياطيين.

و لأن الاتهام يظل سلطة خاصة بالبرلمان فإن قرار الإحالة إلى المحكمة العليا لا يصدر إلا من غرفتي البرلمان بعد مناقشة تقرير لجنة التحقيق.

على ذلك، نقترح أن تكون الإجراءات كالتالي: إيداع لائحة اتهام من سبع النواب في المجلس الشعبي الوطني الذي يوافق بالأغلبية المطلقة لأعضائه على عرض اللائحة على لجنة قضائية للتحقيق التي تعد تقريرها ثم تسلمه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يدعو إلى اجتماع للغرفتين معا من أجل مناقشة تقرير لجنة التحقيق و التصويت عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضاء الغرفتين المجتمعيتين.

إن هذا الحل يستبعد اللجنة البرلمانية التي لا تكون مختصة في إجراء التحقيق و وسائله و طرق و إجراءات سماع الشهود و فحص الوثائق و غيرها، و من جهة ثانية يضمن مبدأ نزاهة التحقيق الذي يكون من قبل قضاة لا علاقة لهم بالسياسة.

في الوقت ذاته، فإن هذا الحل الذي نقترحه يحفظ حق ممثلي الأمة في اتهام رئيس الجمهورية و تحويله إلى المحاكمة بعد أن يعرض عليهم تقرير لجنة التحقيق التي قد توضح لهم جدية الاتهامات أكثر، و هذا الحل كما هو واضح يستبعد أي سلطة للجنة التحقيق في التصرف في اتهام رئيس الجمهورية الذي يبقى اختصاصا أصيلا للبرلمان.

و يعتبر قرار اتهام رئيس الجمهورية المصادق عليه بمثابة قرار إحالة إلى المحكمة العليا للدولة.

كما تمنح للجنة سلطات التحقيق وفق القواعد المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية و وفق المبادئ التي تكفل حقوق الدفاع، لكن يجب على القانون الذي ينظم المحكمة العليا للدولة أن يحدد بوضوح و بالتفصيل بعض إجراءات التحقيق التي تتخذ تجاه رئيس الجمهورية كإجراءات سماعه أو الطلب منه تسليم وثائق معينة نظرا لخصوصية مركز الرئيس و ثقل المهام التي تلقى على عاتقه.

2.2.2.1. مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة و إصدار الحكم تجاه رئيس الجمهورية بالإدانة أو البراءة المرحلة القضائية في مسؤولية الرئيس الجنائية، إذ أنها تتم وفق الإجراءات و الأصول المعروفة في المحاكمات الجزائية و إن تعلق الأمر بجريمة يغلب عليها الطابع السياسي.

قد منح الدستور الجزائري سلطة محاكمة رئيس الجمهورية صراحة إلى المحكمة العليا للدولة في المادة (158) منه، و أحال كل ما تعلق بالمحكمة و الإجراءات المطبقة أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر إلى الآن.

إن طبيعة تشكيلة المحكمة و الإجراءات المطبقة أمامها تطرح العديد من المسائل الإجرائية (الفرع الأول). ومن جهة ثانية و إذا كان الأمر يتعلق بمحاكمة على جريمة رأينا بأنها سياسية فإن الحكم و طبيعة العقوبة المقررة و ما يترتب عنه من آثار يطرح أيضا العديد من المسائل التي سنحللها وفق ما أقرته النظم المقارنة في شأن مسؤولية رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

1.2.2.2.1. طبيعة الهيئة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية

نص دستور 1996 على أن المحكمة العليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و المحكمة العليا تحاكم أيضا الوزير الأول وفق ما نصت عليه المادة (158) من الدستور.

و أحال الدستور تشكيلة المحكمة العليا للدولة إلى قانون عضوي لكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن، و تعتبر مسألة طبيعة تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية مسألة هامة تتعلق بما إذا كان للمحكمة طابع قضائي خالص بحيث لا تتشكل إلا من قضاة، أم أنها يمكن أن يكون تشكيلها مختلطا بين نواب و قضاة كما هو عليه الحال في بعض النظم المقارنة.

كما أن نظما أخرى منحت صلاحية محاكمة الرئيس الجمهورية للغرفة الثانية في البرلمان كما هو حال النظام الأمريكي.

عرفت فرنسا أيضا هذا النظام في محاكمة رئيس الجمهورية فقد كان مجلس الشيوخ في عهد الجمهورية الثالثة هو الذي يتولى محاكمة رئيس الجمهورية بعد اتهامه من قبل مجلس النواب، لكن دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 منح اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا للعدل التي ينتخب أعضاؤها من قبل الجمعية الوطنية [3]. ص 179.

و منح دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية قبل تعديله سنة 2007 الاختصاص بمحاكمة رئيس الجمهورية إلى محكمة عليا للدولة، و تتشكل هذه المحكمة من أربعة و عشرين (24) قاضيا، و اثني عشر (12) قاضيا آخر بصفة احتياطيين. [72]. المادة (1)

غير أن القضاة هم نواب في الواقع، إذ يتم انتخابهم في كل تجديد لمجلسي البرلمان، و ينتخب كل مجلس من نوابه اثني عشر (12) قاضيا وستة (6) آخرين بصفة احتياطيين، و ذلك بنظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. [72]. المادة (2)

و قد دعت طبيعة تشكيلة المحكمة العليا للعدل الكثير من الفقهاء في فرنسا إلى وصف هذه المحكمة بأنها قضاء سياسي [35]. ص 539.

و تخضع إجراءات المحاكمة التي تتبعها المحكمة العليا للعدل من حيث المبدأ إلى القواعد ذاتها المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما نص عليه بنص خاص في الأمر المتضمن القانون العضوي المظم للمحكمة العليا للدولة. [72]. المادة (32)

على أن الأستاذ " Antide Moreau " يرى أنه من الصعب القول بوجود مبادئ قانون العقوبات الأساسية، كافتراض البراءة، وحياد القضاء، إذ أن الحكم ببراءة رئيس الجمهورية مما هو منسوب إليه -في رأيه- يشكل خطورة على الذين وجهوا إليه الاتهام بالخيانة العظمى[24]. ص234.

و تبدأ إجراءات المحاكمة بإحالة الملف من قبل لجنة التحقيق، بحيث يقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ لافتتاح جلسات المحاكمة بطلب من النائب العام، و يتلقى المتهم نسخة من قرار الإحالة خلال ثمانية (8) أيام على الأقل قبل مثوله أمام المحكمة[59]. ص846.

و جلسات المحكمة و مناقشتها في الأصل علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراء المحاكمة في جلسة مغلقة. [72]. المادة (31)

غير أنه تم تعديل دستور 1958 بموجب القانون الدستوري الصادر في 23 فيفري 2007، و قد انصب التعديل أساسا على مسؤولية رئيس الجمهورية كما رأينا، كما أنه تم تعديل تشكيلة المحكمة العليا التي أصبحت في الحقيقة اجتماعا للمجلسين بحيث يدعى هذا الاجتماع هيئة محكمة عليا، و هذا ما جاء في نص المادة (68) إذ أن البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا هو من ينطق بتتحية رئيس الجمهورية عند إقرار مسؤوليته.

و على ذلك أصبحت مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا مسؤولية سياسية فعليا طالما أنها تقوم أمام البرلمان الذي يملك وحده عزل رئيس الجمهورية.

لقد كان هذا هو مقترح لجنة إعادة النظر في الوضع الجنائي لرئيس الجمهورية برئاسة الأستاذ " Pierre Avril "، و قد بررت اللجنة ذلك بأن التمثيل الوطني يجب أن يكون كله مرتبطا بإجراء محاكمة رئيس الجمهورية الذي يهم الجميع.

و تضيف اللجنة في تقريرها أنه و لأن الأمر يتعلق بعقوبة العزل فقط فإنه لا علاقة لها بأي إجراء جزائي آخر، ما جعل اللجنة تستبعد مصطلح المحكمة العليا للدولة و اختيار مصطلح المحكمة العليا[19]. ص46.

و بذلك أصبحت مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا مسؤولية تثور بسبب أخطاء سياسية و تنظر فيها جهة سياسية، و العقوبة المترتبة عنها عقوبة سياسية تقتصر - كما سنرى - فقط على العزل.

أما إذا انتقلنا إلى نظام الاتهام الأمريكي نجد أن مجلس الشيوخ هو السلطة التي لها الحق دستوريا في محاكمة الرئيس عما يرتكبه من جرائم حددها الدستور و ذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة **السابعة من الجزء الثالث من المادة الأولى من الدستور الأمريكي** حيث قررت أنه تكون لمجلس الشيوخ السلطة لوحده في المحاكمات، و عندما ينعقد المجلس لهذا الغرض فإن على جميع أعضائه تأدية اليمين أو تأكيده، و في الحالة التي يكون رئيس الولايات المتحدة هو الذي سيحاكم، فإن رئيس المحكمة العليا هو الذي يرأس المجلس، ولا يمكن الحكم على أي شخص إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

و على ذلك يكون الدستور الأمريكي قد تولى في مادة واحدة تحديد الإجراءات الأساسية لمحاكمة الرئيس.

تبدأ الإجراءات باستلام مجلس الشيوخ لقرار الاتهام المحال إليه من قبل مجلس النواب، و يحدد مجلس الشيوخ تاريخا لعقد جلسة المحاكمة و يتم تبليغ المتهم أو المتهمين بتاريخ مثلهم أمام المجلس و الإجابة عن الاتهامات الموجهة لهم، و في التاريخ المحدد يمكن للمتهم المثول شخصيا أو بواسطة مستشار له، أو يمكن له أن يختار عدم المثول [73]. ص 4.

و الواقع أن مجلس الشيوخ لم يضع أي قواعد عامة للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، و يعود لمكتب رئاسة المجلس تحديد القواعد المطبقة في حالة وجود أي إشكالات محتملة، كما يمكن لرئاسة المجلس أيضا أن تضع أي مسألة تثار بالنسبة للإجراءات أمام الشيوخ للتصويت عليها قبيل بدء المحاكمة، و يمكن لأي عضو في مجلس الشيوخ طلب تصويت رسمي في مسألة ما [73]. ص 4.

على أنه لم يصل أي رئيس أمريكي إلى مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ سوى الرئيس السابق " Bill Clinton " سنة 1998 الذي تم اتهامه بسبب الحنث باليمين و إعاقة سير العدالة على إثر ما عرف آنذاك بفضيحة " Monica Lewinsky "، لكن مجلس الشيوخ لم يتوصل إلى إقرار التهمتين بسبب عدم توافر النصاب المطلوب و هو سبعة و ستون صوتا (67) على الأقل، إذ برأ

الرئيس في التهمة الأولى بأربعة و خمسين صوتا لصالح براءته مقابل خمسين، و برأ أيضا في التهمة الثانية بتصويت خمسين شيخا لصالح براءة " Clinton " مقابل خمسين صوتا [36]. ص-330 329.

و قد أدت محاولة اتهام الرئيس " Richard Nixon " سنة 1974 إلى استقالته كما رأينا سابقا و ذلك قبل أن تحال التهمة إلى مجلس الشيوخ فيما عرف بقضية " ووترغيت ".

أما في لبنان منح المؤسس الدستوري اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية إلى هيئة مختلطة تسمى المجلس الأعلى، و حسب المادة (80) من الدستور اللبناني فإن المجلس الأعلى يتكون من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي، أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم.

و قد أثار الفقهاء الدستوريون في لبنان مسألة هامة تتعلق بمركز النواب الذين ينتخبون في عضوية المجلس الأعلى، و ما إذا كان يجوز لهم بعد ذلك المشاركة بصفقتهم نوابا في اتهام الرئيس، على اعتبار أن قرار الاتهام لا يتخذ كما رأينا إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

فإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك يعني خرقا لمبدأ العدالة الذي يقتضي أنه لا تجمع سلطة الاتهام و المحاكمة في جهة واحدة، أما إذا حرم هؤلاء النواب من التصويت فإن ذلك يعني حرمانهم من حقهم المنصوص عليه دستوريا في التصويت طالما أنهم يتمتعون بصفة النيابة [69]. ص588.

الواقع أن هذه المسألة مهمة للغاية في الحالة التي يكون فيها تشكيل الهيئة المكلفة بمحاكمة رئيس الجمهورية مختلطا بين نواب و قضاة، إذ أنه إذا كان الاتهام يصدر من البرلمان فإنه لا يجوز أن يصوت النواب الذين انتخبوا توا في الهيئة التي تحاكم الرئيس حفظا لمبادئ العدالة التي تتعارض مع أن يكون الاتهام و المحاكمة في جهة واحدة.

و تخضع المحاكمة لدى المجلس الأعلى اللبناني لأصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام القانون الخاص بالمجلس الأعلى [76]. المادة (39) .

أما في مصر فقد نص الدستور على أن سلطة محاكمة رئيس الجمهورية تعود إلى محكمة عليا تتشكل من اثني عشر (12) عضوا ستة (6) منهم من أعضاء مجلس الأمة (مجلس الشعب

حاليا) يختارون بطريقة القرعة و ستة من مستشاري محكمة النقض و محاكم الاستئناف يختارون بطريقة القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض و أقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف، و يختار بطريق القرعة أيضا عدد مساو من أعضاء المجلس و المستشارين بصفة احتياطية[24].ص259.

و إذا كان هذا هو الوضع في مختلف الأنظمة المقارنة فإن الوضع فيما تعلق بطبيعة المحكمة العليا للدولة في الجزائر المنصوص عليها في المادة (158) يسوده الغموض بسبب عدم صدور القانون العضوي المتعلق بهذه المحكمة لحد الآن.

لكن الواضح أن المؤسس الدستوري أراد محكمة ذات طابع قضائي خالص بمحاكمة رئيس الجمهورية و أول ما يدل على اتجاه المؤسس الدستوري هذا هو أنه نص على المحكمة العليا للدولة في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية، و يأتي الحكم المتعلق بهذه المحكمة بعد الأحكام التي تناولت مختلف الهيئات القضائية في النظام القضائي الجزائري كالمحكمة العليا و مجلس الدولة، و محكمة التنازع.

من جهة أخرى، فإن المحكمة العليا تنتظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول[38].المادة (158) ، ما يعني أن المرجع في محاكمة الوزير الأول هو قانون العقوبات الذي تولى تقسيم الجرائم إلى جنایات و جنح و مخالفات و إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن لغير هيئة مشكلة من قضاة مختصين أن تكيف الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول، ما يعني أن موقف المؤسس الدستوري يتجه على نحو ما نستنتجه إلى أن يكون تشكيل المحكمة العليا للدولة تشكيلا قضائيا خالصا.

و على ذلك فإنه يجب تجنب وضع أي عنصر سياسي في هيئة الحكم بحيث لا يكون القضاء المكلف بمحاكمة رئيس الجمهورية قضاء سياسيا، أي يجب أن تضم تشكيلة المحكمة العليا للدولة قضاة فقط حتى تكون جهة الحكم محايدة من جهة، و من جهة ثانية يضمن تعيين قضاة في هيئة الحكم تمثيلا للسلطة القضائية في محاكمة الرئيس.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان من حق البرلمان اتهام رئيس الجمهورية فإنه لا يحق له أيضا محاكمته، إذ أن الخصم لا يجوز أن يكون قاضيا ليحاكم خصمه.

من جهة ثانية و لأن الأمر يتعلق بمحاكمة لأعلى سلطة في الدولة و أن هذه المحاكمة ستترتب عنها آثار أولها عزل رئيس الجمهورية من منصبه فإنه يجب أن تكون محاكمته من قبل هيئة قضائية يفترض فيها الحياد و التخصص في الوقت نفسه، ذلك أن إجراءات المحاكمة يجب أن تخضع من حيث المبدأ إلى إجراءات المحاكمة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه إذا المحكمة العليا تضم في تشكيلتها نوابا فإن ذلك يعني إطاحة بمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، فإذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها الرئيس أصلا سياسية في مضمونها فإنه لا ينبغي أن تكون المحاكمة أيضا سياسية، و إلا فإن الدستور يكون قد قرر مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان و هو ما يخالف طبيعة النيابة التي يتمتع بها الرئيس باعتباره منتخبا من قبل الشعب وليس مسؤولا سياسيا إلا أمامه.

إضافة لذلك، يمكن أن ينص المشرع في القانون المنظم للمحكمة العليا للدولة أن الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة العليا للدولة هي ذاتها المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما جاء في هذا القانون كنص خاص.

على أنه يجب أن يحدد القانون المواعيد القصوى لكل الإجراءات أمام المحكمة نظرا لأن الأمر يتعلق بتعطيل وظيفة تمثيلية تتمثل في رئاسة الجمهورية.

2.2.2.2.1. جزاء المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إذا كانت للخيانة العظمى طبيعة سياسية كما رأينا، و باعتبار أنه لا يوجد لها أي وصف في **قانون العقوبات**، فإن التساؤل يطرح بشأن العقوبة الواجبة لها، ويبدو أن النظم المقارنة متفقة على أنه طالما أن مسؤولية رئيس الجمهورية تثور لأسباب سياسية فإن العقوبة الأساسية المبتغاة هي العزل.

و الجدير بالذكر أنه حتى في الأنظمة المقارنة التي و إن فصلت نظريا في قواعد و إجراءات إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية فإنه لم يحدث لحد الآن و أن اتهم أي رئيس جمهورية و تم الحكم عليه سواء في فرنسا أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو حتى في النظم العربية التي اتخذناها نموذجا للمقارنة كلبان و مصر.

كما تطرح أيضا مسألة طريقة التصويت على الحكم و إجراءاته باعتبارها أول المسائل الإجرائية التي تتعلق بشأن المحاكمة، و في هذا الموضوع بالذات فإن النظم المقارنة تختلف فيما بينها خصوصا فيما تعلق بالنسبة المشتركة للموافقة على إدانة الرئيس.

ففي فرنسا فإن المحكمة العليا للعدل و بعد غلق المناقشة تبدأ في التداول حول الاتهامات المنسوبة للمتهم، و تصوت بشكل منفصل في كل تهمة، و تبحث أيضا في ما إذا كانت هناك ظروف مخففة، و يكون التصويت عن طريق أوراق سرية و بالأغلبية المطلقة. [72]. المادة (31)

و لم يحدد الدستور الفرنسي قبل تعديله سنة 2007 العقوبة الواجبة في حالة إدانة رئيس الجمهورية لكن الفقهاء في فرنسا ذهبوا إلى أن العقوبة الأساسية هي العزل.

لكن المحكمة تكون أيضا سيادة في تحديد العقوبة المناسبة للوصف الذي أعطته للأفعال، و لذلك يمكنها الحكم على الرئيس بكل عقوبة سواء أكان منصوصا عليها في قانون العقوبات أم لا.

و يرى الأستاذ " Philippe Ardant " أنه في فترة الأزمات سيكون الباب مفتوحا أمام صدور قرارات شديدة الوطأة و القسوة تحت تأثير العاطفة، و كمثال على ذلك الحكم على " لويس السادس عشر" بالإعدام سنة 1793، و كذلك على الماريشال " Pétain " سنة 1945. [36]. ص462

كما يؤكد الأستاذ " Antide Moreau " أن الفقه الفرنسي يجمع على أن المحكمة القضائية العليا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع المنسوبة إلى رئيس الجمهورية في الاتهام من ناحية، و في تقدير العقوبة المناسبة التي يحكم بها على الرئيس المتهم من ناحية أخرى [24]. ص234.

جدير بالذكر أن قرارات المحكمة العليا للعدل في فرنسا غير قابلة لأي طعن، و لهذا فإن الأمر يتعلق بإجراءات دقيقة نص عليها الدستور حتى لا يكون من السهل إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، و هذا ما يفسر حسب رأي البعض أن إجراء المحاكمة لم يتم اللجوء إليه تماما في الجمهورية الخامسة الفرنسية لحد الآن [59]. ص846.

و يرى البعض أن العقوبات التي يمكن توقيعها على رئيس الجمهورية تثير مشاكل سياسية أكثر منها جنائية [77]. ص 1286، و هو ما يعزز الطابع السياسي للجزاء الذي يتمثل أساسا في العزل قبل الحكم بأي عقوبة أخرى.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2007 في فرنسا فصل في العقوبة الواجبة التطبيق و قصرها فقط على التنحية من منصب الرئاسة، إذ لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. و ينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا [37]. المادة (68).

و قد أخذ المؤسس الدستوري بمقتراح لجنة " Avril " التي أشرنا إليها سابقا، و التي قصرت الجزاء فقط على العزل مبررة ذلك بأنها استبعدت أي خليط في الجزاء بين ما هو تأسيسي يتعلق بمؤسسات الدولة و بين ما هو قضائي، ذلك أنه إذا كان الإخلال متناقض مع ممارسة العهدة الرئاسية فإن العزل يصبح هو الحل كجزاء، و إذا كان هناك محل لعقوبات جزائية أخرى فإن الاختصاص يعود فيها لمحاكم القانون الجنائي العادية بحيث يصبح رئيس الجمهورية المعزول خاضعا لها مثل باقي المواطنين، ولا علاقة لهذا الوضع بسير المؤسسات في الدولة [19]. ص 46.

و يبدو أن الحكم الذي انتهت إليه اللجنة منطقي في رأينا، كما أنه يتفق مع كل ما ذهبت إليه اللجنة في شأن مسؤولية رئيس الجمهورية، ذلك أنه إذا كانت الأفعال التي تثير مسؤولية الرئيس تشكل إخلالا يتعارض مع ممارسة النيابة فإن الجزاء يكون بالنتيجة هو التنحية و المنع من مواصلة العهدة.

كما أن اللجنة ذهبت فيما يبدو إلى إقرار مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية طالما أن البرلمان هو من يحاكم فعليا الرئيس و ينطق بالتنحية و لا شك أن العزل هو الجزاء المنطقي لقيام المسؤولية السياسية.

و قد تبنى المؤسس الأمريكي أيضا الاتجاه نفسه فيما تعلق بطبيعة العقوبة الواجبة على رئيس الدولة، إذ أنه يعزل من منصبه، الرئيس، نائب الرئيس، أو أي من جميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين، بعد تقديمه للمحاكمة و إدانته بسبب ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو أي جرائم أو جنح عظمى أخرى، حسب نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي.

و يشترط للإدانة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين، و لأن مجلس الشيوخ لا يملك إلا الحكم بالعزل فقط دون أي عقوبات أخرى، فإن استقالة الرئيس قبل محاكمته تؤدي إلى وقف المحاكمة وهذا ما لجأ إليه الرئيس الأسبق " Nixon " في قضية ووترغيت إذ قدم استقالته -كما رأينا- قبل أن يقوم مجلس الشيوخ بالشروع في إجراءات المحاكمة.

لذلك فإن الدستوريين الفرنسي و الأمريكي متفقان على أن الجزاء الذي يترتب على إثارة مسؤولية رئيس الدولة هو سياسي بالدرجة الأولى ويتمثل في العزل من المنصب، وهذا يعني أن الجريمة التي حوكم و عوقب الرئيس لأجلها كانت في واقع الأمر سياسية طالما أن جزاءها فقد ثقة ممثلي الأمة.

أما في لبنان، فقد نص قانون أصول المحاكمات أمم المجلس الأعلى على أن على المجلس الأعلى الذي يتولى محاكمة رئيس الجمهورية أن يصدر فوراً قراراً بإقالة المتهم من منصبه في حالة تجريمه [76]. المادة (43) .

و يصدر المجلس الأعلى حكمه بعد التصويت الذي يتم على كل تهمة على حدة، و يكون التصويت سرياً، ولا يمكن تجريم المتهم إلا بأغلبية عشرة أصوات [76]. المادة (41) .

و يمكن للمجلس الأعلى الحكم بعقوبات أخرى إذا ما وجد أن ما نسب للمتهم من أفعال يشكل جريمة جنائية، كما يصوت المجلس أيضاً على وجود ظروف تخفيف وعلى مقدار العقوبة في حالة الأخذ بها [69]. ص 665.

على ذلك، فإن النظام اللبناني يأخذ في ما يخص مسؤولية رئيس الجمهورية بالعقوبة المختلطة التي تشمل العزل كعقوبة سياسية كما يمكن أن يحكم المجلس الأعلى أيضاً بعقوبات جزائية أخرى.

و قد سار المؤسس الدستوري المصري أيضاً في هذا الاتجاه إذ نصت المادة (85) من الدستور المصري على أنه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

و حددت المادة السامسة من القانون رقم 242 لسنة 1956 هذه العقوبات، إذ يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى، أو عدم الولاء للنظام الجمهوري [5].ص568.

أما في الجزائر فلن نص المادة (158) لم يحدد العقوبة الواجبة عند إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية و الواضح مما سبق أن العقوبة الأساسية التي يجب أن تصدرها المحكمة العليا للدولة هي تنحية الرئيس من منصبه دون أي عقوبات أخرى طالما أن إقرار مسؤولية الرئيس يعني أنه قد فقد الثقة الشعبية و أن جزاء فقد الثقة بالأساس هو العزل من المنصب.

و إذا ما عزل رئيس الجمهورية أصبح مواطنا عاديا و انقطعت أي علاقة له بإدارة شؤون الدولة و يخضع في حالة وجود جرائم أخرى للقضاء الجزائي العادي مثل باقي المواطنين، ولا حاجة أن تمنح للمحكمة العليا سلطة توقيع عقوبات أكثر من العزل.

كخلاصة لهذا الباب يبدو انه و على الرغم من أن مسؤولية الحكام هي أحد أهم عناصر النظام الديمقراطي إلا أن النظم السياسية المختلفة كلها تتبنى عدم مسؤولية الرئيس السياسية أمام البرلمان، ولاشك أن لهذا المبدأ مبرراته التي تتمثل أساسا في احترام الفصل بين السلطات و ضمان المصلحة العامة للدولة التي يمثلها رئيسها، إلا أن **المؤسس الدستوري في النظم السياسية يقرر** بطريقة أو أخرى مجموعة قواعد تبرر عمليا عدم مسؤولية الرئيس **ضمانا لمبدأ تلازم السلطة و المسؤولية.**

ففي النظام البرلماني نجد أن هناك آليات عرفية تشكلت من خلال الممارسة الدستورية الطويلة في النظام البريطاني تبرر غياب مسؤولية رئيس الدولة، ذلك أن مسؤولية الرئيس في النظام البرلماني قد قلت مع السطة إلى الوزارة التي أصبحت بذلك **مسؤولة أمام البرلمان.**

أما في النظام الأمريكي الذي يعد النموذج الوحيد و الصحيح للظلم الرئاسي الضلم نجد أن رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا، لكن سلطته التي و إن بدت واسعة إلا أنها **تصطم بشبكة من الآليات التي تملكها السلطات الأخرى** فتمنعه من تجاوز صلاحياته والاعتداء على اختصاصاتها، هذه الشبكة من الآليات الدستورية و العملية هي التي يُعبر عنها بقاعدة **الضوابط و التوازنات.**

و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية **أمام البرلمان** إلا أنه لم يضع أي آليات لتعويضها، ما يعني أن عدم مسؤولية الرئيس يصبح **مبدأ مطلقا** ، فمن الناحية الدستورية لم يقرر الدستور قاعدة التوقيع المجاور التي تبرر **عدم** مسؤولية رئيس الجمهورية و تبرر مسؤولية الحكومة في الوقت نفسه.

لذلك و في ظل تمتع الرئيس بسلطات واسعة فإن غياب التوقيع المجاور أدى إلى نقل المسؤولية إلى الحكومة دون سلطة فأصبح الرئيس يتمتع بكل السلطة و غير مسؤول في حين تقع **على الحكومة كل المسؤولية و لكنها لا تتمتع بأي سلطة.**

ولقد نص الدستور على مسؤولية جنائية لرئيس الجمهورية رأينا في واقع الأمر أنها أساس لمسؤولية سياسية، ذلك أن الخيانة العظمى التي تثير مسؤولية الرئيس لها مضمون سياسي طالما أنه لا يوجد لها أي أصل لها في القانون الجنائي **وطالما** أن هذا الوصف يتعلق بأفعال سياسية يمارسها رئيس الجمهورية أثناء قيامه بمهامه.

وإذا كن دستور 1996 لم يحدد سلطة اتهام رئيس الجمهورية و كذا الإجراءات المتعلقة بمتابعته و محاكمته، فإن الواضح حسب ما هو مستقر في الأنظمة المقارنة أن إجراءات إثارة مسؤولية الرئيس و إن بدت في مراحلها جزائية إلا أن العقوبة تظل سياسية و هي تتمثل أساسا في العزل من المنصب.

غير أن مسؤولية رئيس الجمهورية التي قررها الدستور الجزائري تظل خيالية ولا يمكن أن تجد لها تطبيقا في أرض الواقع طالما لم يصدر القانون العضوي المحدد لإجراءات إثارتها، بل إنه حتى في النظم التي فصلت في هذه الإجراءات لم يشهد التاريخ السياسي فيها حالات لمحاكمة الرؤساء إلا نادرا.

على ذلك و لأن الآلية الدستورية المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى ليست سوى نص دستوري لجأ إليه المؤسس الدستوري فيما يبدو لإضفاء " مظهر " ديمقراطي على النظام الجزائري، فإن من الضروري البحث عن آليات أخرى لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل تمتعه بسلطات واسعة لا يجب أن تبقى دون رقابة.

فصل 2.

مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب

يقضي المبدأ الديمقراطي بأنه لا يمكن أن توجد سلطة دون مسؤولية، و عليه فإن كل من يمارس سلطة يجب أن يقدم حسابا عنها أمام من أوكله مهمة ممارستها، و إذا كان رئيس الجمهورية غير مسؤول و يتمتع بسلطات واسعة و مطلقة دون أن تخضع لأي قيد فإن ذلك يعني عمليا أن الطريق مههد أمامه للاستبداد.

على ذلك، فإن من الواضح أن هناك مبدئين أساسيين يجب التوفيق بينهما دون أن يتم التخلي عن مبدأ في سبيل إقامة الآخر، يتعلق المبدأ الأول بالفصل بين السلطات و استمرار الدولة كأساس لعدم مسؤولية رئيس الجمهورية، في حين يتعلق المبدأ الثاني بمبدأ التوازن بين السلطة و المسؤولية بحيث لا يجب أن تبقى السلطة دون مسؤولية، ولذلك فإن البحث عن أي آليات لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في نص الدستور أو الواقع السياسي يبدو ضروريا بقدر ضرورة حماية الرئاسة باعتبارها وظيفة تمثيلية.

لذلك فإن غياب المسؤولية السياسية في نصوص الدستور لا يعني غيابها في الواقع، ذلك أنه إذا كان مضمون المسؤولية يرتبط أساسا بمفهوم فقد الثقة كسبب و العزل كنتيجة لإثارتها، فإن رئيس الجمهورية في الواقع السياسي قد يجد نفسه في كثير من الأحيان أمام وضع يطلب فيه الثقة من الشعب مباشرة أو من ممثليه بشكل غير مباشر.

و إذا كانت القاعدة أنه لا مسؤولية دون جزاء فإن جزاء مسؤولية رئيس الجمهورية هو العزل من المنصب بسبب فقد ثقة الشعب لأنه هو من يختار الرئيس و هو من يملك عزله، و على ذلك فإن أي آلية لتحقيق هذا الجزاء تعد إثارة لمسؤولية رئيس الجمهورية حتى و إن لم ينص عليها الدستور، إذ أن هناك العديد من الفرص في الواقع يمكن أن تضع رئيس الجمهورية مباشرة أمام الشعب الذي انتخبه، بحيث تعود الكلمة للهيئة الناجبة التي يمكنها أن تجدد الثقة في الرئيس أو تسحبها منه، وفي الحالة الأخيرة فإنه يجوز لنا أن نقول أن مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الهيئة التي يسأل أمامها الرئيس عمليا قد قامت و أن جزاؤها هو فقد الثقة.

و قد تكون الآيات التي تضع رئيس الجمهورية أمام الشعب ليطلب الثقة آليات مباشرة بحيث يطلب الرئيس الثقة من الشعب مباشرة و ذلك من خلال إعادة الانتخاب عندما يترشح رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو من خلال الاستفتاء الذي يتجه فيه الرئيس مباشرة للهيئة الناجبة طمعا في الحصول على دعمها و ثقتها في موضوع معين، و في هذه الفرص فإن الجزاء الأقصى للمسؤولية هو الذي يتحقق لأنه إذا خذل الشعب الرئيس في إعادة الانتخاب أو الاستفتاء فإن الشعب يكون قد رفض منح الثقة لرئيس الجمهورية الذي يصبح مضطرا سياسيا للتنحي .

و قد تكون هناك فرص أخرى يسمح للشعب فيها بإعلان موقفه من رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر، سواء عن طريق الانتخابات التشريعية التي تعقب حل الرئيس للمجلس الشعبي الوطني، أو عن طريق ممثلي الشعب نفسه في البرلمان عن طريق الإطاحة بحكومة الرئيس التي يقودها هو فعليا و تنفذ برنامجه.

1.2. الآليات المبلشرة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمركز قوي دستوريا بفعل انتخابه المباشر من الشعب، و بفعل السلطات الوسعة التي تمتد لتشمل حتى مجل اختصاص السلطات الأخرى، وفي المقال تغيب أي مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية في نصوص الدستور عن استعماله لهذه السلطات.

لكن رئيس الجمهورية حتى و إن كان منتخبا مباشرة إلا أنه يجب أن يظل حائزا لثقة الشعب، و يمكن للرئيس أن يطلب تجديد هذه الثقة عن طريق الترشح لعهدة ثانية أو عن طريق لجوئه لاستفتاء الهيئة الناخبة في مسألة معينة من أجل الحصول على دعمها فيها، و في كلتي الحالتين فإن طلب رئيس الجمهورية للثقة يعني تحريكا لمسؤوليته السياسية أمام الشعب.

و لذلك فإن الترشح لعهدة ثانية يجعل رئيس الجمهورية يقف أمام الشعب مستعرضا سياسته السابقة و طالبات تجديدا للثقة و هو ما يعني أن للشعب فرصة حقيقة لإثارة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب (المبحث الأول).

و لا يقتصر لجوء رئيس الجمهورية لطلب تجديد الثقة من الشعب على إعادة الانتخاب فقط، إن الرئيس يمكنه أن يجعل من الاستفتاء فرصة لتعزيز مشروعيته عندما يطرح نفسه للثقة مع المسألة التي يستشير فيه الشعب، مما يعني أن الاستفتاء يصبح استفتاء ثقة و يمكن أن يكون آلية لإثارة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية (المبحث الثاني).

1.1.2. مسؤولية رئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب

يتم انتخاب رئيس الجمهورية في الظلم المستوري الجزائري مبلشرة من الشعب، هذا الظلم في انتخاب الرئيس له الدور الحاسم- كما رأينا- في تقوية مركز الرئيس و تفوقه على باقي السلطات في الدولة، و لذلك فإن الانتخاب الشعبي يمنح لرئيس الجمهورية المشروعية اللازمة للوصول إلى السلطة (المطلب الأول).

لكن هذا التفويض الشعبي ليس مطلقا للرئيس الذي تمتحن مشروعيته عند إعادة انتخابه فإذا كان الشعب يملك انتخاب رئيس الجمهورية فإنه يملك أيضا عزله بطريقة غير مباشرة عند إعادة

الانتخاب، إذ قد يعود رئيس الجمهورية مرة ثانية للهيئة الناجبة للفوز بعهدة ثانية فينتخب الشعب مرشحا غيره (الطلب الثاني).

1.1.1.2 مشروعية رئيس الجمهورية

يشكل الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية مصدرا أساسيا لمشروعيته و مبررا لممارسته لكل السلطات الواسعة التي يمنحها له الدستور، لكن الانتخاب الشعبي في الوقت ذاته ليس تفويضا على بياض لرئيس الجمهورية ذلك أن الانتخاب يعني أيضا عقدا ضمينا يلتزم الرئيس بموجبه أن يظل عند ثقة الشعب، و مسؤولية الرئيس الدورية أمام الشعب عند إعادة الانتخاب هي النتيجة الطبيعية لهذا العقد.

و على ذلك فإن الانتخاب الشعبي هو أساس مشروعية لرئيس الجمهورية، بحيث يدل الانتخاب الشعبي للرئيس أنه يحظى بقبول شعبي يجب أن يظل مستمرا.

1.1.1.1.2 المضمون الديمقراطي للمشروعية:

إن المشروعية و الانتخاب و المسؤولية هي أدوات في يد الشعب تمنح للنظام خصائصه الديمقراطية و تضمن إلى حد ما استقرار للدولة و ضمانا لسير مؤسساتها طالما أن السلطة تظل معبرة عن الإرادة العامة و عند ثقة المواطنين .

إن المشروعية في مفهومها الضيق هي صفة ممنوحة لنظام قانوني _ سياسي يفترض الاعتراف بقدرته على توجيه الأوامر التي يخضع لها الجميع لأن هذه الأوامر صادرة عن نظام يُعبر عن إرادة عامة يستند عليها في تأسيسه و في تبرير أعماله، و على ذلك فإن ممارسة السلطة لا ينبغي أن تكون فقط في إطار القواعد القانونية من الناحية الشكلية، بل أيضا يجب أن تكون هذه الممارسة مستندة على الثقة التي تستمدتها من المواطنين.

لذلك فإن المشروعية هي مبرر للسلطة و للخضوع لها في نفس الوقت و هي بذلك مبرر مستمر لأعمال السلطة و تفسير لسبب الخضوع لها من قبل المجموعة، و لتكون السلطة مشروعة فإنها يجب أن تستجيب لتطلعات المجموعة و لحاجاتها، و أن تكون أيضا مستندة على القيم و المبادئ المشتركة و المعترف بها.

ولاشك أن المشروعية بهذا المعنى تختلف عن الشرعية، فالشرعية تعني الوصول إلى الحكم وفقا لما نص عليه القانون، أما المشروعية فهي صفة تطلق عادة على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق وما يؤمنون به من قيم و معتقدات [18].ص61.

إن التمييز بين الشرعية و المشروعية يقودنا إلى الخروج من الميدان القانوني و إضافة عنصر سياسي أكثر اتساعا و هو الذي يشكل جوهر الديمقراطية: إنه القيم المشتركة للشعب [43] ص.390.

و بذلك فإن القواعد القانونية باعتبارها مصدرا للشرعية الشكلية ليست كافية لوحدها لتفسير و تبرير وجود السلطة و أعمالها، إن وجود السلطة مرتبط بالقبول الشعبي و بمدى تعبيرها عن قيم المجتمع والمبادئ التي يؤمن بها و التي يريد أن تتجسد في النظام الذي يخضع له.

غير أنه و في ظل النظام الديمقراطي فإن ممارسة السلطة من حيث الأصل تكون مشروعية و شرعية في الوقت نفسه، لأن الخضوع الشعبي لهذه السلطة يظهر أساسا في تصديق أغلبية الشعب على الدستور الذي ينظم الحكم، يضاف إلى ذلك قيام الشعب بانتخاب الحكام بشكل دوري وفق القواعد الشكلية المبينة في الدستور ما يعني تطابقا للشرعية و المشروعية في السلطة المنتخبة.

لكن مفهوم المشروعية لم يعد اليوم متعلقا فقط بنقل السلطة الذي يستمد من مبدأ الاقتراع العام، بل أصبح يرتبط خصوصا بطريقة ممارسة هذه السلطة من خلال:

- نوعية الحكم الممارس و مدى اتفاهه مع الإرادة الشعبية.
- قدرة الحكومة على تحمل مسؤولياتها الأساسية و ضمان استقلال البلاد و أمن المواطنين [43].ص391.

و بذلك فإن المشروعية في حد ذاتها ليست هدفا للسلطة بل هي شرط ضروري يهدف إلى ضمان أن تظل ممارسة السلطة متطابقة مع الإرادة الشعبية و أن تكون فاعلة في القيام بواجباتها.

و على ذلك فإن الانتخاب الشعبي هو المصدر الأكثر تعبيراً عن إرادة الشعب و بالتالي فإن الانتخاب يصير بذلك المظهر الأكثر صدقا للمشروعية لان الناخبين منحوا ثقتهم للسلطة المنتخبة التي رأوا فيها تعبيراً عن قيمهم المشتركة و على حاجاتهم العامة.

2.1.1.1.2 الانتخابات الشعبي أسس مشروعية رئيس الجمهورية

يعد الانتخاب أحد العناصر الأساسية في النظام الديمقراطي باعتباره أدلة إسناد السلطة في هذا النوع من الأنظمة التي تكون فيها السيادة للشعب يمارسها بنفسه أو عن طريق ممثلين ينتخبهم.

لقد عرفت النظم السياسية القديمة العديد من طرق تولي السلطة، وكانت الوراثة تاريخيا الوسيلة الأكثر شيوعا، بل إنها غالبا ما كانت الطريقة الوحيدة للوصول للسلطة [36]. ص 186.

كما شاعت قديما أيضا القوة و الاستيلاء كأحد أدوات تولي الحكم أو الاستمرار في ممارسته، في حين يعد الانتخاب اليوم العنصر الأساسي في أي نظام ديمقراطي كما أنه الأكثر شيوعا في النظم الحديثة حتى ولو لم تكن هذه النظم في جوهرها ديمقراطية، إذ أن كثيرا من الدول تقرر الانتخاب الشعبي كمصدر لتولي السلطة سواء تعلق الأمر برئيس الدولة أو البرلمان، لكن هذه الانتخابات قد لا تكون سوى عمليات شكلية مفرغة المحتوى الديمقراطي بسبب غياب ضمانات نزاهة الانتخابات و شيوع التزوير.

على ذلك، فإن مقتضى المبدأ الديمقراطي الحديث يوجب أن تكون كل سلطة في الدولة مرتكزة على الانتخاب الذي يجب أن يتجدد بفوارق زمنية منتظمة و متقاربة، كي لا يشعر الحكام بأنهم مستقلون عن المحكومين، و كي يبقى تمثيلهم لهم مستمرا [29]. ص 58.

و الانتخاب بذلك يصبح مصدرا لمشروعية الحكام و مبررا لممارستهم للسلطة، فسلطتهم تكون مشروعة طالما كان مصدرها الانتخاب الشعبي الذي يعبر عن قبول الشعب و رضائه، كما أن الانتخاب هو أيضا في النظام الديمقراطي مصدر شرعية السلطة في الوقت نفسه.

و لذلك ففي النظام الجمهوري الذي يتم فيه تولي السلطة بالانتخاب كما هي حالة رئيس الجمهورية في الجزائر، تتطابق مشروعية السلطة مع شرعيتها، فسلطة رئيس الجمهورية المنتخب هي سلطة شرعية قانونية لأن الوصول إلى منصب الرئاسة لا يكون إلا وفق ما نص عليه الدستور، و من جهة أخرى تكون سلطته أيضا مشروعة لأنها تحظى برضا الشعب و قبوله المعبر عنه عن طريق الانتخاب.

إن الانتخاب الشعبي و إن كان يمنح لرئيس الجمهورية مشروعية لتوليته منصب الرئاسة إلا أن ذلك لا يعني منحه سلطة مطلقة للتصرف كما يشاء، إن الثقة الشعبية هي حد المشروعية، إذ على الرئيس أن يظل في حدود مشروعيته بمعنى أن يحرص على أن تكون ممارسته لسلطاته في حدود الثقة الشعبية الممنوحة له و في حدود الدستور أيضا حتى تكون سلطته مشروعية و شرعية في الوقت نفسه.

لذلك، يرى بعض الفقهاء أن انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب هو التطبيق المباشر لمبدأ السيادة الشعبية، الذي من أولوياته، ضرورة أن تظل السلطة التنفيذية، و خاصة في أعلى مستوياتها القيادية محل تأييد الشعب، ورضائه الدائم عنها [78]. ص 237.

إن مشروعية رئيس الجمهورية قد تكون مستمدة من مصدر داخلي، أي داخل قواعد الظلم نفسه لأن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته تكون وفقا للقانون و الدستور بالمعنى الواسع و ليس بالمعنى الشكلي، أي باعتبار القانون تعبيرا عن الإرادة العامة و الخضوع له يجعل بذلك السلطة و ممارستها مشروعية.

تستمد مشروعية رئيس الجمهورية أيضا من مصدر خارجي أي من الإرادة العامة المعبر عنها بالانتخاب الشعبي المباشر، فهذه المشروعية تبرر وصول الرئيس إلى السلطة في حين أن المشروعية الداخلية أي الخضوع للقانون باعتباره تعبيرا عن الإرادة العامة تبرر ممارسة السلطة داخل الظلم.

لكن بقاء سلطة رئيس الجمهورية مشروعية متوقف على مدى فعالية الضمانات التي تثبت أن سلطة الرئيس و أعماله ما زالت محل قبول و رضا الشعب الدائم و المستمر، وبمعنى آخر كيف يمكن التأكد من أن تصرفات الرئيس تحظى بقبول الشعب و أنه لا زال عند ثقته؟.

إن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب عند الانتخاب هي التي تسمح بمراقبة ما إذا كان رئيس الجمهورية يحوز الثقة الشعبية أم أنه فقدوها و بالتالي تقرير ما إذا كانت شرعيته مستمرة أم أنها انقطعت بسبب فقدان الأمة.

على ذلك، إذا كان رئيس الجمهورية يستفيد من انتخابه الشعبي المباشر فإنه في الوقت نفسه يتحمل المسؤولية الناجمة عن هذه الثقة الشعبية بأن يظل في حدودها، و أن يعود للأمة لتقديم حساب أمامها، و لذلك يلتقي عنصر الانتخاب مع عنصر المشروعية مع عنصر المسؤولية .

إن هناك علاقة ثلاثية بين الانتخاب، المشروعية، المسؤولية، إذ أنه و من اللحظة التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية يستفيد من مشروعية لسلطته و يجب عليه احترام هذه المشروعية بموجب العقد الضمني الذي يربطه بالناخبين، كما يجب عليه القيام بالمهام التي أوكلت إليه انطلاقاً من احترام الدستور و احترام الاتفاق الديمقراطي الذي يربطه بناخبيه [43]. ص389.

لذلك فإن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب في جوهرها هي ضمان حقيقي ضد الانحراف بالسلطة أو الاستبداد بها بحجة التمثيل الشعبي، إن الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية **دون الاعتراف** بمسؤوليته أمام الشعب الذي ينتخبه و يملك عزله ينطوي على خطر حقيقي على مبدأ السيادة الشعبية.

كما أن الاعتراف بمبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية **ألمل الشعب** سياسياً في الجزائر في ظل غيابها دستوريا يساهم **دون شك في الحفاظ** على بعض الخصائص الديمقراطية للظلم الجزائري و يقيم إلى حد ما التوازن المفقود بين السلطة و المسؤولية في مركز الرئاسة.

و حتى و إن كانت هذه المسؤولية ظرفية و غير فاعلة و لا تمارس إلا عند نهاية العهدة الرئاسية إلا أن مجرد تفكير رئيس الجمهورية في أنه سيعود إلى الشعب في نهاية عهده قد يشكل حاجزاً يمنع من التعسف في استعمال سلطاته و يدفعه للقيام بكل ما من شأنه إرضاء الهيئة الناجبة.

2.1.1.2 إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب

إن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب بمناسبة إعادة الانتخاب ليست مسؤولية دستورية، إذ لم ينص الدستور عليها، و إنما هي مسؤولية قد تنثور في الواقع السياسي و تجد أساسها في الانتخاب الشعبي للرئيس (الفرع الأول).

على أن إعادة الانتخاب كآلية للمسؤولية ترتبط بعوامل سياسية أهمها الوعي الشعبي و نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية و هو ما أدى ببعض الفقهاء إلى التشكيك في فعالية هذه الآلية (الفرع الثاني).

1.2.1.1.2 فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب

إن الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية و إن كان يمنحه الشرعية اللازمة لتقلده منصب الرئاسة إلا أنه في الوقت ذاته يلقي عليه التزاماً بأن يظل عند ثقة الشعب، وإن تظل كل أعماله مطابقة لإرادتها، و لذلك فإن للهيئة الناجبة الحق في أن تطيح برئيس الجمهورية عندما يفقد ثقتها في أول فرصة يتاح لها ذلك، ولا شك أن هذه الفرصة هي عودة الرئيس إلى الناخبين في نهاية عهده للفوز بعهدة رئاسية أخرى بحيث تكون مسؤولية الرئيس أمم الشعب قد قامت مبلثرة.

و بذلك تتحول اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في نصوص الدستور إلى مسؤولية سياسية في الواقع، ذلك أن الرئيس سيكون في موضع المسؤول عند نهاية عهده أمام الهيئة الناجبة، و هذا الوضع يتفق تماماً مع المبدأ الديمقراطي الذي يربط الحاكم بالشعب و يلزمه بتقديم حسل عن ممارسته للسلطات التي منحت له في ظل العقد الضمني الذي على أساسه انتخب رئيساً للجمهورية [43]. ص 411.

إن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب هي تطبيق عملي للمبدأ النظري الذي يقتضي أنه لا يمكن أن توجد سلطة دون مسؤولية.

و يرى الفقهاء أن مسؤولية رئيس الدولة أمم الشعب في الديمقراطيات الليبرالية الحديثة هو مبدأً أساسياً، إذ أنه ومن اللحظة التي تمنح فيها الثقة من الشعب صاحب السيادة إلى رئيس الدولة فإنه و بالنتيجة لا يمكن عزل الرئيس إلا من قبل الشعب نفسه [12]. ص 248.

على أن قيام مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة انتخابه أمام الشعب مرهون بشرطين أولهما أن يكون الانتخاب الشعبي لرئيس الدولة مباشراً، و الثاني أن يتقدم الرئيس للترشح لعهدة ثانية.

إن وجوب أن يكون الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية مباشرا حتى تثار مسؤوليته أمام الشعب عند إعادة انتخابه شرط منطقي، ففي النظام الأمريكي مثلا الذي ينتخب فيه رئيس الدولة عن طريق الانتخاب غير المباشر لا يمكن القول بقيام مسؤولية عملية للرئيس أمام الشعب.

إن الانتخاب الشعبي لا يمكن أن يكون آلية لإقرار المسؤولية إلا إذا عبّر الشعب بنفسه عن إرادته و ليس بولسطة ممثليه [43]. ص 250.

كما أن مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب مرهونة أيضا بترشح الرئيس لعهدة أخرى، إذ يمكن أن يتخلى رئيس الجمهورية عن الترشح لعهدة ثانية مما يجنبه الوقوف أمام الشعب و تحمل المسؤولية أمامه عن سياسته التي اتبعها في عهده الأولى.

عمليا، لم يحدث للآن في النظام السياسي الجزائري أن رفض الشعب تجديد الثقة في رئيس الجمهورية المرشح لعهدة جديدة، ففي عهد الحزب الواحد فاز الرئيس الشاذلي بعهدة ثانية في انتخابات 13 جافى 1984 ثم بعهدة ثالثة في انتخابات 22 ديسمبر 1989 على الرغم من أن هذه الانتخابات التي فاز بها الرئيس بن جديد بولاية رئاسية ثالثة سبقها أحداث أكتوبر 1988 حيث خرج الشعب محتجا على الأوضاع المتردية التي وصلت إليها البلاد في تلك الفترة و مستهدفا مقرات الحزب و الدولة بالتخريب و الحرق ما فسر على أنه رفض للنظام القائم، ما يعني بالنتيجة أن أحداث أكتوبر 1988 كانت إثارة شعبية لمسؤولية الرئيس الذي كان وراء سياسة التقشف التي احتج الشعب ضدها.

أما في عهد الانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها الجزائر فقد انسحب الرئيس ليامين زروال من الحكم في 11 سبتمبر 1998 مقررًا إجراء انتخابات رئاسية مسبقة دون أن يكمل ولايته الأولى بعد انتخابه في 16 نوفمبر 1995.

و أيضا فاز الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة بعهدة ثانية في انتخابات 8 أفريل 2004 ثم بعهدة أخرى ثالثة في انتخابات 9 أفريل 2009.

و لذلك فإنه لم تثر إلى حد الآن أي مسؤولية سياسية عملية لرئيس الجمهورية أمام الشعب بمناسبة إعادة الانتخاب، غير أن ذلك لا ينفي احتمال قيامها مستقبلا في ظل تزايد الوعي السياسي، و

ترسخ الممارسة الديمقراطية أكثر فأكثر، و الواقع أن عوامل مختلفة أثرت على اتجاه الناخبين و على اختياراتهم في الانتخابات الرئاسية في الجزائر.

ففي ظل الحزب الواحد الذي كانت تنعدم فيه المنافسة بين مرشحين متعددين بسبب فرض الحزب لمرشح وحيد لم يكن من الممكن تحريك آلية المسؤولية الرئاسية بسبب الانتخاب، ذلك أن الهيئة الناخبة في واقع الأمر لم تملك إلا تجديد منح الثقة للمرشح الوحيد دون وجود منافس له، وقد لعب الحزب و أجهزة الإعلام المحكرة من قبل الدولة دورا رئيسيا في الترويج لبرامج الرئيس و دفع الناخبين إلى الاقتناع بأن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ضمان لاستقرار الدولة و استكمال مسيرة البناء الاشتراكي.

و مع انفتاح الجزائر السياسي بداية سنوات التسعينيات و إقرار مبدأ الانتخابات الرئاسية التعددية أصبح بالإمكان الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، و أصبح للمرشحين المتنافسين الفرصة لعرض برامجهم أمام الشعب الذي له الحق في المفاضلة بين هذه البرامج ومنح الثقة للمرشح الأجدري في ظره.

كما أصبح للشعب أيضا الفرصة في تقييم سياسة رئيس الجمهورية السابقة عند الحملة الانتخابية و تقدير ما إذا كان يستحق منحه الثقة مجددا أم لا، خصوصا و أن الرئيس المرشح لعهد جديد غالبا ما يلجأ إلى عرض انجازاته و سياسته السابقة على الشعب في إطار حملته الانتخابية .

كمثل ذلك، عرض الرئيس المرشح عبد العزيز بوتفليقة في خطاب إعلان ترشحه يوم 2009/02/12 للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 انجازاته خلال عهديه، و طلب ضمنا من الشعب الحكم عليها و منحه الثقة على أساسها إذ جاء في هذا الخطاب أنه «...كلن لازاما علي، و نحن قلب قوسين من الانتخاب الرئاسي، أن أستظهر أمل الأمة كلها ما اضطلعت به مما وكلتني عليه في 1999 ثم في 2004...» [79] ، و هذا ما يعني أن الرئيس يطرح نفسه ضمنا للثقة أمام الهيئة الناخبة، و هذا يؤدي بالنتيجة إلى أن الفرصة كانت قائمة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب.

و على ذلك فإنه عندما يعيد رئيس الجمهورية ترشيح نفسه لعهد ثانية فهو يطلب من الشعب تجديد الثقة فيه بالنظر إلى سياسته السابقة، و لو اختارت الهيئة الناخبة مرشحا آخر غير

رئيس الجمهورية المرشح لولاية ثانية فإن ذلك يعني ضمناً رفض سياسة الرئيس السابقة و بالتالي رفض منحه الثقة مجدداً، و رفض منح الثقة هو إثارة مباشرة من الشعب لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية.

2.2.1.1.2 فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة المسؤولية

تتأثر فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب بعدة عوامل أهمها مدة العهدة الرئاسية ومدى قصرها أو طولها، إذ أنه كلما طالّت مدة العهدة الرئاسية كلما تضاعفت فرص إثارة المسؤولية العملية للرئيس [43]. ص 412.

إن طول مدة العهدة الرئاسية سيفرض على الشعب الانتظار طويلاً للحكم على سياسة الرئيس و إثارة مسؤوليته.

على أن مدة العهدة الرئاسية في الجزائر المحددة بخمس سنوات تبدو كافية لرئيس الجمهورية لتحقيق البرنامج الذي على أساسه استفاد من الثقة الشعبية، وفي الوقت ذاته تسمح هذه المدة للشعب بحفظ حقه في العودة إليه كل خمس سنوات ليقدم الرئيس حساباً أمامه.

كما تتأثر فعالية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة إعادة الانتخاب أيضاً بنسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية في حد ذاتها، ذلك أنه إذا كان على رئيس الجمهورية العودة في كل خمس سنوات لتقديم بيان عن سياسته السابقة أمام الشعب و تحمله المسؤولية السياسية أمامه، فإن على الناخبين أيضاً تفعيل هذه المسؤولية و المشاركة في الانتخابات حتى تكون آلية المحاسبة الشعبية لرئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب فاعلة و تعكس نتائجها رغبة شعبية واسعة في الحكم على سياسة الرئيس و تقدير ما إذا كان يستحق الثقة مجدداً.

و لذلك فإن الناخبين مسؤولون أيضاً عن تفعيل آلية المسؤولية الرئاسية عند إعادة الانتخاب انطلاقاً من أنه يقع عليهم واجب تقييم سياسة الرئيس و التصريح عن طريق تصويتهم ما إذا كان يستحق ثقتهم أم لا.

على أن العوامل السابقة الذكر، و التي يمكن أن تؤثر على فعالية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب عند إعادة الانتخاب دفعت الكثير من الفقهاء إلى انتقاد هذه الآلية مشككين في جديتها كوسيلة لإثارة المسؤولية.

إن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية كآلية لتحريك مسؤوليته السياسية أمام الشعب ليست محل قبول لدى العديد من الفقهاء خصوصا الفرنسيين منهم الذين رأوا في القول بقيام مسؤولية الرئيس عند عدم انتخابه تفسيراً خاطئاً لإعادة الانتخاب في حد ذاتها.

في هذا الصدد يرى الأستاذ " Philippe Ardant " أن الرئيس المرشح لعهدية أخرى لا يضع سياسته السابقة أمام الناخبين لإقرارها أو رفضها، بل هو يطلب منهم فقط أن يقرروا ما إذا كان في نظرهم الأحسن من بين باقي المرشحين، و بالتالي فإن بيان سياسته السابقة لا تكون بأهمية برنامجه أو صورته لديهم [36]. ص 458.

غير أننا نرى أن رئيس الجمهورية عندما يتقدم لترشيح نفسه لعهدية ثانية فهو يعتمد أساسا على سياسته السابقة و على ما أنجزه حتى يكسب ثقة الشعب فيه مجددا، و كذلك الشأن بالنسبة للشعب الذي تكون سياسة الرئيس السابقة بالنسبة له العنصر الحاسم في موقفه، خصوصا و أن الهيئة الناجبة لا تعرف بقية المنافسين مثلما تعرف الرئيس المرشح.

و يرى بعض الفقهاء أن مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب إعادة الانتخاب هي مسؤولية لأجل، ولا يمكن إثارتها إلا في النظم التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في إعادة ترشيح نفسه لأكثر من عهدة واحدة دون تحديد، أما في النظم التي تحدد مرات تجديد العهدة الرئاسية بمرتين فإن الرئيس سيتترك منصب الرئاسة بعد نهاية الولاية الثانية ولا يستطيع الشعب بذلك محاسبته [77] ص 1276.

و يبدو أن أسباب ضعف آلية مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب تتركز أساسا حول أن هذه المسؤولية دورية و ظرفية، كما أنها ليست محددة و مزاجية. [3] ص 288

كما يرى بعض الفقه الفرنسي أن مدة الرئاسة إذا كانت طويلة فإن ذلك ينفي أي مسؤولية، و استشهد هؤلاء بطول مدة الرئاسة في فرنسا التي كانت سبع سنوات، و في ذلك يرى الأستاذ "

"Petot" أنه يتعين على الشعب أن يصبر سبع سنوات حتى يتمكن من الحكم على كيفية إدارة الرئيس لشؤون الحكم، نظرا لأن الجمعية الوطنية منزوعة السلاح ضد رئيس الدولة [24]. ص 274.

على أن هذا الاعتراض على مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا عند إعادة الانتخاب بسبب طول المدة أصبح غير مبرر حاليا ذلك أن مدة العهدة الرئاسية قد تم تقليصها بموجب القانون الدستوري الصادر في 02 أكتوبر 2000 وأصبحت خمس سنوات بل سبعة [37]. المادة (6) ، و بالتالي لم تعد مدة العهدة الرئاسية في فرنسا التي كانت توصف بالأطول في التاريخ الدستوري الحديث مبررا للتشكيك في مدى فعالية آلية المسؤولية عند إعادة الانتخاب.

كما أنه حتى في الأنظمة السياسية التي تحدد تجديد العهدة الرئاسية بمرة واحدة و لو كانت طويلة يمكن أن تثور أيضا مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب عند إعادة انتخابه لعهدة ثانية و أخيرة طالما تحقق مبدأ العودة إلى الهيئة الناجبة و لو لمرة واحدة.

إن عودة رئيس الجمهورية للشعب لتقديم حساب أمامه عن سياسته السابقة طمعا في الحصول على عهدة ثانية حتى و لو كانت أخيرة تحمل في مضمونها معنى المسؤولية السياسية أمام الشعب طالما يملك هذا الأخير منح الثقة مجددا أو سحبها من الرئيس المرشح.

و إذا كانت مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب دورية فإن ذلك لا يعني أنها قاصرة، فالرئيس انتخب لمدة محددة وفق عقد ضمني بينه و بين الناخبين و عليه في نهاية عهده الرجوع إلى الشعب و تقديم حساب أمامه، و على ذلك تكون المدة الرئاسية فترة كافية للرئيس حتى ينفذ سياسته التي على أساسها نال الثقة الشعبية.

على أن هناك من يرى أنه حتى في حالة قيام مسؤولية رئيس الجمهورية عند إعادة الانتخاب عن أعماله السابقة، فإن الجزاء يمتثل في عدم الموافقة على إعادة انتخابه فقط، لأن مدة الرئاسة السابقة تكون قد انتهت أصلا [24]. ص 274.

لكن الناخبين عادة ما يكونون قد كونوا موقفهم من الرئيس خلال العهدة الرئاسية السابقة، وبذلك فهم ينتظرون نهاية العهدة للحكم على سياسة الرئيس عند الانتخابات الجديدة في الحالة التي يعيد فيها رئيس الجمهورية الترشح، و بالنتيجة فإن ما يعينهم أساسا هو توقيع نوع من الجزاء

السياسي على الرئيس بانتخاب رئيس جديد و الإطاحة بالرئيس المرشح إذا كانوا غير راضين على أدائه في ممارسة السلطة خلال عهده المنقضية.

و الواضح أن درجة المسؤولية المثارة بمناسبة إعادة الانتخاب تختلف باختلاف الظلم السياسية و مدى نزاهة الانتخابات، و الأهم مدى وعي الشعب بأهمية إعادة الانتخاب كفرصة تضع أمامهم الرئيس في موضع المسؤولية.

2.1.2 مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمناسبة استفتاء الثقة

يعتبر الاستفتاء عنصرا من عناصر النظام شبه الديمقراطي الذي يحتفظ فيه الشعب بممارسة بعض مظاهر السلطة على الرغم من وجود ممثلين ينتخبهم و يمارسون السلطة نيابة عنه.

و للاستفتاء تقليديا صورة واحدة و هي الاستفتاء التشريعي الذي يطلب فيه من الشعب إبداء رأيه في النص القانوني المعروض عليه، لكن الممارسة السياسية أفرزت صورة جديدة للاستفتاء وهي استفتاء الثقة "le plébiscite" و تفترض هذه للاستفتاء أن يكون الشعب مدعوا لاحكم على سياسة معينة و منح الثقة على أساسها للسلطة التي دعتة للاستفتاء.

إن استفتاء الثقة مفهوم معقد و متغير في حد ذاته و من الصعب تمييزه بسهولة عن صور الاستفتاء التقليدية الأخرى، لكن التطبيقات الأكثر وضوحا لاستفتاء الثقة كانت في الجمهورية الخامسة الفرنسية (الطلب الأول).

و الواقع أن هذا النوع من الاستفتاء عرفته الجزائر عبر تطور النظام السياسي فيها، وهذا الاستفتاء هو سلاح ذو حدين إذ يمكن أن يعزز مركز رئيس الجمهورية في حالة ما إذا كانت نتيجته إيجابية، و في المقابل يمكن أن يثير مسؤولية سياسية مباشرة أمام الشعب تجعله مضطرا سياسيا للاستقالة في حالة ما إذا رفض الشعب مشروع الرئيس (الطلب الثاني).

1.2.1.2 مفهوم لستفتاء الثقة

يعد لستفتاء الثقة "le Plébiscite" أحد صور الاستفتاء الشعبي، و الاستفتاء عموما هو أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي ينتخب فيها الشعب ممثلين يمارسون جزءا من السلطة

نيابة عنه في حين يبقى محتفظا ببعض السلطات يمارسها مباشرة عن طريق وسائل متعددة أهمها الاستفتاء .

1.1.2.1.2 مفهوم الاستفتاء :

الاستفتاء هو عرض موضوع على الشعب لإبداء موافقته عليه أو رفضه، ومعنى ذلك أن على الشعب التصويت على الموضوع المطروح عليه **فقط بنعم أو لا**.

إن الاستفتاء هو استشارة شعبية مباشرة بحيث تكون في شكل إجراء يقرر المواطنون بواسطته مباشرة حول مسألة تتعلق بالحكومة، بدلا من أن يقرر ذلك ممثلو الشعب المنتخبين [80] ص.202.

ولذلك فإن الاستفتاء هو مظهر ديمقراطي للنظام من حيث الأصل، ذلك أن إرادة الشعب تعد في أي ديمقراطية المصدر الوحيد للمشروعية، و نتيجة لذلك يصبح الاستفتاء الوسيلة المباشرة الأكثر تعبيراً عن الإرادة العامة طالما أنه تكون الفرصة للشعب لإبداء رأيه فيما يعرض عليه من قرارات.

و الاستفتاء بذلك، هو أكثر وسائل التعبير عن السيادة الشعبية مصداقية مقارنة بوسائل التعبير الأخرى، انطلاقاً من أنه و في الأنظمة التي تقوم على مبادئ السيادة الشعبية و المساواة السياسية و حكم الأغلبية تفوق النصوص المصادق عليه شعبياً عن طريق الاستفتاء من حيث مشروعيتها و قيمتها تلك النصوص التي صادق عليها ممثلو الشعب، لكن هذا لا يعني أن النصوص التي عرضت على الاستفتاء الشعبي هي أكثر صواباً أو جودة، و إنما يعني فقط أنه عندما تريد حكومة ديمقراطية تمثيلية منح أكبر قدر من المشروعية على قرار معين فإنه من الأفضل أن يُصادق على هذا القرار عن طريق الاستفتاء [81] ص.7.

و قد زادت أهمية الاستفتاء باعتباره مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ذلك أن فكرة الديمقراطية المباشرة أصبحت متجاوزة اليوم و ليس لها أي فرصة للتطبيق إلا في مجتمع يكون عدد أفراد محدوداً بحيث يمكن أن يجتمعوا في مجلس واحد، ويكون كل واحد فيهم قادراً على تخصيص جل وقته لمناقشة شؤون الحكم واتخاذ القرارات بشأنها كما كان الحال عليه في المدن اليونانية القديمة.

لذلك أصبح الشعب اليوم، يقوم بانتخاب ممثلين عنه يمارسون السلطة باسمه لفترة محددة، لكن ذلك ليس كافياً، إذ أن المشاركة الشعبية التي تعد الأساس في أي نظام ديمقراطي لا يمكن أن تقتصر فقط على الانتخاب، إن الاستفتاء هو أيضاً صورة أساسية للمشاركة الشعبية تمنح للشعب فرصة إبداء رأيه في القرارات الهامة في الدولة.

كما أن الاستفتاء يشكل حداً لاستبداد البرلمان بحجة تمثيله للسيادة الشعبية، و لذلك يبقى الشعب صاحب السيادة يمارسها عن طريق الانتخاب و أيضاً عن طريق الاستفتاء الذي يعيد له هذه السيادة و ينتزعها من البرلمان، ولذلك فإن الاستفتاء من حيث الأصل يكون بمناسبة نص تشريعي يعود للشعب باعتباره صاحب السيادة الأصيل إقراره.

القاعدة إذن، أن التشريع العادي هو المجال الطبيعي للاستفتاء، لكن ذلك لم يمنع انسحابه على المواد الدستورية أو المسائل السياسية العامة، ولذلك جرى تقسيم الاستفتاء إلى تشريعي، و دستوري، وسياسي. [82] ص. 408

و للاستفتاء صور عدة، فمن حيث جواز اللجوء إليه ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء إجباري عندما يحدد الدستور مواضيع معينة يجب استفتاء الشعب فيها، و استفتاء اختياري يترك أمر اللجوء إليه لرغبة الحكومة أو البرلمان.

كما ينقسم الاستفتاء من حيث وقت اللجوء إليه إلى استفتاء سابق لإقرار القانون في البرلمان و استفتاء لاحق بعد المصادقة عليه، ويكون الاستفتاء السابق عندما يتم الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في المبادئ العامة للقانون لكي يكتسب القوة التنفيذية لدى إقراره في المجلس التشريعي، و يرى بعض الفقهاء أن هذه الصورة ليست استفتاء لأنها مجرد استطلاع لآراء الناخبين ولا يترتب عليها أي آثار قانونية [21] ص. 40.

أما الاستفتاء اللاحق فصورته أن يعرض مشروع القانون على الشعب لإقراره فإذا ما حصل المشروع على موافقة الشعب أصبح نافذاً.

كما ينقسم الاستفتاء من حيث موضوعه إلى استفتاء تشريعي عندما يستفتى الشعب في قانون ما، و استفتاء دستوري و يتعلق غالبا بتعديل دستور قائم أو وضع دستور جديد، و استفتاء سياسي أي **لستفتاء الثقة**.

على أن بعض الفقهاء يرون أن الصورة الوحيدة للاستفتاء باعتباره أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هو الاستفتاء التشريعي الذي يفترض أن البرلمان يضع قانونا ما ثم يعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه، أما الاستفتاء السياسي فلا يعد من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة [8]. ص 205.

غير أن الاستفتاء أصبح يكتسب أهميته حديثا في كونه وسيلة اتصال مباشرة مع الشعب صاحب السيادة من أجل اخذ رأيه- أو موافقته أحيانا- حول قرارات تتعلق بالخيارات الكبرى للدولة ليس في المجال التشريعي فحسب، بل حتى في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، و لذلك لم تعد صورة الاستفتاء و ضرورة أن يكون تشريعا مهمة طالما أنه يتيح في كل الأحوال الوصول إلى موقف الإرادة العامة بشكل مبشر.

و على الرغم من هذه المزايا الديمقراطية للاستفتاء إلا أن هناك من يعارضه، و يسوق هؤلاء العديد من الحجج لدعم موقفهم **الرافض للاستفتاء**، منها أن المواطنين العاديين لا يملكون الكفاءة ولا المعلومات الضرورية التي تسمح لهم بتكوين موقف صائب و حكيم من المشاريع المعروضة عليهم.

يضاف إلى ذلك أنه غالبا ما يكون لدى الناخبين عجزا في المعلومات الضرورية التي تتعلق بموضوع **الاستفتاء** في حين أنه و في الانتخابات التشريعية أو حتى الرئاسية تكون لدى الناخب فكرة كافية عن المرشحين بسبب الحملة الانتخابية الواسعة التي يقودها المرشحون [81]. ص 16.

من جهة ثانية يخشى البعض من أن الاستفتاء و إن كان يعزز مؤسسات الديمقراطية النيابية إلا أنه قد يؤدي إلى منح الناخبين الفرصة في رفض قرارات اتخذها ممثلو الشعب المنتخبين الذين قد يتجنبون بسبب ذلك اتخاذ قرارات صعبة و رمي الكرة في ملعب الناخبين في كل مرة من خلال اللجوء بشكل متكرر **لاستشارة الشعب**، فيصبح الاستفتاء بذلك وسيلة سهلة تسمح للمنتخبين بالتخلي عن مسؤولياتهم [81]. ص 18.

غير أن المخاوف السابقة التي ساقها معارضو الاستفتاء تكشف بوضوح أن المشكلة ليست في فكرة الاستفتاء في حد ذاتها، فهو يظل مع ذلك وسيلة أساسية تمكن إلى حد بعيد من التعرف على موقف صاحب السيادة من القضايا المهمة التي قد تحتاج فيها السلطة إلى إجماع المواطنين أو موافقة أغليبيتهم على الأقل لاتخاذ قرارات حاسمة بشأنها، و لذلك فإن عدم وجود المعلومات الكافية لدى الناخبين حول موضوع الاستفتاء أو جهلهم لا يجب أن يكون سببا كافيا لمعارضة الاستفتاء كمبدأ.

إن الاستفتاء وسيلة استثنائية ولا ينبغي تكرار اللجوء إليها في كل وقت حتى لا يمل الناخبون و يتولد لديهم شعورا باللامبالاة حيال القضايا التي تطرح في الاستفتاء، ومن هنا يجب أن تكون القرارات التي تطرح مهمة و حاسمة للدرجة التي تحتاج إلى العودة إلى صاحب السيادة و الحصول على موافقته بشأنها، كما أن الاستفتاء لا ينبغي أن يكون بديلا عن آليات الديمقراطية النيابية التي تقتض أن الشعب فوض مظاهر السيادة التي يملكها لهيئات حاكمة تمارسها باسمه، والتي لا ينبغي عليها التخلي عن هذه المهام من خلال تكرار اللجوء إلى الاستفتاء في كل مرة.

2.1.2.1.2 استقرار ممارسة استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية:

الواقع أنه لا يوجد تعريف محدد لاستفتاء الثقة بسبب مضمونه السياسي غير الثابت، لكن لهذا الاستفتاء خصوصية في كونه وسيلة طرح ثقة، و تبرز تطبيقاته و سوابقه الأكثر وضوحا في الجمهورية الخامسة الفرنسية خصوصا في عهد "ديجول".

1.2.1.2.1.2 خصوصية مفهوم استفتاء الثقة

يعتبر استفتاء الثقة في واقع الأمر ظاهرة سياسية نتجت عن استغلال سلطة استفتاء الشعب للحصول على ثقة منه، بحيث تبدو الموافقة الشعبية على الموضوع محل الاستفتاء و كأنها تجديد لثقة غير محدودة في كل سياسات و اختيارات السلطة التي بادرت بالاستفتاء.

و يكون استفتاء الثقة من حيث الأصل استفتاء على شخص، إنه استفتاء على تصرف شخص و على طريقة تسييره، في حين أن الاستفتاء في أصله يكون على مبدأ و ليس على شخص [80]. ص202.

يتعلق استفتاء الثقة أساسا بموضوع سياسي هام، بحيث تطرح الحكومة على الشعب قانونا الغاية منه مثلا منحها صلاحيات واسعة تتعدى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور، و غالبا ما يكون ذلك في الظروف الاستثنائية أو عند حدوث أزمة معينة [21]. ص 42.

إن لاستفتاء الثقة في الواقع هو إعادة انتخاب لكن دون وجود مرشحين منافسين، إنه طلب للثقة دون حوار، و دون إمكانية انتقاد الشعب أو حتى تعديل النص المطروح عليه، خلافا لطلب الثقة المعروف في الظلم البرلماني [83]. ص 288.

و على ذلك يصبح استفتاء الثقة و كأنه حل محل الاقتراع العلم المبلشر [13]. ص 92.

يؤدي استفتاء الثقة إلى تكوين نوع من "الديمقراطية الشخصية" تستند على الاقتراع العلم المباشر لرئيس الجمهورية و على الاستفتاء من أجل تكوين شخصية كاريزمية وقيادية تتمتع بسلطة قوية و بمشروعية انتخابية معززة بالثقة الشعبية عن طريق الاستفتاء.

و الواقع أن فكرة "الديمقراطية الشخصية" المستندة على الانتخاب الشعبي لرئيس جمهورية قوي يتمتع بصفات القيادة و يعزز مركزه باستفتاء الثقة هي نتاج تنظير عالم السياسة و الاقتصاد الألماني الشهير " ماكس فيبر" الذي وضع خطوطها العريضة لتطبيقها في ألمانيا في كتاباته السياسية بين سنتي 1917 و 1919.

و تظهر "الديمقراطية الشخصية" المعتمدة على استفتاء الثقة حسب " فيبر" في كونها أحد الصور الأساسية للديمقراطية تمارس من قبل قادة، و أنها في صورتها الأصلية نوع من الهيمنة الكاريزمية التي تختفي في شكل مشروعية مستمدة من إرادة الخاضعين لها [84]. ص 7.

و لهذا فإن استفتاء الثقة هو في الأصل استفتاء عادي وفق ما ينص عليه الدستور لكن السلطة القائمة به تضع نفسها للثقة مع المشروع المقدم للشعب و هو ما يطرح إشكالية التمييز بين الاستفتاء العادي تشريعيا كان أم دستوريا، و استفتاء الثقة.

على أن التمييز بين الاستفتاء العادي و لاستفتاء الثقة حسب رأي الأستاذ " Philippe Ardant" ليس سهلا لأن إجراءات الاستفتاء واحدة، و لذلك فإن هناك عناصر خارجية عن عملية الاستفتاء هي التي تسمح بتحديد مدى وجود لاستفتاء ثقة، ففي هذا النوع من الاستفتاءات لا يدعى

الناخبين للتصويت على نص بقدر ما يدعون إلى منح ثقتهم ضمنيا لشخص و تعزيز سلطته، كما أن هناك مؤشرات أخرى تل على شخصنة الاستفتاء كطريقة طرح السؤال، و الحملة الانتخابية التي تنسق الاستفتاء، و منح الحرية، و مدى المساواة للتعبير عن الآراء المتعلقة بموضوع الاستفتاء، و غيرها... [36]. ص 175

لذلك، فإن لاستفتاء الثقة يتضمن طلب منح الثقة من الشعب لشخص ممارس للسلطة عن طريق الموافقة على سياسته التي يتم عرض أحد عناصرها على الشعب.

إن لاستفتاء الثقة هو استفتاء ينظم ظاهريا حول مسألة ما، و لكنه عمليا استفتاء حول الحاكم الراغب في توسيع قاعدة سلطته دون وجود معارضة له [46]. ص 106.

يهدف استفتاء الثقة إذن إلى زيادة مشروعية رئيس الجمهورية و تعزيزها، فحتى و إن كانت مشروعية الرئيس تستمد من الانتخاب الشعبي المباشر له، إلا أن استفتاء الثقة يلعب دورا في تجديد مشروعيته و زيادة شعبيته التي قد تتناقص خلال مدة عهده الرئاسية.

كما أن استفتاء الثقة له وظيفة ثانية أيضا فهو سلاح في يد رئيس الجمهورية باعتباره زعيما للأقلية في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تكون معارضة له، ففي الحالات التي لا تتطابق فيها الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية فإن سلاح المبادرة بالاستفتاء عموما يصبح إجراء حلما في يد الرئيس للقفز على الأغلبية البرلمانية المعادية له و اللجوء إلى الشعب مباشرة.

و لقد عبر الكثير من الفقهاء عن تنديدهم بتحويل الاستفتاء إلى استفتاء ثقة و استغلاله من طرف رئيس الجمهورية كوسيلة لزيادة مشروعيته و نفوذه على حساب البرلمان، معتبرين أن استفتاء الثقة هو تعسف في استعمال السلطة بسبب الاستعمال اللامتساوي لوسائل الإعلام و الحملة بين المؤيدين و الرافضين لمشروع الاستفتاء، إضافة إلى أن الكلمة الأخيرة تظل دائما لصالح السلطة التي بادرت بالاستفتاء و تسعى للحصول على تأييد الشعب للمشروع [83]. ص 288.

ولذلك فإن استفتاء الثقة وسيلة خطيرة تهدد التوازن بين السلطات خصوصا السلطتين التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فالاستفتاء و إن كان تعبيراً عن مظهر ديمقراطي إلا

أنه أيضا رخصة مفتوحة لرئيس الجمهورية للجوء إلى هيئة ناعبة قد يسهل توجيهها إعلاميا و دفعها للاقتناع بمشروع الاستفتاء وبالتالي استغلالها لإخضاع البرلمان.

2.2.1.2.1.2 ممارسة استفتاء الثقة في الجمهورية الخامسة الفرنسية

يزخر النظام السياسي الفرنسي عبر مختلف مراحل تطوره ابتداء من الثورة بالعديد من التجارب الدستورية و السياسية في **مجل الاستفتاء** التي أثرت في المنظومة الدستورية الفرنسية في شكلها الحالي في الجمهورية الخامسة، و يعد استفتاء الثقة أحد هذه التجارب الدستورية التي أخذت شكلا أوضح في عهد الرئيس " ديغول".

من الناحية الدستورية يملك رئيس الجمهورية في فرنسا الحق في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي و ذلك باقتراح من الحكومة خلال الدورة البرلمانية أو من غرفتي البرلمان المجتمعين، و يكون الاستفتاء حول مشروع قانون يتعلق إما بتنظيم السلطات العمومية، أو يتضمن تغييرا جذريا في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للأمة، أو يكون للمصادقة على اتفاقية لا تتعارض مع الدستور و لكنها تؤثر على سير المؤسسات في الدولة [37]. المادة (11).

و على ذلك فإن سلطة رئيس الجمهورية الفرنسي في اللجوء إلى الاستفتاء مقيدة شكلا و موضوعا.

فمن ناحية الشكل لا يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استفتاء شعبي إلا باقتراح من الحكومة خلال الدورة البرلمانية، أو باقتراح من غرفتي البرلمان المجتمعين، و يستنتج من خلال ذلك أنه في كل الحالات يشترط أن يتم اقتراح الاستفتاء خلال الدورة البرلمانية.

يرى الأستاذ " Maurice Duverger " أن لشروط أن تقترح الحكومة مشروع الاستفتاء خلال الدورة البرلمانية يهدف إلى تفادي أن يتم التشريع خارج البرلمان بسبب غيابه، كما يمكن للبرلمان إضافة لذلك أن يثير مسؤولية الحكومة التي تقترح الاستفتاء، و يشير " Duverger " إلى أنه يمكن للحكومة استدعاء البرلمان للاجتماع في دورة استثنائية حتى يمكن لها استعمال حقها في اقتراح الاستفتاء [85]. ص214.

و الجدير بالذكر أن قبول أو رفض الاستفتاء المقترح من قبل الحكومة أو البرلمان هو سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية تدخل ضمن السلطات الخاصة المعفاة من التوقيع المجاور [36] ص.181.

أما من ناحية الموضوع فتشترط المادة (11) أن يكون مشروع القانون المقترح للاستفتاء متعلقا بمواضيع معينة و هي تنظيم السلطات العمومية، أو تغيير جذري في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للأمة، أو المصادقة على اتفاقية لا تتعارض مع الدستور و لكنها تؤثر على سير المؤسسات في الدولة.

وقد لجأ " ديجول " إلى استفتاء الثقة باعتباره أحد الوسائل الأساسية التي اعتمدها "لعقبة الظلم البرلماني"، من خلال الحد من سطوة و فوذ البرلمان الذي كان السبب في عه الاستقرار الحكومي الذي ميز نظام الجمهورية الرابعة، و ذلك أن استفتاء الثقة كان وفق الطريقة التي اعتمدها " ديجول" كسلاح ضد البرلمان خصوصا في الفترة بين سنة 1958 و 1962، أي قبل التعديل الدستوري لسنة 1962 الذي أقر مبدأ الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، أي أن استفتاء الثقة كان في تلك الفترة بديلا عن الانتخاب الشعبي للرئيس.

لقد كان رئيس الجمهورية يطرح نفسه للثقة مباشرة على المواطنين و يضع عهده أمام الناخبين التي منحت له من الشعب لمدة محددة بنص الدستور، وهو ما جعل الاستفتاء بديلا عن الاقتراع الشعبي [3] ص.298-299.

و لذلك فقد تشكل مفهوم استفتاء الثقة و وضحت عناصره باعتباره وسيلة لطرح الثقة في عهد الرئيس "ديجول" في الجمهورية الخامسة الفرنسية، إذا أصبح اللجوء إلى الاستفتاء يهدف للحصول على دعم شعبي لسياسة رئيس الجمهورية و تجديد الثقة فيه.

لقد لجأ " ديجول " إلى الاستفتاء أربع مرات، و هذه الاستفتاءات هي: استفتاء 8 جاني 1961 المتعلق بمصير الجزائر، استفتاء 8 أفريل 1962 للمصادقة على اتفاقيات إيفيان، استفتاء 28 أكتوبر 1962 المتعلق بتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية ، وأخيرا استفتاء 27 أفريل 1969 المتعلق بتعديل نظام مجلس الشيوخ و المقاطعات. [36] ص.182

و كان في كل مرة هو الذي يبادر بالاستفتاء و يعلن قراره بذلك دون أن يخطر من الحكومة أو غرفتي البرلمان كما يشترط الدستور، كما كان يعلن في كل مرة أنه سيستقيل إذا كانت نتيجة الاستفتاء سلبية [86]. ص 101.

لسقل " ديجول" بسبب نتيجة استفتاء 27 أبريل 1969 الذي عرض فيه مشروعا لتعديل نظام مجلس الشيوخ و نظام المقاطعات، و كان قد صرح قبل هذا الاستفتاء أنه سيستقيل إذا رفض الشعب المشروع المعروض عليه، وهذا ما حدث فعلا إذ رفضت الهيئة الناخبة المشروع المعروض عليها مما عد آنذاك رفضا لسياسة " ديجول" و إثارة لمسؤوليته حسب تفسيره هو، و اضطر للاستقالة في 28 من أبريل 1969. [48]. ص 441

و لقد طرح بعض الفقهاء في فرنسا العديد من الاقتراحات من أجل تقييد الاستفتاء و منع تحوله إلى استفتاء ثقة أهمها ضرورة خضوع المشاريع المقترحة للاستفتاء لرقابة المجلس الدستوري الذي عليه أن يفرض طرح أسئلة متعددة وليس مجرد سؤال واحد على الناخبين إذا لزم الأمر، و أيضا أن يتأكد المجلس من عدم وجود أي إشارات لوجود مسألة ثقة قد يتضمنها الاستفتاء [83] ص 289.

و الملاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي صرح في قرار صادر في 6 نوفمبر 1962 بعدم اختصاصه في النظر في مدى دستورية النصوص المصادق عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي، و قد عاد المجلس و أكد موقفه في قرار آخر سنة 1992 رافضا طعنا في دستورية القانون المتضمن المصادقة على اتفاقية " ماستريخت" والذي تمت المصادقة عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 20 سبتمبر 1992. [87]. ص 123

و يرى الأستاذ "Bernard Chantebout" أن الاحتياطات المتخذة بموجب الدستور معنا لتعسف محتمل في اللجوء إلى الاستفتاء لم تمنع فعليا من تحويل الاستفتاء إلى وسيلة طرح ثقة من قبل "ديجول" [48]. ص 397.

غير أن تضمين الاستفتاء مسألة الثقة بدأت في الزوال بعد ذلك، إذ يلاحظ الفقهاء في فرنسا قادي الرؤساء اللجوء إلى استفتاء الثقة بعد سنة 1969 إذ أن رؤساء الجمهورية الذين خلفوا

"ديجول" في منصب الرئاسة، تجنبوا طرح الثقة بسياستهم عند اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي [86] ص.101.

فقد تجنب الرئيس " Georges Pompidou " المخاطرة بوضع ثقته أمام الشعب في الاستفتاء الذي نظمه في 23 أبريل سنة 1972 و المتعلق بتوسيع السوق الأوروبية المشتركة بضم دول جديدة لها، و تجنب الرئيس " Pompidou " الحديث عن استقالته في حالة النتيجة السلبية للاستفتاء، كما حاول التزام الحياد طيلة فترة الحملة حول المشروع المقدم للشعب [48]. ص.453.

كما أن بعضا من رؤساء الجمهورية أعلنوا صراحة بأنهم لن يستقيلوا حتى لو جاءت نتيجة الاستفتاء بأغلبية مصوتة بـ " لا " ضد المشروع، رافضين بذلك ربط مسؤوليتهم بنتيجة الاستفتاء، و من هؤلاء الرؤساء نجد الرئيس " François Mitterand " سنة 1992، و أيضا الرئيس " Jacques Chirac " في 2005 [84]. ص.20.

و يرى البعض أن اعتماد الاقتراع العام المباشر في انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا بموجب التعديل الدستوري سنة 1962 من جهة، ثم تخفيض العهدة الرئاسية بموجب تعديل الدستور سنة 2000 من سبع سنوات إلى خمس فقط همشت دور استفتاء الثقة بحيث فقد أهميته و فعاليته، فالرئيس أصبح مدعما بمشروعية انتخابية بفعل انتخابه المباشر من الشعب من جهة، و من جهة ثانية أصبحت العهدة الرئاسية أقصر نسبيّا بحيث لا يحتاج الرئيس خلال العهدة إلى اللجوء إلى الهيئة الناجبة لتجديد ثقته عن طريق الاستفتاء [84]. ص.24.

و على ذلك فإن استفتاء الثقة لعب دورا أساسيا في مرحلة تشكل مؤسسات الجمهورية الخامسة الفرنسية لكن خطورة نتائجه السياسية على مركز رئيس الجمهورية الذي أصبح يستفيد من انتخابه الشعبي المباشر، جعلت الرؤساء الذين تعاقبوا على منصب الرئاسة بعد " ديغول " يحجمون على اللجوء إليه، غير أن هذا لا يعني تهميشا كاملا لدور استفتاء الثقة، إذ أن هناك عوامل سياسية قد تدفع رئيس الجمهورية للجوء إليه كحل احتياطي و ذلك عندما يفقد أغلبية مساندة في البرلمان فيضطر بذلك إلى اللجوء إلى طرح الثقة أمام الهيئة الناجبة عن طريق الاستفتاء تعزيزا لمشروعيته في مواجهة البرلمان.

2.2.1.2. إثارة مسؤولية الجمهورية بسبب استفتاء الثقة في الجزائر

تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على الاستفتاء باعتباره أحد طرق التعبير عن السيادة الشعبية بحيث أعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن الشعب يمارس هذه السيادة إما عن طريق ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء، لكن رئيس الجمهورية يحتكر لوحده حق اللجوء إلى الشعب لاستفتاءه.

على أن الاستفتاء قد يصبح فرصة حقيقية لإثارة مسؤولية الجمهورية أمام الشعب مباشرة إذ أن الرئيس سيعتمد إلى تضمين مسألة الثقة به و سياسته داخل موضوع الاستفتاء.

1.2.2.1.2 احتكار رئيس الجمهورية لسلطة اللجوء إلى الاستفتاء

يحتكر رئيس الجمهورية سلطة اللجوء إلى استفتاء الشعب، وقد عبّر الدستور الحالي عن ذلك بنصه على سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب. [38]. المادة (7) .

يعتبر الاستفتاء في مفهوم المؤسس الدستوري الجزائري شكلا من أشكال ممارسة الشعب للسيادة الوطنية التي هي ملك له، و لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من الاستفتاءات في صور مختلفة، إذ استفتي الشعب في وضع الدساتير الأربعة للجزائر، كما استفتي الشعب في عهد الحزب الواحد حول الميثاق الوطني لسنة 1976 و تعديله في الثمانينيات، و استفتي الشعب مؤخرا في مشروع قانون الوئلم المدي سنة 1999، و مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية سنة 2005.

على ذلك فإن اللجوء إلى الاستفتاء هو سلطة خاصة برئيس الجمهورية و غير مقيدة لا من حيث الشكل و لا من حيث الموضوع الذي يجب أن يكون محلا للاستفتاء.

الجدير بالذكر أن هناك صورة أخرى للاستفتاء في دستور 1996 وهو ذلك المتعلق بتعديل الدستور إذ أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الصيغة نفسها حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره [38]. المادة (174).

و إذا ما رفض الشعب مشروع التعديل المعروض عليه فإن القانون المتضمن التعديل الدستوري يصبح لاغيا [38].المادة (175) .

و للاستفتاء كأي عملية انتخابية مراحل تبدأ من صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة للاستفتاء و تنتهي بإعلان المجلس **المستوري** النتائج النهائية بعد فحصه للطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء.

ينظم قانون الانتخابات المراحل الإجرائية للاستفتاء التي تبدأ بصدور **مرسوم رئلي** استدعاء الهيئة الناجبة و ذلك قبل (45) خمسة و أربعين يوما تاريخ الاستفتاء، و يجب أن يتضمن **المرسوم الرض المقترح للاستفتاء على الشعب** [39].المادة (168) .

و يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: هل أنتم موافقون على ...**الطروح عليكم؟** [39]. المادة (169) .

يسهر المجلس الدستوري حسب المادة (02/163) من دستور 1996 على صحة عمليات الاستفتاء و يعلن نتائجها.

و **سواء** تعلق الأمر بالاستفتاء المنصوص عليه في المادة (07) أو **الاستفتاء المتعلق** بالتعديل الدستوري، فإن رئيس الجمهورية يملك في الحالتين لوحده أن يلجأ إلى **لستقاء الشعب**، ما يعني أن رئيس الجمهورية يحتكر لوحده اللجوء إلى الشعب دون أن تنافسه في ذلك أي سلطة أخرى.

و **حقى** و إن منح الدستور لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين الحق في اقتراح مشروع تعديل دستوري، فإن هذا الاقتراح يجب أن يعرض على رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه على الشعب [38].المادة (177) .

غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يرفض عرض مشروع التعديل الدستوري الذي اقترحه البرلمان على الشعب، إذ أن صياغة المادة (177) من الدستور لا تشير إلى أن الرئيس ملزم بعرض مشروع التعديل الذي تقترحه الغرفتين على الناخبين.

و يبدو أن السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء وفقا لنص المادة (07) تجعل هذا الاستفتاء استفتاء ثقة، طالما أن الدستور لم يقيد لجوء رئيس الجمهورية لاستفتاء الشعب خصوصا من ناحية الموضوع، فالرئيس يمكنه بذلك أن يعرض كل مسألة سياسية على الهيئة الناجبة مباشرة مما يمكنه من تحويل الاستفتاء إلى طلب ثقة لتعزيز مركزه و توسيع قاعدة مشروعيته.

على خلاف دستور 1996 نجد أن دستور 1963 لم يخول لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء إلا في حالة التعديل الدستوري و ذلك بعد موافقة المجلس الوطني على مشروع التعديل وفقا لما نصت عليه المادة (73) من الدستور.

أما في دستور 1976 فكان يمكن لرئيس الجمهورية أن يعتمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية، و لذلك يكون المؤسس الدستوري سنة 1976 قد حدد طبيعة الموضوع الذي يجب أن يكون محلا للاستفتاء و هو كل قضية ذات أهمية وطنية.

لكن تقدير أهمية القضية الموجبة للاستفتاء يخضع لرئيس الجمهورية وحده إضافة إلى أن الدستور لم يقيد الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء بأية قيود في الشكل أو الموضوع.

و يرى البعض أن اشتراط أن تكون القضية ذات أهمية وطنية في دستور 1976 حتى تكون محلا لاستفتاء الشعب يهدف إلى أن يكون اللجوء إلى الاستفتاء بتأني و بدون تكرار حتى لا يفقد الاستفتاء أهميته و جديته [88]. ص 90.

كما خولت المادة (07) من دستور 1989 لرئيس الجمهورية سلطة اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة بنفس الصياغة التي اعتمدها دستور 1996 لاحقا.

و بما أن الدستور الجزائري لم يحدد المواضيع التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ فيها إلى الشعب عن طريق الاستفتاء فإنه من الممكن أن يتحول الاستفتاء بهذه الصفة إلى استفتاء ثقة بسبب توسيع مجاله و عدم تقييده من ناحية الموضوع، خصوصا وأن خيارات السلطة لم تعد مقصورة على الجانب التشريعي فقط، إن هناك العديد من الخيارات الاقتصادية و الاجتماعية الكبرى

التي يقرر فيها رئيس الجمهورية لوحده باعتباره المحدد لسياسة الدولة، و يمكنه استغلال سلطة الاستفتاء للحصول على دعم شعبي واسع في الخيارات التي يقررها.

و الملاحظ أنه لم يحصل في الجزائر إلى حد الآن أن تم رفض أي مشروع استفتاء من قبل الشعب، إذ شهدت كل الاستفتاءات التي تم تنظيمها نسبة مرتفعة للمصوتين « بنعم » للمشروع المعروض على الناخبين.

و حتى في عهد التعددية الحزبية التي تفترض أن الباب مفتوح أمام كل الأحزاب السياسية خصوصا المعارضة منها للتعبير عن مواقفها المختلفة من موضوع الاستفتاء، فإن نتائج الاستفتاءات ظلت دائما لصالح المشروع الذي يقدمه رئيس الجمهورية و بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات المعبرين عن رأيهم.

2.2.2.1.2 أثر لستفتاء الثقة على مسؤولية رئيس الجمهورية

يحتكر رئيس الجمهورية سلطة الاجوء إلى الشعب لاستفتاءه في كل مسألة سياسية، و لذلك فإنه و بغض النظر عن موضوع الاستفتاء فإن الدستور منح للرئيس قنلة اتصل مبلشرة مع صاحب السيادة، و هذا ما يشكل في واقع الأمر مصدر احتياطي للرئيس لتعزيز مركزه و الحصول على ثقة متجددة من الشعب.

و ينطوي استفتاء الثقة على نتائج هامة إما بتعزيز مركز رئيس الجمهورية أو إثارة مسؤوليته السياسية عندما يرفض الشعب ما عرض عليه في الاستفتاء .

إن الاستفتاء و إن كان متعلقا بمسألة سياسية معينة قد تأخذ شكل مشروع قانون عند طرحها على الشعب، إلا أن الرئيس سيربط حتما بين الاستفتاء و الثقة الشعبية، إذ أنه سيفسر نتائج الاستفتاء إذا كانت إيجابية بأنها تأييد عام من الشعب له و لسياسته كلها، على الرغم من أن الاستفتاء لم يكون سوى على موضوع معين.

و الواقع أن ربط رئيس الجمهورية الاستفتاء بالثقة الشعبية يظهر أساسا في الحملة الواسعة التي يقوم بها ترويجا لمشروعه سواء بنفسه أو بواسطة الأحزاب و منظمات المجتمع المدني التي

تحشد كلها للدعاية للمشروع المعروض على الشعب، و على ذلك يعني تبني الرئيس لهذا المشروع طرح سياسته للمصادقة عليها من قبل الشعب.

كما يلجأ الرئيس إلى الاستفتاء الشعبي أيضا لتعزيز شرعيته إذا تأكد بأن الهيئة الناجبة لن تخذله، فيروّض بذلك المعارضة إذا كانت فاعلة أو البرلمان إذا كان ذا أغلبية معادية له إلى حين إجراء انتخابات رئاسية عادية أو تشريعية مسبقة [89]. ص 90.

و تل الاستفتاءات التي شهدتها الجزائر على أن رئيس الجمهورية يتبنى المشروع محل الاستفتاء دائما حتى فيما تعلق باستفتاءات تعديل الدستور أو وضع دستور جديد، وقد تجلّى ذلك خصوصا في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، إذ سبق الاستفتاء المتعلق بقانون الوئام المدني الذي جرى في 16 سبتمبر سنة 1999 حملة دعائية واسعة قام بها الرئيس نفسه من خلال تجمعات شعبية قادته إلى مختلف الولايات دعا فيها الناخبين إلى دعم مشروعه، و قد اعتبر الرئيس بوتفليقة آنذاك أن الوئام المدني أهم الأولويات في سياسته.

و قد أكد الرئيس بوتفليقة على أنه سيحترم إرادة الشعب الذي يبقى حرا في القبول بمشروعه دون أن يبين موقفه في حالة ما إذا رفضت الهيئة الناجبة مشروع قانون الوئام المدني، و في حوار له مع جريدة " L'express " الفرنسية سنة 1999 اعتبر بوتفليقة أن الاستفتاء هو صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية، و أن الوضع الذي كانت تعرفه الجزائر آنذاك وضع صعب يتطلب حسب ما صرح به « عملية جراحية حقيقة، و لن أقوم بها دون رضا المريض » [90].

و بمناسبة الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي أجري في 29 سبتمبر 2005 قلم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحملة انتخابية و دعائية واسعة، كما حشدت مختلف الأحزاب السياسية المساندة له في إطار التحالف الرئاسي و المنظمات و الجمعيات للترويج لمشروعه، و هذا ما جعل الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية استفتاء ثقة طالما أن الرئيس وضع سياسته التي يعد السلم و المصالحة عنصرها الأساسي و أولوية الأوليات بالنسبة له، إذ جاء في خطاب له في تجمع شعبي بولاية ورقلة في 04 سبتمبر 2005 « ..إن السلم والأمن و الأمان يبقى، أسبقية الأسبقيات مما يعني أن الشعب مدعو للموافقة على سياسة الرئيس و على شخصه.

بالنتيجة، فإن رئيس الجمهورية طرح الثقة على الشعب في هذا الاستفتاء و هذا يؤدي إلى الاعتراف بأن استفتاء الثقة يثير بصورة مباشرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب، ذلك إن الوضع الذي يرفض فيه الناخبون المشروع المقدم إليهم من الرئيس الذي دافع عنه و دعاهم للموافقة عليه لا يمكن تفسيره إلا بأن الشعب رفض منح الثقة لرئيس الجمهورية و هذا ما يعني إثارة للمسؤولية التي على الرئيس تحملها بالتناحي عن الرئاسة.

و إذا كان من الممكن أن يعمد رئيس الجمهورية إلى الحياد عند طرح المشروع على الشعب و ترك أمر القيام بحملة دعائية لصالح المشروع للأحزاب المساندة له، إلا أن ذلك غير ممكن في الواقع السياسي في الجزائر، فالرئيس من حيث النص الدستوري هو الوحيد المخول باللجوء إلى الاستفتاء، و لا يلجأ الرئيس في الجزائر إلى هذه السلطة إلا إذا كان يتبنى سياسة معينة يحتاج إلى دعم شعبي مباشر لها و ذلك من أجل توسيع قاعدته الشعبية، و لذلك فإن الرئيس لا يمكن أن يكون محايدا و هو يطرح على الشعب مشروعا هو الذي وضعه و يتبناه و يدافع عنه.

إن استفتاء الثقة هو سلاح ذو حدين بالنسبة لرئيس الجمهورية، فكما يستفيد الرئيس من الاستفتاء إذا جاءت نتائجه لصالح المشروع الذي قدمه و دافع عنه أمام الشعب عليه أيضا تحل النتائج السياسية لرفض الشعب لمشروع الاستفتاء الذي بادر به.

إن قبول الشعب للمشروع المقدم له من قبل رئيس الجمهورية يجعل الاستفتاء في هذه الحالة و كأنه حل محل الاقتراع العام و المباشر على رئيس الجمهورية. [91] ص. 188

و بالمقابل فإن رفض الهيئة الناخبة للمشروع الذي بادر به الرئيس ودافع عنه لا يمكن أن يفسر سياسيا إلا أنه رفض لسياسة الرئيس التي يعد موضوع الاستفتاء احد عناصرها الأساسية، و بالنتيجة فإن الشعب رفض منح ثقته للرئيس الذي عليه التناحي.

غير أن أهمية الاستفتاء كفرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية تتوقف على إرادة الرئيس نفسه من ناحية، و على مدى الوعي الشعبي و قوة الرأي العام من جهة أخرى [24] ص. 283.

فاللجوء إلى الاستفتاء لا يكون إلا بمبادرة من رئيس الجمهورية الذي قد يتجنب أي شخصنة للاستفتاء، بل و يمكنه الاستمرار في منصبه و تحمل الحرج السياسي إذا كانت نتائج الاستفتاء في غير صالحه خصوصا و أن النص الدستوري لا يلزمه بذلك، لكن على الرئيس أن يراعي موقف الشعب الذي أعلن رفضه لسياسته و بالتالي الانسحاب من الحكم.

إن رفض رئيس الجمهورية لتحمل الجزاء السياسي الناتج عن رفض الشعب لمشروعه بقاءه في منصبه و عدم تحميله لمسؤوليته أمام الناخبين يشكل خرقا سيئا لأحد قواعد " جمهورية المواطنين" التي تكون فيها المشروعية مستمدة بشكل مستمر من الثقة الشعبية [92]. ص 75.

لذلك، فإنه و بسبب تبني نظام الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية ابتداء من دستور 1989 تغير أسلوب الحكم في الجزائر، و بالنتيجة تغيرت أسباب و أهداف و نتائج الاستفتاء، و أصبح من الصعب على رئيس الجمهورية و لو نظريا - البقاء في الحكم إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له، و إن كان ذلك لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم استقالته لانعدام النص، إذ أنه طالما أن الرئيس منتخب لمدة محددة و الدستور لم يرتب مسؤولية الرئيس عند الاستفتاء، فإنه يمكنه مواصلة ممارسة الحكم و التقيد برأي الشعب و إن كان يصعب قبول ذلك منطقيا [50]. ص 218.

كما قد يعتمد رئيس الجمهورية إلى تجنب خطر النتيجة السلبية للاستفتاء و حصد تأييد شعبي واسع له من خلال طرح أسئلة تتعلق بمسائل أو مبادئ عامة يتوافق عليها الرأي العام مثل ما حدث في الاستفتاء المتعلق بالوثم المدني الذي أجري في 16 سبتمبر 1999 و الذي طرح فيه السؤال التالي: هل أنتم مع أم ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوثم المدني؟ [93]. الملة (3) .

على أية حال فإن استفتاء الثقة قد يحقق الجزاء السياسي للمسؤولية المتمثل في الاستقالة، و حتى و إن فضل رئيس الجمهورية البقاء في منصبه و عدم الالتزام بنتائج الاستفتاء التي جاءت في غير صالحه، فإن مجرد " الرفض" الشعبي لسياسة الرئيس يعد في حد ذاته جزاء سياسيا يقع على رئيس الجمهورية الذي سيكون في موقف صعب و محرج، إذ أنه قد خذل من قبل الشعب و هو الذي يفترض فيه أنه يحوز الثقة و التمثيل الشعبي الواسع.

و لذلك على الهيئة الناجبة من جهة أخرى أن تدرك أهمية الاستفتاء في منحها فرصة لا تتكرر كثيرا لمحاسبة رئيس الجمهورية و إثارة مسؤوليته عمليا بأن تفرض عليه الاستقالة عن طريق رفضها لمشروعه المعروض عليها بحيث يكون الرفض من قبل هيئة ناجبة شاركت بنسبة عالية في الاستفتاء.

و عليه فإنه من الضروري أن يحظى موضوع الاستفتاء باهتمام الشعب في مرحلة أولى من أجل فهم المشروع المعروض عليه و الإطلاع على العناصر المتعلقة به، كما يجب على الأحزاب تنظيم حملات واسعة سواء أكانت مؤيدة للمشروع أم رافضة له بحيث تتكون لدى الرأي العام الحد الأدنى من المعلومات حول ما يعرض عليه.

و كما يجب أن يحظى الاستفتاء في مرحلة ثانية بمشاركة شعبية واسعة حتى نصل إلى أوسع تعبير ممكن عن موقف الإرادة العامة من موضوع الاستفتاء.

إن المشاركة الشعبية هي عنصر أساسي في أي نظام ديمقراطي، كما أنها مؤشر هام في قياس مدى الوعي السياسي لدى أفراد الشعب، فكلما كانت المشاركة الشعبية واسعة في الانتخابات و الاستفتاءات خصوصا كلما دل ذلك من حيث المبدأ على وعي سياسي مرتفع لدى الناخبين.

2.2 الآليات غير المباشرة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية

إذا كانت إعادة انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاء آليات مباشرة تتيح للشعب فرصة يوضع فيها الرئيس أمامه من أجل منحه الثقة أو رفضها، فإن هناك آليات أخرى غير مباشرة يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، هذه الآليات و إن كانت لا تفرض على الرئيس الاستقالة من الناحية السياسية فإنها قد تؤدي إلى الحد من سلطاته و هو ما يؤدي إلى تحقيق الجزاء الأدنى للمسؤولية .

يمكن أن تثار مسؤولية رئيس الجمهورية عند قيامه بطل المجلس الشعبي الوطني و اللجوء إلى التحكيم الشعبي طمعا في الحصول على أغلبية برلمانية مساندة له، و هنا يصبح الحل بمثابة استفتاء مما يشكل فرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بحيث تكون الفرصة أمام

الشعب للحكم على تصرف الرئيس في حله للمجلس المنتخب خصوصا في حال إعادة الهيئة الناجبة لنفس الأغلبية التي كانت في المجلس الأول (المبحث الأول).

على الرغم من تبني الدستور عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان، إلا أن الحكومة في الواقع لا تفقد إلا برنامج الرئيس، و البرلمان عندما يراقب الحكومة فهو يراقب سياسة الرئيس نفسها خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، إذ أصبحت الحكومة تعرض على البرلمان مخطط عملها الذي وضع أساسا من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مما يعني أن البرلمان يناقش عمليا برنامج الرئيس، و هكذا نجد أن ما يلحق الحكومة من رقابة برلمانية يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى رئيس الجمهورية (المبحث الثاني).

1.2.2 مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب حله للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل المجلس المنتخب أحد مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الظلم البرلماني، إذ أنه و في مقابل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان فإن لها حق حل المجلس و هذا هو جوهر سلطة الحل (المطلب الأول)، غير أن الدستور الجزائري منح سلطة مطلقة لحل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يستعمله في مواقف سياسية مختلفة مما يعطي سلطة الحل وظائف متعددة، لكن الحل يظل وسيلة استدعاء الهيئة الناجبة للحكم على موقف الرئيس وهو ما يشكل فرصة هامة لإثارة مسؤوليته بطريقة غير مباشرة (المطلب الثاني).

1.1.2.2 سلطة الحل في الظلم البرلماني

تعتبر سلطة الحل أحد القواعد المستقرة في النظام البرلماني بوصفها أحد مظاهر التوازن بين السلطات لكن هذا المضمون النظري للحل يتسع في تطبيقات النظام البرلماني المختلفة (الفرع الأول).

هذه التطبيقات المختلفة للحل في النظام البرلماني تجعل له صورا مختلفة تختلف باختلاف الجهة التي تلجأ إليه (الفرع الثاني).

1.1.1.2.2 مفهوم الحل

يقصد بالحل في النظام البرلماني حق السلطة التنفيذية في إنهاء مهام ممثلي الأمة قبل انتهاء المدة العادية لمهامهم، وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب مجلس جديد [36]. ص 240.

وقد ظهر الحل في صورته التقليدية في بريطانيا باعتباره سلطة مطلقة للملك قديماً، إذ كانت مدة البرلمان في القرن الثالث عشر في بريطانيا قصيرة جداً، وكان كل شغور للعرش يقود إلى حل البرلمان، كما كان كل تولي للعرش يؤدي تلقائياً إلى تنظيم انتخابات جديدة، ولذلك كان البرلمان يستمد وجوده أصلاً من إرادة الملك ووجوه [43]. ص 241.

لستقرت قاعدة حل البرلمان كوسيلة في يد الحكومة لرد مسؤوليتها السياسية التي قررها النواب سنة 1784، حيث نشب خلاف آنذاك بين وزارة "وليام بت" وبين مجلس العموم البريطاني بمناسبة مشروع قانون يتضمن إصلاحات في نظام إدارة الهند، وكانت وزارة "بت" تؤيد وجهة نظر الملك حول القانون في حين كان مجلس العموم يعارض وجهة نظر الملك و قد طلب المجلس بسبب ذلك عزل الوزارة لأنها لا تحظى بثقته، ولسقطاع "بت" بما عرف عنه من مهارة سياسية استمالة الرأي العام الانجليزي إلى جانب موقفه و عندما تأكد من دعم الشعب لسياسته اتفق مع الملك على حل مجلس العموم و الدعوة لانتخابات جديدة [22]. ص 208.

غير أن تقلص سلطات الملك و ازدياد نفوذ البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب حول سلطة الحل التي كانت للملك من سلطة مطلقة إلى سلطة شكلية بحيث أن الحكومة أصبحت هي من تطلب حل البرلمان وفقاً لمبدأ التوازن بين السلطات الذي يميز النظام البرلماني.

لذلك فإن نظرة الفقه التقليدي لوظيفة الحل تقوم على اعتبار هذه السلطة الأداة التي تحفظ التوازن في النظام البرلماني الذي يقوم على الفصل المرن من خلال المسؤولية السياسية للوزارة في مقابل حقها في حل البرلمان [94]. ص 15.

إن سلطة الحل بالنسبة للعميد "موريس هوريو" هي عنصر ضروري في التوازن الذي يميز النظام البرلماني، في حين يرى الفقيه "بارثيملي" أنه وفي ظل نظام متوازن فإن حق الحل

يشكل الأداة الموازنة الضرورية للسلطة التنفيذية التي تعادل الإمكانية الممنوحة للبرلمان في إثارة مسؤوليتها السياسية. [95]. ص51

و لاذك فإنه يستنتج من موقف الفقه التقليدي في نظرته لحق الحل أنه ومن جهة أولى لا يمكن وصف أي نظام بأنه نظام برلماني إذا لم يتضمن آلية الحل ولم ينص عليها **المستور أو نص** عليها لكنه لم يتم اللجوء إليها، و من جهة ثانية فإنه وبالنسبة للدساتير التي نصت على الحل لكن سلطة الحل فيها لا تتسجم مع مفهوم النظام البرلماني، فإن الحل سيكون له مفهوما مختلفا عن ذلك الذي يفترضه النظام البرلماني، ويضرب الفقيه " إيزمان " مثالا **بمستور 1852 الفرنسي**، إذ لم يكن **الحل حقا** للسلطة التنفيذية في مقابل مسؤوليتها السياسية بل كان في **واقع الأمر** وسيلة هيمنة على المشرع ممنوحة لرئيس الدولة [94]. ص16.

غير أن النظام البرلماني شهد تغييرات عميقة من خلال تطبيقاته المختلفة و أصبح الحديث في الواقع عن أنظمة برلمانية و ليس نظام برلماني واحد في صيغته التقليدية في بريطانيا، هذه التغييرات تعود أساسا إلى إقرار الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية وما نتج عنه من تمتع هذا الأخير بصلاحيات مستقلة، و من جهة أخرى فقد كان للنظام الحزبي دوره الواضح في إعادة ضبط العلاقة بين البرلمان و الحكومة في بريطانيا مهد النظام البرلماني بحيث لم يعد مفهوم هذه العلاقة قائما من الناحية العملية على الفصل المرن و **المتوازن** بين السلطات بسبب أن الحكومة منبثقة في الواقع من الأغلبية البرلمانية التي تكون **منضبطة** في دعمها لسياسة الحكومة.

اطلاقا من ذلك تحولات قواعد الظلم البرلماني لا سيما سلطة الحل التي لم تعد تحمل المعنى التقليدي باعتبارها أداة توازن بين الحكومة و البرلمان.

و يتجه الفقه الحديث خصوصا في فرنسا نتيجة لهذه التطورات إلى تبني مفهوم مختلف عن الفقه التقليدي للنظام البرلماني، فالعميد " مورييس دوفرليه " يرى أن المسؤولية السياسية للحكومة في واقع الأمر هي العنصر الأساسي الذي يسمح بوصف نظام ما بأنه نظام برلماني حتى ولو غابت بعض الملاح الأخرى لهذا النظام (كثنائية السلطة التنفيذية، ثنائية البرلمان، أو حتى **حق الحل...**)، بل إن " دوفرليه " يذهب إلى القول أن النظرة للحل باعتباره أداة موازنة تقابل المسؤولية السياسية للحكومة هي مجرد نظرة شكلية [94]. ص20.

و على أية حال فإن سلطة الحل تظل أحد الخصائص الجوهرية للنظم البرلمانية حتى العقلانية منها، ذلك أن هذه السلطة في حل المجلس المنتخب ليست أداة موازنة فحسب بين البرلمان والحكومة، بل هي أيضا وسيلة تحكيم ترجع للشعب صاحب السيادة الكلمة في الفصل في نزاع قد يثور بين السلطات العامة للدولة.

و تبدو من خلال ما سبق صعوبة ضبط تعريف لسلطة الحل بسبب أن هذه الأداة وإن كانت آلية قانونية ينص عليها الدستور إلا أنها في الواقع هي سلوك سياسي تكون له حتما دوافعه السياسية التي قد تحوّل الحل عن وظيفته التي أرادها المؤسس الدستوري، و هذا ما يعني أن الحل يختلف في مضمونه باختلاف النظم السياسية التي تعتمد في نصوصها الدستورية.

ولذلك يرى البعض أنه يجب أن لا ينظر للحل باعتباره كيانا منفصلا بل باعتباره أحد آليات النظام الدستوري التي يعد جزء منها [94]. ص 27.

غير أن الحل باعتباره أداة للسلطة التنفيذية لإنهاء العهدة النيابية قبل انتهاء مدتها القانونية قد دفع بعض الفقهاء إلى انتقاده و اعتباره نقيضا للديمقراطية و اعتداء على مبدأ سيادة الأمة.

إن المجلس النيابي هو الممثل لسيادة الأمة و أن السلطة التنفيذية بحلها للمجلس تكون قد اعتدت على هذه السيادة، ومن جهة ثانية فلن الحل بوصفه تدخلا من السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات [96]. ص 529.

من جهة ثانية يرى البعض أنه قد يطعن في مشروعية سلطة الحل عندما تكون هذه السلطة في يد رئيس دولة غير مننخب بالافتراء العلم (ملك) أو رئيس منتخب من قبل البرلمان، في هذه الحالة يصبح الحل غير ديمقراطي لأنه يضع حدا لعهدة ممنوحة مباشرة للمنتخبين من قبل الأمة [36]. ص 241.

و على الرغم من الانتقادات السابقة فإن الحل و أيا كانت تطبيقاته المختلفة والتي قد يبدو بعضها غير ديمقراطي، إلا أنه في واقع الأمر هو وسيلة ديمقراطية طالما أنها تعيد الكلمة لصاحب السيادة، كما أن البرلمان قد لا يكون ممثلا دائما لرغبات الشعب فيصير الحل بذلك تدعيما لسيادة الشعب و حقه في اختيار ممثليه.

2.1.1.2.2 صور سلطة الحل

لسلطة الحل صور مختلفة يكون التمييز بينها على أساس الجهة التي تبادر باللجوء إليها، فهناك **الحل الوزاري** الذي يكون بمبادرة من الحكومة، وهناك **الحل الرئاسي** أو **الملكي** الذي يكون بمبادرة الرئيس أو الملك، إضافة لذلك يمكن أن يكون الحل تلقائياً بقوة الدستور عند توفر شروط معينة.

يميز الفقهاء في النظام البرلماني بين الحل الرئاسي الذي يقوم به رئيس الدولة بمبادرته الشخصية ومن تلقاء نفسه، وبين الحل الوزاري الذي يكون بمبادرة من الحكومة بحيث تطلب إلى رئيس الدولة حل البرلمان و تحكيم الشعب في نزاع بينها وبين المجلس المنتخب [22]. ص 193.

و الحل الوزاري هو الأصل في النظام البرلماني، ذلك أنه يكون من حق الوزارة اللجوء إلى حل البرلمان في مقابل مسؤوليتها السياسية أمامه، و غالباً ما يكون لجوء الوزارة إلى الحل كرد على إثارة مسؤوليتها فترفض الاستقالة و تختار بدلاً من ذلك اللجوء إلى الناخبين لتحكيمهم في النزاع الذي يثور بينها و بين المجلس المنتخب.

على أن الحل الوزاري قد تكون له وظائف أخرى غير تلك التي تتعلق بتحكيم الناخبين، و ذلك في الحالة التي تكون فيها الوزارة مستندة على أغلبية برلمانية مساندة لها، إذ أن سلطة الحل ستسمح لها باختيار الوقت المناسب لأجل الدعوة لانتخابات جديدة عندما تشارف عهدة المجلس على نهايتها أو عندما تكون الأغلبية التي تستند عليها الوزارة أغلبية ضيقة [48]. ص 230.

و غالباً ما يكون الحل الوزاري سلطة خاصة بالوزير الأول كما هو الحال في بريطانيا [36]. ص 256 ، في حين تمنح بعض الدساتير سلطة الحل إلى الوزارة ككل بحيث يتم تقريره في اجتماع مجلس الوزراء مثل ما نص عليه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية سنة 1946 في المادة (52) منه.

و على خلاف الحل الوزاري يكون الحل الرئاسي سلطة خاصة برئيس الدولة، و من حيث المبدأ فإن الحل في النظام البرلماني هو سلطة تحكيم إذا ما منحت لرئيس الدولة بحيث تُبرر سلطة الحل الممنوحة للرئيس في هذه الحالة بأنها وسيلة استدعاء الهيئة الناجبة لتفصل في النزاعات التي قد

تنشور بين السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يعني أن رئيس الدولة بوصفه حكما في اللعبة السياسية يجب أن يكون محايدا عند لجوئه لسلطة الحل.

لكن رئيس الدولة قد لا يكون محايدا دائما، وقد يلجأ إلى الحل كوسيلة تهديد للبرلمان أو فرض إرادته عليه و هنا يكون الحل الرئاسي الذي يلجأ إليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان، و ذلك دفاعا عن آرائه و سياسته التي يعتقد أنها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها [96] ص.532.

معنى ذلك، أن الحل الرئاسي يكون بمبادرة رئيس الدولة الشخصية و بناء على تقديره هو، و يكون هدفه من لجوئه للحل تحكيم الشعب في نزاع بينه و بين البرلمان بحيث يُعرف موقف الشعب من خلال نتائج الانتخابات البرلمانية التي تعقب الحل، فإذا جاءت هذه الانتخابات بنفس الأغلبية التي كانت بالمجلس المنحل عُدَّ ذلك رفضا من الشعب لتصرف الرئيس المتمثل في حله للبرلمان، أما إذا جاءت نتيجة الانتخابات بأغلبية جديدة مؤيدة لرئيس الدولة فإن ذلك يدل على تأييد الهيئة الناجبة لموقف الرئيس في حله للمجلس.

إن الحل الرئاسي هو إجراء خطير للغاية على التوازن بين السلطات الذي يميز النظام البرلماني، ذلك أنه و في الحالة التي يكون فيه الحل سلطة خاصة لرئيس الدولة لا يخضع للتوقيع المجاور و غير مقيد بأية قيود موضوعية فإن خطر انحراف رئيس الدولة في استعماله لسلطة الحل يظل قائما [43] ص.243.

لكن لجوء رئيس الدولة خصوصا إذا كان منتخبا من الشعب مباشرة إلى حل البرلمان و استدعاء الهيئة الناجبة لانتخابات جديدة ينطوي على خطورة سياسية على مركز الرئيس نفسه الذي -كما سنرى لاحقا- عليه تحمل النتائج السياسية التي تترتب عن إعادة الشعب لنفس الأغلبية التي كانت في المجلس المنحل، ولذلك فإنه لا خشية من أن يستعمل الرئيس سلطته في الحل بشكل متعسف طالما أنها ستعيده هو و البرلمان معا إلى صاحب السيادة الأصلي الذي سيفصل بينهما.

و على ذلك فإن الحل الرئاسي نظريا هو أداة تحكيم، في حين أن الحل الوزاري هو سلاح الوزارة في مواجهة البرلمان [94] ص.119.

و إضافة إلى الحل الذي يكون بمبادرة السلطة التنفيذية سواء أكان رئيسا أم وزيرا، قد تقرر بعض الدساتير الحل التلقائي للمجلس المنتخب، بحيث يقع الحل تلقائيا عند توفر شروط معينة يحددها الدستور.

و يُطبق الحل التلقائي في العديد من الأنظمة البرلمانية المختلفة لا سيما العقلانية منها و ذلك بهدف ضبط سير النظام و الحد من تعسف البرلمان، وفي هذه الفرضية فإن الحل التلقائي يكون دستوريا أي أنه لا يقع إلا بتحقق الشروط التي نص عليها الدستور، و مثال هذه الشروط أن لا يقع الحل في أول أزمة وزارية بين الحكومة و البرلمان، و إنما يقرر الدستور أن يقع حل المجلس المنتخب تلقائيا عقب تكرار نفس الأزمة للمرة الثانية أو حتى الثالثة، كما قد يحظر هذا الحل في ظروف معينة كحالة الحرب أو الحصار مثلا [97].ص460.

و الحل التلقائي هو علاج للاضطراب الوزاري لأنه يهدف إلى ضمان استقرار الحكومة لمدة كافية، و هنا لا يكون هدف الحل إنهاء صراع بين النواب و الحكومة، بل يكون مصححا لسير المؤسسات في حالة احتمال اضطراب سيرها و مكملا لمجموعة آليات أخرى لها الهدف نفسه [94].ص155.

و على أية حال فإن الصور المختلفة لسلطة الحل تثبت أن الحل في حد ذاته ليس قاعدة قانونية مجردة و مستقلة بذاتها، إنها في الواقع آلية من مجموعة آليات النظام الدستوري تؤدي وظيفة داخل هذا النظام وفق تصور المؤسس الدستوري لسير النظام ، لكن يظل الحل كما في الاستفتاء لستدعاء فوريا لصاحب السيادة للفصل و للحكم على تصرف السلطة التي لجأت إليه والتي حتما ستتأثر بنتائجه.

2.1.2.2. أثر سلطة الحل على مسؤولية رئيس الجمهورية

أقر دستور 1996 الجزائري سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني دون أي قيد موضوعي، و هذا ما يمنح لرئيس الجمهورية مجالا واسعا للجوء إلى الحل لتحقيق أغراض مختلفة تختلف باختلاف الأسباب التي تدفعه لحل المجلس (الفرع الأول).

و باعتبار الحل آلية للرجوع إلى الشعب لانتخاب مجلس جديد فإن ذلك يعني وجود فرصة عملية غير مباشرة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عندما تمنح الهيئة الناجبة ثقتها لأغلبية برلمانية معادية للرئيس (الفرع الثاني).

1.2.1.2.2 الحل سلطة متعددة الوظائف لرئيس الجمهورية

يملك رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني بسبب غياب أي شروط موضوعية تبرر اللجوء إلى هذه السلطة و باشتراط الدستور استشارة شكلية لا تلزم الرئيس في موضوعها، و هو ما يعني أن الحل يصبح سلطة متعددة الوظائف يلجا إليها رئيس الجمهورية لإنهاء عهدة المجلس المنتخب لأسباب مختلفة.

1.1.2.1.2.2 الحل سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية

خص دستور 1996 الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني، حيث تنص المادة (129) المعدلة على أنه « يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول.

تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر».

و على ذلك فإن حل المجلس الشعبي الوطني هو صلاحية خاصة برئيس الجمهورية، على الرغم من أن منطق العلاقة بين الحكومة و المجلس المنتخب القائمة على أساس التوازن يفترض أن يكون للحكومة الحق في حل المجلس الشعبي الوطني أو على الأقل طلب ذلك من رئيس الجمهورية، في مقابل تقرير مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان.

لم يشترط دستور 1996 من الناحية الموضوعية أي شروط خاصة بممارسة رئيس الجمهورية لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يوجد شرط موضوعي متعلق بأسباب الحل يقيد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس [95]. ص54.

لشترط دستور 1996 في المادة (129) المعدلة أن حل المجلس الشعبي الوطني لا يتم إلا بعد استشارة كل من رئيس المجلس، و رئيس مجلس الأمة، و الوزير الأول.

و لا شك أن هذه الاستشارة هي إجراء شكلي ملزم لرئيس الجمهورية قبل لجوئه إلى حل المجلس، لكن الآراء ليست ملزمة له في مضمونها، طالما أن الرئيس هو من يقرر لوحده إجراء الحل.

كما تشترط المادة (129) أن يتم تنظيم انتخابات تشريعية لانتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، و الواضح أن تحديد مدة قصوى لإجراء انتخابات تشريعية جديدة ضروري في رأينا حتى لا تبقى السلطة التشريعية غائبة بسبب الحل لفترة طويلة.

غير أنه إذا كانت لا ترد على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أية قيود قانونية فيما يتعلق بأسبابه، فإن الرئيس مقيد سياسيا عندما يفكر في اللجوء إلى الحل، ذلك أن الرئيس هو حامي الدستور و ضامن استقرار المؤسسات، و عليه قبل اتخاذ قراره أن يستنفذ كل الطرق التوفيقية بين الحكومة و المجلس [50].ص255.

و من جهة أخرى فإن اجتماع رئيس الجمهورية بالوزير الأول و رئيسي غرفتي البرلمان قبل لجوئه إلى حل المجلس الشعبي الوطني يعد عاملا سياسيا يدعم الرئيس، لأن ممارسة اختصاص الحل بهذه الصورة يعتبر من الناحية الشكلية و كأنه تم بموافقة الجميع، حتى و إن لم يحصل الإجماع حوله فعلا [89].ص223.

لكن الواضح أن المؤسس الدستوري ترك سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني من أجل إضفاء نوع من المرونة على الحل ليصير سلطة متعددة الوظائف تستجيب لظروف سياسية متعددة بحيث تخدم رئيس الجمهورية و تعزز مركزه.

على خلاف دستور 1996 نجد أن دستور 1963 لم يقرر الحل الرئاسي، إذ لم يكن لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الوطني من تلقاء نفسه، و نص دستور 1963 فقط على الحل التلقائي للمجلس الوطني عند تصويته على لائحة الثقة ضد رئيس الجمهورية إذ تنص المادة (56) من

مستور 1963 على أن « التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس».

و كان رئيس الجمهورية يتمتع في **مستور 1976** أيضا بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني، و اشترط الدستور أن يتم الحل في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة (163)، و **بذلك** لم يشترط دستور 1976 **بذلك** لاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني عند حل المجلس.

كما نص **مستور 1989** أيضا على سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيس المجلس و رئيس الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة (120) من **المستور**.

و إذا عدنا **لمستور 1958** الفرنسي على سبيل المقارنة نجد أن المادة (12) خولت لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، و الوزير الأول، على أن تنظم انتخابات تشريعية مسبقة في مدة أقلها 20 يوما و أقصاها 40 يوما، و لا يجوز لرئيس الجمهورية **الفرنسي** إعادة حل الجمعية الوطنية للمرة الثانية خلال السنة التي تلي انتخابها [37] المادة (12).

لكن **مستور 1996** في الجزائر لم ينص على حظر حل المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية، على الرغم أنه و من الناحية العملية يجب على رئيس الجمهورية احترام إرادة الشعب و **عدم** حل المجلس الذي انتخبه.

و لذلك فإن رئيس الجمهورية لن يقدم على إعادة حل المجلس الشعبي الوطني المنتخب للمرة الثانية بعد حل المجلس الأول لأنه لو فعل ذلك فإن تصرفه سيفسر سياسيا على أنه تحدي من الرئيس للهيئة الناجبة و لإرادة الشعب، إذ على الرغم من أنه لا يوجد أي نص دستوري يمنع الرئيس من تكرار الحل إلا أن المبدأ الديمقراطي المجدد ضمينا في الدستور يقتضي احترام إرادة الهيئة الناجبة ، خصوصا و أن الرئيس يقسم في اليمين الدستورية التي يؤديها عقب انتخابه على أن « يبذل قصارى جهده...لتدعيم المسار الديمقراطي.. » [38].المادة (76) .

الجدير بالذكر أن حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر قد يكون تلقائياً دون تدخل رئيس الجمهورية، و ذلك عندما يرفض المجلس المصادقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية بعد عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة الأولى [38]. المادة (82) .

و يبدو أن المؤسس الدستوري أراد من خلال تقرير الحل التلقائي تفادي الأزمات الوزارية التي قد تنتج بسبب تعسف البرلمان في استعمال حقه في الإطاحة بالحكومة من خلال رفض مخطط عملها لمرتين على التوالي، و هو ما يعني أن المؤسس الدستوري يرى أن رفض النواب لمخطط عمل الحكومة لمرتين متتاليتين هو أزمة وزارية تستدعي استقالة الحكومة و حل المجلس الشعبي الوطني و عرض النزاع على الشعب.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني في حالة الاستخلاف في منصب رئاسة الجمهورية بسبب شغور منصب الرئاسة بالوفدة أو الاستقالة [38]. المادة (91) .

وعلى أية حال فإن الحل الرئاسي المقرر في الدستور الجزائري يبدو مطلقة لرئيس الجمهورية بسبب غياب أي قيد موضوعي على هذه السلطة، و تتوسع هذه السلطة عملياً لتكون لها نطاق عدة، إذ أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ لحل المجلس الشعبي الوطني لأسباب مختلفة.

2.1.2.1.2.2 تعدد نطاق سلطة الحل

يسمح المدى الواسع لسلطة الحل لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى هذه السلطة لأسباب مختلفة و في أوقات يختارها هو وفق تقديره طالما أن النص الدستوري لا يقيد لا من حيث أسباب الحل أو وقته، و هكذا تعدد صور الحل الذي يلجأ إليه الرئيس بتعدد الظروف السياسية التي تدفع الرئيس للجوء إلى حل المجلس، و على ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني عادة انتخابه أو أثناء عهده الرئاسية و في كل وقت آخر.

من حيث المبدأ فإن رئيس الجمهورية يمكنه أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني عقب الانتخابات الرئاسية مباشرة إذا ما وجد في مواجهته أغلبية برلمانية معادية له، فيستغل بذلك الرئيس المنتخب الحالة الشعبية المساندة له بفعل انتخابه حديثاً و يلجأ إلى حل المجلس طمعاً في الحصول

على أغلبية مساندة له، و قد لجأ الرئيس الفرنسي " François Mitterrand " إلى الحل بهذه الصورة عقب انتخابه مباشرة سنة 1981. [48]. ص544

و يلجأ رئيس الجمهورية الجديد إلى حل المجلس المنتخب ليطلب من الشعب تدعيمه بأغلبية برلمانية مساندة له حتى يمكنه أن يطبق البرنامج الذي على أساسه انتخب من الشعب، و الوقع أن رئيس الجمهورية لا يلجأ إلى سلطة الحل في هذا الظرف إلا إذا تأكد أن الأغلبية البرلمانية بالمجلس معادية له و يجب إبعادها و تحويلها إلى أقلية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى سلطة الحل أثناء عهده الرئاسية في ظروف مختلفة ولأسباب يقرها هو، ومن حيث المبدأ فإن المضمون النظري لسلطة الحل يقوم أساسا على فكرة التحكيم، إذ أن رئيس الجمهورية باعتباره الضامن لاستمرارية الدولة عليه أن يستعمل كل سلطاته الدستورية لضمان السير العادي للسلطات، فإذا ما نشب نزاع بين الحكومة و البرلمان حول مسألة ما فإنه يجب على الرئيس إحالة النزاع على الشعب عن طريق حل المجلس و الدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة.

إن الصراع السياسي الذي يدفع إلى حل المجلس الشعبي الوطني و إعطاء الكلمة للشعب للفصل في المسألة محل النزاع تجعل للحل وظيفة مشابهة لوظيفة الاستفتاء الشعبي.

و على ذلك فإن رئيس الجمهورية عندما يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني فإنه يبدو و كأنه يلتمس من الهيئة الناخبة إعلان موقفها من المسألة التي تسببت في قطع العهدة القانونية للجهاز الممثل للأمة، و لذلك فإن الطابع الديمقراطي لسلطة الحل يظهر في هذه الفرصة لتدخل الشعب [95] ص.60.

غير أن الحل إذا كان وسيلة لتسوية الصراعات السياسية فإنه و وفقا لمنطق النظام البرلماني يجب أن يكون سلطة للحكومة و ليس للرئيس، ذلك أنه عندما يكون للحكومة الحق في حل البرلمان مقابل مسؤوليتها يصبح مخطط النظام منطقيا إذ أن كلا الهيئتين تملك سلاحا في مواجهة الأخرى و تصير القاعدة إذا البرلمان يطيح و الحكومة تُحل [43]. ص242.

و على ذلك و رغم تأثر النظام الجزائري بالنظام البرلماني، إلا أنه منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية على حساب البرلمان، فحق الحل الذي يعد أحد الآليات التي تلجأ إليها الحكومة في النظام البرلماني للضغط على السلطة التشريعية، و هو كذلك أحد أدوات التوازن و المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية منح لرئيس الجمهورية بدل الحكومة، و هذا يزيد في قوة ردع المعارضة في البرلمان حتى لا تفكر في سحب الثقة من الحكومة أو الضغط عليها لتقديم استقالتها. [107] ص.16

إن منح السلطة المطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية غير المسؤول ألم المجلس الشعبي الوطني، فإن ذلك يؤدي إلى تهديد استقرار النظام السياسي بسبب اختلال التوازن بين الرئيس و المجلس.

ومن جهة ثانية فإن رئيس الجمهورية في واقع النظام السياسي الجزائري ليس حكما بين المؤسسات حتى نقول أن الحل أداة تحكيم في يد الرئيس، كما أن الحكومة في الجزائر ليست سلطة مواجهة للبرلمان حتى يصح القول بوجود نزاع سياسي بينها و بين المجلس الشعبي الوطني، و الصحيح سياسيا أن النزاع إذا نشب يكون بين رئيس الجمهورية و البرلمان طالما أن الحكومة ليست سوى ظل الرئيس في قبة البرلمان.

و لذلك فإنه و حسب مفهوم الوظيفة الرئاسية فإن رئيس الجمهورية ليس بعيدا عن اللعبة السياسية و هو يمارس تحكما إيجابيا لأنه يتمتع بصلاحيات خاصة منها سلطة تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، و التدخل على المستوى المؤسسي لإعادة سير آليات النظام في حل انسدادها [95] ص.63.

كما قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني لمعاقبة النواب الذين أطاحوا بحكومته بتصويتهم على ملتمس رقابة، و هنا تصبح سلطة الرئيس المطلقة في اللجوء لحل المجلس تهديدا قد يردع النواب و يجعلهم يحجمون عن الإطاحة بالحكومة، ما يعني أن الحل بهذه الصورة يصبح وسيلة حماية رئيس الجمهورية لحكومته المرتبطة به عضويا و التي تقع عليها مهمة تنفيذ برنامجه.

و على ذلك فإن سلطة الحل المطلقة لرئيس الجمهورية مضمونا سياسيا بحيث أن المفترض في نظام يتبنى التعددية السياسية و انتخب الرئيس مباشرة من الشعب كما هو عليه الحال في الجزائر أن الرئيس هو قائد سياسي أو على الأقل يحظى بدعم سياسي من اتجده حزبي معين، و إذا ما لجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس فإن هدفه سيكون مطابقة الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية عن طريق حصول الاتجاه السياسي الذي يتبناه الرئيس أو يدعمه على أغلبية المقاعد في البرلمان و إزاحة المعارضة أو تهميشها.

2.2.1.2.2: أثر حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني على مسؤوليته

تتيح سلطة الحل التي منحت لرئيس الجمهورية في دستور 1996 الاستفادة منها في كل وقت يراه ملائما، إذ أنها ستكون أداة في يد الرئيس باعتباره قائدا سياسيا يلجأ إليها طمعا في الحصول على دعم شعبي للاتجاه السياسي الذي يتبناه من خلال حل مسبق للمجلس يقطع به عهده قبل نهايتها العادية، و هنا يتحقق مبدأ العودة للشعب الذي تصبح له الفرصة و لو بشكل غير مباشر للحكم على سياسة الرئيس و توقيع جزاء سياسي " ملطف " عليه بانتخاب أغلبية برلمانية معادية له.

و يلجأ رئيس الجمهورية إلى الحل المسبق مستغلا اللحظة المناسبة بحيث يكون الرأي العام مؤيدا للاتجاه السياسي الذي يقوده الرئيس فيحل المجلس المنتخب و يدعو إلى انتخابات تشريعية مسبقة لتجديد الثقة الشعبية في الأغلبية الرئاسية.

و الحل المسبق في واقع الأمر هو مشابه للانتخابات المسبقة في بريطانيا، بحيث أن تكرار اللجوء إلى الحل يفسر تاريخيا في الفترة التي كان فيها للملك دور فاعل إذ كانت السلطة الملكية تسمح له بحل " برلمانه " في كل وقت يشاء وقبل نهاية مدته العادية.

يلاحظ في الوقت الحالي أن مجلس العموم البريطاني لم يكمل مدته العادية في أغلب الأحيان بسبب لجوء الوزير الأول إلى حل المجلس و قطع عهده النيابية من أجل تعزيز أغلبته من خلال الاستفادة من الظروف التي يراها مواتية بحيث يستغل تأييد الشعب للاتجاه السياسي الذي يقوده [95]. ص 69.

إن الانتخابات التشريعية المسبقة بعد الحل هي مؤشر و امتحان لمدى الثقة الشعبية التي يحوزها رئيس الجمهورية و معه الحكومة في مواجهة الأغلبية البرلمانية داخل المجلس المنحل **بسلطة مطلقة من الرئيس.**

و بالنتيجة، تصبح الانتخابات التشريعية التي تأتي بعد الحل فرصة غير مباشرة يمكن من خلالها للهيئة الناجبة إعلان موقفها من سياسة رئيس الجمهورية الذي لجأ إليها طالبا ثقتها في شكل انتخاب حزب الرئيس أو الاتجاه السياسي الذي يدعمه.

و الجدير بالذكر أن الانتخابات التشريعية التي يمكن أن تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة هي التي تأتي بعد حل المجلس، بحيث يكون الحل الذي يلجأ إليه الرئيس بمثابة استدعاء للناخبين للحكم على تصرفه **بحل المجلس**، أما الانتخابات التشريعية العادية التي تعقب انتهاء المدة الدستورية للمجلس الشعبي الوطني فهي لا تشكل أي فرصة حقيقة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية لأنها تتعلق بممارسة الناخبين لحق دوري في إعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني دون أن تلحق نتائج هذه الانتخابات مركز رئيس الجمهورية المنتخب هو الآخر من الشعب.

و قد يلتزم رئيس الجمهورية الحياد في الانتخابات التشريعية العادية و يمكنه في حالة عدم رضائه على الأغلبية التي جاءت بها الانتخابات التشريعية العادية اللجوء إلى حل المجلس و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، و لو أن الحل بهذه الصورة يشكل استدعاءً خطراً للناخبين على مركز رئيس الجمهورية الذي عليه أن يأخذ في عين الاعتبار أن هناك أغلبية برلمانية انتخبت لتوها في المجلس ولا يتصور أن يتغير المزاج الشعبي العام لينتخب الشعب أغلبية مختلفة عن تلك التي انتخبها لتوه في الانتخابات التشريعية العادية.

على أن هناك من يرى أن رئيس الجمهورية إذا تدخل في الانتخابات التشريعية العادية و دعم في الحملة الانتخابية أحد الأحزاب أو الاتجاهات السياسية فإن فشل الحزب الذي يسانده الرئيس في الانتخابات سيؤثر على مركز رئيس الجمهورية و يمكن اعتبار نتائجها إثارة لمسؤوليته، طالما أن هذا الفشل سينسب للرئيس مما يجعل عدم بقاءه في السلطة أمراً وارداً [13]. ص 94.

لكن الرئيس حتى في هذه الحالة لا يكون ملزماً بالاستقالة و يمكن له أن يختار التعايش مع الأغلبية الجديدة المعارضة له، و قد حدث هذا بالفعل في فرنسا في عهد الرئيس " François

Mitterrand" ، حيث جاءت انتخابات سنة 1986 بأغلبية يمينية معارضة للييسار الذي يدعمه الرئيس و لم ير " Mitterrand " أنه ملزم بالاستقالة معتبرا أن « الانتخابات التشريعية ليست انتخابات رئاسية» [35].ص540.

أما عندما يلجأ رئيس الجمهورية إلى سلطته الخاصة في حل المجلس الشعبي الوطني ثم تأتي الانتخابات التشريعية بأغلبية معارضة للرئيس، فإن ذلك هو دون شك إثارة غير مباشرة لمسؤولية رئيس الجمهورية الذي يبدو أنه فقد الثقة الشعبية طالما أن الشعب عاقبه على الحل بإعادة نفس الأغلبية التي أراد الرئيس استبعادها عن طريق حل المجلس.

إن الحل الذي يلجأ إليه رئيس الجمهورية يبدو و كأنه عرض لسياسة الرئيس أمام الشعب في مقابل سياسة الأغلبية البرلمانية التي كانت موجودة في المجلس المنتخب قبل حله، فإذا ما انتخب الشعب أغلبية مساندة للرئيس اعتبر ذلك تجديدا للثقة في الرئيس و في سياسته.

غير أنه إذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية معادية للرئيس فإن ذلك يصبح دون شك جزءا سياسيا وقعرته الهيئة الناجبة على الرئيس برفضها منح الأغلبية البرلمانية للاتجاه السياسي الذي يدعمه، ما يعني أن الرئيس فقد ثقة الناخبين و هو ما يؤدي بالنتيجة إلى اعتبار ذلك إثارة لمسؤوليته وإن كل الجزاء المترتب عنها ملطفا لأنه غير مباشر.

و إذا كل حل المجلس المنتخب ليس دائما نتيجة نزاع بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية، إلا أن هدف الرئيس من اللجوء إلى الحل يظل على الأغلب الحصول على أغلبية برلمانية موالية للرئيس أو تعزيزها و إبعاد الأقلية المعارضة التي قد تكون مزعجة.

الواضح من خلال ما يدل عليه الواقع السياسي أن رئيس الجمهورية إما أن يكون قائدا لحزب ما، و إما مدعوما من حزب أو مجموعة أحزاب تشكل تحالفا داعما للرئيس مثل التحالف الرئاسي الداعم للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

و نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على التعددية الحزبية فإن رئيس الجمهورية يستفيد حتما عند وجود أغلبية برلمانية موالية له، كما أنه عند حله للمجلس الشعبي الوطني فهو يسعى إلى أن يمنحه الشعب أغلبية برلمانية مساندة له ما يحقق في النهاية التطابق بين الأغلبية البرلمانية و

الأغلبية الرئاسية، في هذه الحالة، فإن الرئيس سيتصرف حتما كزعيم حزبي، إذ أن المعنى الحقيقي للحل المسبق سيظهر من خلال علاقة الحزب صاحب الأغلبية بالرأي العام، كما أن الحل سيكون وسيلة تسمح للحزب الموجود في السلطة بالمحافظة على الدعم الذي يوفره الانتخاب الشعبي [95] ص.69-70.

لذلك، فإنه لا يوجد ما يمنع الرئيس من التدخل في الحملة و الدعاية لصالح الحزب أو الاتجاه السياسي الذي يدعمه، و يقوم الرئيس بذلك بصفته قائدا حزبيا لا باعتباره رئيسا للجمهورية يفترض حياده و تجرده من أية مصالح حزبية ضيقة.

وقد حدث في فرنسا أن المجلس الاستوري أعلن عدم اختصاصه في النظر في طعن قدم به أحد المرشحين للانتخابات التشريعية لسنة 1967 على أساس أن رئيس الجمهورية أخل بمبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات التشريعية و ذلك في حديث إذاعي له ، و هذا ما دعا الأستاذ " Jean Paul-Payre إلى تفسير موقف المجلس الاستوري بأنه تشجيع للرئيس على التدخل في الحملة الانتخابية و دعم أحد الأحزاب في الانتخابات التشريعية [3]. ص.309.

وقد عرفت الجزائر في تاريخها السياسي منذ استقلالها حالة حل وحيدة للمجلس الشعبي الوطني و ذلك سنة 1992، والواقع أن هذه الحالة أثارت العديد من المسائل الدستورية و السياسية حول أسبابها و إجراءاتها و أثارها.

إن حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 سبقه ظروف سياسية معقدة شهدتها الجزائر في تلك الفترة، إذ أنه و مع تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 جرت أول انتخابات محلية تعددية في جوان 1991 وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في المجالس المحلية و نتيجة لذلك طالبت المعارضة و خصوصا الجبهة الإسلامية من رئيس الجمهورية إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، إذ أنه من غير المبرر بقاء المجلس الشعبي الوطني المنتخب في عهد الحزب الواحد في ظل النظام السياسي الجديد الذي يتبنى التعددية الحزبية.

وقد استجاب الرئيس الشاذلي بن جديد لهذه الدعوة و أصدر مرسوما رئاسيا يدعو فيه الهيئة الناجبة لانتخابات تشريعية مسبقة في 27 جوان 1991 [98]. المالة (1) .

غير أنه تم تأجيل هذه الانتخابات المسبقة بسبب حرب الخليج في صيف سنة 1991، و تم إجراء الدور الأول لهذه الانتخابات في 26 ديسمبر 1991 و حصلت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 من أصل 232 مقعد تم الحصول عليها في الدور الأول، أي أن الجبهة الإسلامية حصلت على 43.72 % من الأصوات في أول دور [99].

لكن رئيس الجمهورية أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جاني 1992 و معلوم أن المجلس الذي تم حله قد انتهت عهده أصلا بسبب إجراء أول دور من الانتخابات التشريعية المسبقة في 26 ديسمبر 1992، و لذلك فإن التساؤل يطرح حول مبرر اللجوء إلى حل مجلس انتهت عهده بسبب تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة و أعلنت نتائج دورها الأول في 1992/01/04 و هو اليوم نفسه الذي أعلن فيه عن حل المجلس.

و يرى البعض أن حل المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهده أصلا كان الهدف منه تعطيل المسار الدستوري من خلال منع رئيس المجلس عبد العزيز بلخادم الذي وإن كان عضوا في حزب جبهة التحرير الوطني إلا أنه ذو توجه إسلامي من تولي رئاسة الدولة في حالة استقالة الرئيس بن جديد [70]. ص51.

غير أنه و بغض النظر عن الظروف السياسية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة فإن نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية أسفرت عن فوز مفاجئ للمعارضة المتمثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مقابل فشل ذريع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي كان حزب الرئيس، إذ لم يحصل سوى على ستة عشر (16) مقعدا، و هذه النتائج تعتبر في نظرنا إثارة شعبية واضحة لمسؤولية رئيس الجمهورية الذي كان سيجد نفسه أمام أغلبية برلمانية معارضة قد تدفعه للاستقالة لولا توقيف المسار الانتخابي و ما ترتب عنه من أزمة سياسية و أمنية عاصفة شهدتها الجزائر في تلك الفترة.

و قد لجأ الرئيس الشاذلي بن جديد فعلا إلى الاستقالة في 11 جاني 1992 بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني، ولا يظهر رسميا من خلال خطاب استقالة بن جديد السبب الذي دفعه للاستقالة و ما إذا كان متعلقا بنتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية، و تضمن بيان الاستقالة عبارات عامة و غامضة تتعلق في أغلبها بعدم قدرة الرئيس على مواصلة الممارسة الكلية لمهامه دون " الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهد به الأمة" [100]. ص241.

و على أية حال فإن الانتخابات التشريعية التي تأتي بعد حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني هي فرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في حدها الأقصى، بحيث يمكن أن تطيح هذه الانتخابات بالرئيس و تدفعه إلى التنحي إذا ما جلبت له أغلبية معادية له في المجلس، أو في حدها الأدنى المتمثل في الخضوع و القبول بالتعاش، ذلك أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار عدم الاستقالة و البقاء في منصبه، و هنا يكون الجزاء الأدنى للمسؤولية قد تحقق أيضاً، و يتمثل هذا الجزاء في خضوع رئيس الجمهورية و قبوله بوجود أغلبية معادية له قد تلجأ إلى استعمل كل سلطات المجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة و التشريع لإلحد بشكل غير مباشر من سلطات الرئيس، إضافة إلى تفعيل الرقابة البرلمانية على الحكومة مما قد يدفع بالرئيس إلى تعيين حكومة جديدة من الأغلبية البرلمانية، أي القبول بمبدأ التعاش الذي يعد في رأينا شكلا مخففا في حدته لمسؤولية رئيس الجمهورية.

إن الانتخابات التشريعية المسبقة التي تأتي بعد الحل يمكن أن تكون لها وظيفة باعتبارها آلية ثانوية أو عليا للمسؤولية. [3] ص 308

و إذا كان مركز رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية قد لا يتأثر كثيرا بوجود أغلبية برلمانية معادية طالما أنه يملك سلطات واسعة لا قيد عليها، إلا أنه من الناحية السياسية سيكون عليه مواجهة أغلبية برلمانية مدعومة من الرأي العام و هذا ما يجعله يقيد ممارسته لسلطاته بشكل لا يستفز الأغلبية البرلمانية و من ورائها الرأي العلم ضده.

و في ظل هذه الحالة فإنه ليس أمام الرئيس سوى تحمل هذا الوضع و انتظار الاضلة المناسبة التي قد يتغير فيها توجه الرأي العام لصالحه بمناسبة مسألة سياسية ما تكون محل خلاف بينه وبين الأغلبية البرلمانية و يلجأ إلى حل المجلس.

2.2.2. مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الرقابة البرلمانية على الحكومة

أقر الدستور الجزائري مسؤولية الحكومة أمام البرلمان متبنيا أحد أهم عناصر النظام البرلماني ، لكن الحكومة في الظلم البرلماني تتمتع بسلطات واسعة وأيضاً حق وضع السياسة العامة في الدولة في مقابل مسؤوليتها أمام البرلمان، في حين أن الحكومة في الجزائر لا تملك سلطة و لا تقرر في أي شيء يخص السياسة العامة، بل إن الحكومة ليست مستقلة عضواً عن رئيس الجمهورية

و لا تملك أي إرادة جماعية خاصة بها مما يؤدي إلى القول أن الحكومة ليست سوى ممثل لرئيس الجمهورية أمام البرلمان (المطلب الأول).

و لأن الحكومة إذن لا تضح أي سياسة خاصة بها و هي ملزمة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فلن الرقابة البرلمانية على الحكومة هي رقابة في الواقع على سياسة رئيس الجمهورية خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي حول الحكومة إلى مجرد مقذ لبرنامج رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

1.2.2.2. تمثيل الحكومة لرئيس الجمهورية في البرلمان

يملك رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه دون قيد أو شرط على هذه السلطة، مما يجعل الحكومة مجرد جهاز تابع عضويا لرئيس الجمهورية فتصبح السلطة التنفيذية بذلك أحادية فعليا و إن بدت ثنائية في نصوص الدستور.

كما أن الحكومة لا تضع برنامجا خاصا بها بل هي في الواقع تنفذ فقط برنامج رئيس الجمهورية، و قد كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 هذا الوضع دستوريا إذ أصبحت الحكومة مجرد جهاز تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

1.1.2.2.2 تبعية الحكومة عضويا لرئيس الجمهورية

على الرغم من أن النص على حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية في دستور 1996 يعطي اظابعا بأن السلطة التنفيذية ثنائية في الجزائر، إلا أن الواقع غير ذلك، إذ أن العلاقة بين الحكومة و الرئيس تل على أن هذه الثنائية هي ثنائية شكلية فالحكومة ليست سلطة و إنما هي جهاز تابع عضويا ووظيفيا للرئيس، و ما يدل على ذلك هو ارتباط وجود الحكومة عضويا بإرادة رئيس الجمهورية الذي يملك وفقا للنص الدستوري تعيين الوزير الأول و الوزراء.

و على ذلك فإن الحكومة في الجزائر ليست في مركز الحكومة في الظلم البرلماني خصوصا التقليدي أين يكون لرئيس الدولة مجرد سلطة اسمية لا تتعدى استدعاء قائد الحزب الفائزة بالأغلبية البرلمانية لتشكيل الوزارة.

يملك رئيس الجمهورية في الجزائر سلطة مطلقة دستوريا في تعيين الحكومة، ويبدأ تعيين الحكومة بتعيين الوزير الأول فيها، إذ نصت المادة (77) في فقرتها الخامسة بأن رئيس الجمهورية «يعين الوزير الأول و ينهي مهامه».

و قد ظهر منصب الوزير الأول أول مرة في الجزائر في دستور 1976، الذي نص في المادة (2/113) على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

و لم يحدد دستور 1976 صلاحيات الوزير الأول و لذلك فهو لا يمارس سوى الصلاحيات المفوضة له من رئيس الجمهورية [101]. ص 427.

في حين **تبني المؤسس الدستوري بموجب** التعديل الدستوري في نوفمبر سنة 1988 تسمية رئيس الحكومة، و لكن سلطة تعيين هذا الأخير بقيت معقودة لرئيس الجمهورية دون أن تكون مقيدة بأي قيد، و كذلك هو الشأن في دستور 1989 الذي نص في مادته (5/74) على أن الرئيس يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه.

و على ذلك ظلت سلطة تعيين الحكومة و قائدها دائما سلطة رئاسية مطلقة دستوريا و لو أنها قد تخضع لبعض الاعتبارات السياسية عمليا، بحيث أن الرئيس و إن كان حرا في اختيار وزير أول إلا أن عليه أن يراعي موقف الأغلبية البرلمانية التي ستكون الحكومة مسؤولة أمامها.

لكن موقف الأغلبية البرلمانية لا يشكل قييدا حقيقيا على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول حتى في الواقع السياسي، ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2008 كشف عن نية **المؤسس الدستوري** في أن يكون لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة دستوريا وواقعيا في اختيار الوزير الأول الذي سيقود حكومة مهمتها الأساسية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

و ما يدل على ذلك أن العديد من **رؤساء الحكومات في الجزائر** عينوا من خارج البرلمان و ليست لهم علاقة بالعمل السياسي و لا ينتمون إلى حزب معين، إن تعيين رجال تقنيين لا علاقة لهم بالعمل السياسي كوزراء يظهر رغبة رئيس الجمهورية في محاولة تقليص دور رئيس الحكومة و حصره في دور تقني تنفيذي.

كما أن النظام الجزائري في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عرف أيضا ظاهرة تعيين رئيس حكومة لا يتمتع حزبه بالأغلبية في البرلمان، حيث تولى أحمد أويحيى مثلا رئاسة الحكومة في الفترة ما بين ماي 2003 إلى غاية أفريل 2004، و أحمد أويحيى هو الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي لم يكن يحوز في المجلس الشعبي الوطني آنذاك سوى على سبعة و أربعين (47) مقعدا من أصل (389) مقعدا يتشكل منها المجلس.

إن الحكومة في الجزائر ليست سلطة سياسية في الواقع و لذلك فإنه لا يهم كثيرا أن تكون ذات طابع سياسي أو أن تكون معبرة عن الأغلبية البرلمانية، فهي مجرد جهاز إداري تقني لتنفيذ برنامج الرئيس، ولذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين شخصا لا علاقة له بالسياسة وزيرا أولا، و أن يلجأ إلى تشكيل حكومة تقنية قائمة على أساس الكفاءة الإدارية و الفنية و ليس على أسس الانتماء السياسي.

و تزداد التبعية العضوية للحكومة لرئيس الجمهورية بمنح **المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008 سلطة مطلقة** للرئيس في تعيين نائب للوزير الأول أو عدة نواب لمساعدته في ممارسة وظائفه، و يملك الرئيس إنهاء مهامهم [38]. المادة (77) المعدلة.

و كما أن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين الوزير الأول و تعيين الوزراء، فإن له الدرجة ذاتها من السلطة في إنهاء مهام الحكومة ككل عن طريق إنهاء مهام الوزير الأول وفقا لما نصت عليه المادة (5/77) من دستور 1996 المعدل.

إن سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين الحكومة عن طريق سلطته في اختيار الوزير الأول و تعيين أعضائها يجعل الحكومة من الناحية العضوية مرتبطة برئيس الجمهورية، و يؤدي ذلك إلى اعتبار الحكومة ممثل لرئيس الجمهورية أمام النواب.

و لا تمثل الحكومة رئيس الجمهورية عضويا فقط أمام البرلمان بسبب تبعيتها له، بل إن كل وظيفة الحكومة هي تنفيذ برنامج الرئيس ما يعني أنها تابعة له وظيفيا أيضا، و ما يعرض على البرلمان في النهاية هو سياسة الرئيس و ليس سياسة الحكومة لأنها لا تملك أن تضع سياسة أصلا.

2.1.2.2.2 الحكومة أداة تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية

إذا كان تعيين الحكومة هو سلطة مطلقة دستوريا لرئيس الجمهورية فالأكيد أن الحكومة سوف لن تكون لها مهمة سوى تنفيذ برنامج الرئيس الذي انتخب على أساسه من الشعب.

إن مهمة الحكومة التي تتمثل في تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية تفرضها طبيعة النظام السياسي الذي يدل على أن الحكومات في الجزائر لم تكن تقرر السياسية العامة بإرادتها الخاصة و كانت تعلن دائما أن برنامج الرئيس هو الذي يحدد خطوط عملها الرئيسية.

و قد تكرر هذا الاتجاه أكثر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث تؤكد بشكل واضح أن الحكومة تلتزم دستوريا بإعداد "مخطط عمل" من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

كل دستور 1996 قبل التعديل الدستوري ينص على أن على رئيس الحكومة بعد اختيار الوزراء أن يضبط برنامج حكومته و أن يعرضه في مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه [38]. المادة (2/79) ، ما يوحي أن رئيس الحكومة مستقل في إعداد البرنامج و أن الحكومة بذلك تملك السلطة في وضع السياسة العامة للدولة، في حين يقتصر دور رئيس الجمهورية على إعطاء توجيهاته العامة في مجلس الوزراء عندما يعرض رئيس الحكومة برنامجه في اجتماع المجلس.

غير أن هناك من يرى أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يكيف برنامج الحكومة حسب مبتغاه عند عرضه في مجلس الوزراء سواء في نطاق هذه الهيئة أو بطريقة غير مباشرة، و هذا ما أدى برؤساء الحكومات المتتالية إلى أن يعلنوا أثناء النقاش العام في الغرفتين، أنهم تبنوا برنامج رئيس الجمهورية الذي يحدد السياسة الخارجية و الداخلية للبلاد [89]. ص129.

إن تحديد طبيعة البرنامج الذي تلتزم الحكومة باعتماده يتوقف على طبيعة العلاقة بين الأغلبية البرلمانية و الرئاسية، طالما أن الحكومة ملزمة حسب طبيعة النظام السيلبي الجزائي بالحصول على ثقة الجهتين معا رئيس الجمهورية و البرلمان، ففي الحالة التي تكون فيها الأغلبية الرئاسية و البرلمانية متطابقة، فإن الأكيد أن الحكومة ستعتمد برنامج رئيس الجمهورية الذي هو

بالضرورة برنامج الأغلبية البرلمانية، ولن تجد الحكومة أي معارضة من البرلمان طالما أن الأغلبية والرئيس متفقان على سياسة واحدة و برنامج واحد.

أما عندما تكون الأغلبية البرلمانية معادية لرئيس الجمهورية فإن الحكومة ستنتمتع بنوع من الاستقلالية في وضع برنامجها، وعلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور و ضامن لاستمرار المؤسسات أن يتراجع و يترك للحكومة الحرية في وضع برنامج يحظى بثقة الأغلبية البرلمانية و أن يكتفي بمتابعة النشاط الحكومي للحفاظ على الجانب الدستوري فقط.

و قد جاء في تصريح للرئيس الشاذلي بن جديد لجريدة الشرق الأوسط سنة 1989 أنه «...لو تحصل حزب من الأحزاب غير جبهة التحرير على الأغلبية في البرلمان فإنني سأعين رئيس حكومة من هذا الحزب، وهو حر أن يختار حكومته من حزبه فقط، أو يأتي بهم من حزب أو جبهة أخرى فهذا شأنه، و يطبق برنامجه...». [50]. ص390

و الواقع أن مدى لسقلال الحكومة عن رئيس الجمهورية يختلف باختلاف شخصية الرئيس في حد ذاته، ففي عهد الرئيس السابق ليامين زروال مثلا، كانت الحكومات التي تشكلت آنذاك حكومات ائتلافية و لم يكن رئيس الجمهورية يتدخل في شؤون الحكومة كثيرا خصوصا في عهد حكومة أحمد أويحي التي تشكلت في جويلية 1997 رغم أن الرئيس يرأس مجلس الوزراء الذي تتخذ فيه كافة القرارات الهامة [102]. ص228.

لقد كل برنامج الحكومة سببا دائما في شوب صراع مستمر بين رئيس الجمهورية و الحكومة داخل السلطة التنفيذية و هذا ما جعل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يلجأ في النهاية إلى تعديل ستور 1996 سنة 2008 بحيث جاء هذا التعديل ليقرر أن الحكومة جهاز تابع لرئيس الجمهورية ولا يمكن لها أن تنفذ سوى سياسته هو.

و أكد الرئيس بوتفليقة في خطاب افتتاح السنة القضائية 2009/2008 الذي أعلن فيه عن مشروعه لتعديل الدستور أن من أهداف التعديل الدستوري هو أن يتم «.. إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، سلطة تنفيذية قوية وموحدة ومنسجمة بإمكانها تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الناجعة بسرعة بما يمكنها من تجنب الازدواجية والتعارض وتجاوز سلبيات التوفيق بين برامج مختلفة تؤدي

في النهاية إلى تشتيت وتمييع المسؤوليات وتضارب القرارات مما يعطل تنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع ويضر لا محالة بمصالح البلاد والعباد...». [108] ص4

و إذا كان الرئيس قد تحدث في خطابه عن وحدة السلطة التي تؤدي إلى وحدة المسؤولية فإن التعديل الدستوري لم يضع السلطة و المسؤولية في جهة واحدة، فتوسعت بذلك سلطة رئيس الجمهورية و تضاعفت مسؤولية الحكومة بسبب التزامها الدستوري بتنفيذ برنامج الرئيس دون أن تكون لها أي سلطة.

لقد جاء التعديل الدستوري سنة 2008 ليجعل رئيس الجمهورية هو المقرر الوحيد للسياسة العامة للدولة في المجالين الداخلي و الخارجي في حين لا تملك الحكومة سوى تنفيذ هذه السياسة، و ما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (02/79) من دستور 1996 المعدل: « ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة ».

لقد أصبح التزام الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 التزاما دستوريا، بعدما كان في السابق التزاما سياسيا، و يظهر هذا الالتزام الدستوري في وجوب أن يعد الوزير الأول مخطط عمل هدفه الأساسي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

لذلك، أصبح على رئيس الحكومة بعد أن يضبط مخطط عمله أن يعرضه في مجلس الوزراء، ثم يعرضه بعد ذلك على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفق نص المادة (80) من دستور 1996 المعدل.

و تَقف الحكومة بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني لتعرض برنامج رئيس الجمهورية على النواب، ما يعني أن كل ما ينصب على الحكومة من رقابة برلمانية هو في الواقع رقابة على سياسة الرئيس.

2.2.2.2. امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة إلى رئيس الجمهورية

إذا كانت المهمة الأساسية للحكومة هي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفق النص الصريح لهستور 1996 المعدل، فإن الأكيد أن أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة يمتد بشكل غير مباشر لرئيس الجمهورية طالما أن سياسته هي التي تعرض فعليا أمام البرلمان.

و على ذلك فإن الوزير الأول عندما يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني فإنه يدعو النواب للموافقة على برنامج رئيس الجمهورية أو رفضه، و عندما يطلب الثقة من المجلس فإن الثقة تمنح لسياسة الرئيس، كما أن سحب الثقة من الحكومة عن طريق المصادقة على ملتمس الرقابة يكون سببه عمليا رفض سياسة الرئيس التي تنفذها الحكومة.

1.2.2.2.2 مسؤولية رئيس الجمهورية سبب رفض البرلمان مخطط عمل الحكومة

يملك البرلمان باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية الحق في الموافقة على السياسة العامة التي تؤثر بشكل مباشر على كل أفراد الشعب، و من هنا كان عرض السياسة العامة على البرلمان شرطا ضروريا للحكومة للدخول في عملها.

و قد اعتمد دستور 1996 هذا المبدأ بحيث يجب على الوزير الأول أن يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني الذي يجري مناقشة عامة للتصويت على المخطط المعروض عليه، و يمكن للوزير الأول أن يكيف هذا المخطط على ضوء مناقشة النواب و ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية [38]. المادة (80) .

و الواقع إن مصطلح "مخطط العمل" الذي ورد في التعديل الدستوري لسنة 2008 مصطلح جديد و يشوبه الكثير من الغموض خصوصا فيما تعلق بحدود سلطة الوزير الأول في إعداده.

اعتمد المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 مصطلح "برنامج الحكومة"، و يبدو من خلال المقارنة بين مصطلحي البرنامج و مخطط العمل أن البرنامج يوحى باستقلال الحكومة نسبيا في وضع السياسة العامة و تحمل المسؤولية عن هذه السياسة بالنتيجة أمام البرلمان، في حين كان التعديل الدستوري لسنة 2008 صريحا عندما قرر أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق "مخطط العمل".

لكن الأوضاع الإجرائية المتعلقة بعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان و آجاله، و حتى الآثار التي تترتب عنه هي نفسها التي كانت تحكم عرض "برنامج الحكومة"، و على ذلك فإن الفرق الأسلي بين "مخطط العمل" و "برنامج الحكومة" هو أن الأول يوضع تنفيذا لبرنامج رئيس

الجمهورية ولا تملك أن تقرر فيه الحكومة، في حين أن الثاني قد تتمتع الحكومة في وضعه بنوع من الاستقلال الذي كان يمكن أن يكون أكثر لو كانت الحكومة مستندة على أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية.

من الناحية الإجرائية على الوزير الأول عرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة وفقا لما نصت عليه المادة (46) من القانون العضوي 99-02 الصادر في 1999/03/08 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

و تجري مناقشة عامة في المجلس الشعبي الوطني حول مخطط العمل الذي يتقدم به الوزير الأول، بحيث يبدي النواب ملاحظاتهم حول المخطط، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء مناقشة النواب بالتشاور مع رئيس الجمهورية [38]. المادة (80) المعدلة .

الواضح من خلال هذا النص أن الوزير الأول غير ملزم دستوريا بأن يكيف مخطط عمله على ضوء مناقشة النواب في المجلس نظرا للصياغة التي جاءت بها المادة السابقة إذ بدأت بكلمة " يمكن " .

غير أنه حتى و إن قرر الوزير الأول أن يعدل في مخطط عمله على ضوء مناقشة النواب، فإن ذلك لا يتم إلا بالتشاور مع رئيس الجمهورية، و الصحيح في نظرنا أن ذلك يتم بناء على توجيهات الرئيس وليس بالتشاور معه.

إن مخطط عمل الحكومة هو أصلا مجرد توضيح لآليات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و بذلك فإن الرئيس هو من يملك الكلمة الأخيرة فيما يخص هذا المخطط و إمكانية تعديله.

و على الوزير الأول إذن أن يأخذ التوجيهات من رئيس الجمهورية حول مخطط عمله و ليس من النواب، طالما أن الدستور يلزمه صراحة بتنفيذ برنامج الرئيس.

كما يقدم الوزير الأول أيضا عرضا عن مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة، ولا يترتب عن هذه اللائحة أي أثر على وجود الحكومة أو استمرارها، إذ أن

مجلس الأمة لا يتمتع بالسلطة نفسها التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني في رفض مخطط عمل الحكومة.

و لذلك فإن اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها أثر، فهي تعد مجرد وسيلة للفت نظر الحكومة إلى بعض المسائل التي لم يتضمنها المخطط، و يتأتى ذلك حسب رأي البعض في إطار مبدأ التعاون و التكامل بين المنفذ و المشرع [89]. ص 131.

و قد التزمت الحكومة الأولى التي تشكلت بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ببرنامج رئيس الجمهورية معتبرة أن مخطط العمل ما هو إلا تنفيذ لبرنامج الرئيس، و هذا ما دل عليه عرض الوزير الأول أحمد أويحي لمخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني في ماي 2009 إذ جاء فيه: « يتضمن مخطط العمل هذا عرضا للمسعى الذي سينتهج و السبل و الوسائل التي ستعكف الحكومة من خلالها على تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية » [103]. ص 4.

كما ركز السيد أويحي في رده على مناقشات النواب على برنامج رئيس الجمهورية و على الانجازات التي تمت في عهده، مؤكدا أن دور الحكومة هو تنفيذ برنامج الرئيس، و جاء في رد الوزير الأول: «...إن دور الحكومة، و الذي ستقوم به إن شاء الله، هو السهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لنؤكد أولا أن ثقة الشعب التي منحت للرئيس كانت في محلها..» [104]. ص 4.

بذلك، فإن ما يقدم إلى النواب لمناقشته و التصويت عليه هو برنامج رئيس الجمهورية فعليا و إن كان مفصلا في شكل مخطط عمل تنفذه الحكومة، وهذا ما يعني أن ما ينصب على هذا المخطط من ملاحظات أو انتقادات هو موجه فعليا و بشكل مباشر إلى سياسة رئيس الجمهورية وخطوطها العامة.

على ذلك فإنه وفقا لما نص عليه الدستور بأن الحكومة تنفذ سياسة رئيس الجمهورية، و وفقا للواقع العملي الذي أثبت أن الوزير الأول يعرض برنامج رئيس الجمهورية الذي يصبح هو محل مناقشة النواب نجد أن الرئيس مسؤول سياسيا بصورة غير مباشرة أمام البرلمان.

إن الوزير الأول ليس سوى مستمع لمناقشة النواب على أن يعرض لاحقا الملاحظات والانتقادات على رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعديل المخطط وفق ما يتلاءم مع برنامجه.

كما أن المعارضة سوف تكون لها فرصة حقيقة لتحويل نقاشها لمخطط عمل الحكومة إلى مهاجمة سياسة رئيس الجمهورية وبرنامجها طالما أن ما يعرض على النواب هو سياسة الرئيس، و لذلك فإن مجرد انتقاد برنامج رئيس الجمهورية في جلسة مناقشة مخطط عمل الحكومة من قبل المعارضة ولو كانت أقلية يعتبر إثارة لمسؤولية الرئيس في حدها الأدنى، أما إذا كانت المعارضة تملك الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني فإن رفضها لمخطط عمل الحكومة يعني رفضا مباشرا لسياسة رئيس الجمهورية، و بالتالي على الحكومة أن تستقيل.

و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإن على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أولا [38]. المادة (81)

على أن الوزير الأول الجديد سيلتزم أيضا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حسبما يقضي به الدستور، و هذا الوضع في رأينا غريب جدا، إذ ما الجدوى من تعيين حكومة جديدة إذا كانت السياسة التي تنفذها هي نفسها التي كانت ستنفذها الحكومة الأولى التي أطاح بها المجلس الشعبي الوطني، و طالما أن مهمة الحكومة في الدستور تقتصر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق مخطط عمل.

من جهة أخرى، فإذا كانت الحكومة قد سقطت أصلا بسبب رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل هدفه الأساسي تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فلماذا لم يقرر المؤسس الدستوري من المرة الأولى الحل التلقائي للمجلس و الذهاب إلى انتخابات تشريعية مسبقة لمعرفة رأي الشعب على اعتبار أن هناك خلافا قد نشب بين الرئيس و المجلس المنتخب يستدعي تدخل صاحب السيادة للفصل فيه.

إن رفض مخطط العمل الحكومة يعني إثارة مباشرة لمسؤولية رئيس الجمهورية الذي يكون أمام احتمالين أولهما أن يعين حكومة جديدة بنفس السياسة و بنفس مخطط العمل، و يلجأ رئيس الجمهورية لذلك بغرض عرض النزاع بينه و بين الأغلبية البرلمانية المعارضة على الشعب، إذ أنه و في الحالة التي يرفض فيها المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية فإن الحكومة تستقيل و ينحل المجلس تلقائيا و تجرى انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب مجلس جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر [38]. المادة (82) .

على أن في ذلك مخاطرة كبيرة على رئيس الجمهورية إذ قد تسفر نتائج الانتخابات عن فوز نفس الأغلبية المعارضة و هنا يصبح الرئيس ملزماً بالاستقالة إذ إن الشعب رفض سياسته ووقف إلى جانب الأغلبية المعارضة له، و في ظل هذا الوضع لا يوجد أي مبرر لبقاء الرئيس في منصبه طالما أن سياسته قد رفضت من قبل ممثلي الشعب ثم من الشعب نفسه.

أما الاحتمل الثاني فيتمثل في لجوء رئيس الجمهورية في حالة رفض مخطط عمل الحكومة إلى تعديل سياسته وفق التوجهات العامة للأغلبية بحيث يسعى إلى الحصول على ثقتها في حكومته ويكون بذلك رئيس الجمهورية قد تجنب المواجهة و خضع و لو بشكل غير مباشرة للأغلبية البرلمانية.

في كل الحالات فإن رفض مخطط عمل الحكومة يثير مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في حدها الأقصى و هو استقالة رئيس الجمهورية إذ ما اختار مواجهة الأغلبية البرلمانية و الذهاب إلى الهيئة الناجبة التي قد تخذله فيضطر بذلك سياسياً إلى التنحي .

و حتى وإن لجأ رئيس الجمهورية إلى تغيير سياسته وفقاً لتوجهات الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني فإن الجزء الأدنى للمسؤولية قد تحقق أيضاً، و يتمثل في تغيير الرئيس لسياسته بما يتوافق مع إرادة الناخبين الممثلة في الأغلبية البرلمانية.

و الواقع أن قيام مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب رفض سياسته بشكل غير مباشر من البرلمان ليس مجرد افتراض نظري، لقد شهدت العديد من النظم السياسية العديد من الحالات التي دفع البرلمان فيها رئيس الجمهورية إلى الاستقالة على الرغم من أن الدستور لا يقرر مسؤولية الرئيس أمام البرلمان.

فقد لجأ البرلمان مثلاً في الجمهورية الثالثة الفرنسية إلى الضغط على الرئيس "Mac-Mahon" من خلال رفض الوزارات التي عينها و هذا ما أدى إلى نشوب أزمة " 16 ماي 1877" حيث وجد " Mac-Mahon" نفسه مضطراً للاستقالة سنة 1879 بسبب ضغط البرلمان و رفض التعامل معه عن طريق الإطاحة بأي وزارة يعينها [48].ص167.

و تكرر نفس الوضع مع الرئيس " Grévy " الذي خلف " Mac-Mahon " سنة 1879، إذ رفض البرلمان منح الثقة لأي وزارة يعينها بسبب فضيحة "Wilson" التي تسبب فيها صهره، و قد اضطر "Grévy" أيضا إلى التنحي عن الحكم سنة 1887. [36] ص391

و يرى الفقهاء الفرنسيون أن هذا الأسلوب الذي اعتمد في الجمهورية الفرنسية الثالثة غير مستبعد في الجمهورية الخامسة، بحيث يمكن للجمعية الوطنية رفض الوزارات التي يعينها الرئيس مثلما حدث من قبل [45]. ص658.

لذلك فإن للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر أيضا الفرصة في الضغط على رئيس الجمهورية لدفعه إلى تغيير سياسته، و يعتبر وجود أغلبية برلمانية معارضة للرئيس العامل الحاسم في توفير مثل هذه الفرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر.

2.2.2.2.2 أثر ملتزم الرقابة على مسؤولية رئيس الجمهورية

يعتبر ملتزم الرقابة أو ما يسمى في النظام البرلماني بلائحة اللوم وسيلة في يد النواب للإعلان للحكومة بأنها لم تعد محل ثقتهم باعتبارهم ممثلي الشعب و أن عليها التنحي بسبب فقدانها هذه الثقة.

و الجدير بالذكر أن للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الحق في اللجوء إلى ملتزم الرقابة من أجل الإطاحة بالحكومة، و ذلك في مقابل أن المجلس هو من يقع عليه الحل و ليس على مجلس الأمة.

غير أنه يجب التمييز بداية بين اللائحة التي يمكن أن تختتم بها مناقشة السياسة العامة، و بين ملتزم الرقابة الذي قد يؤدي إلى الإطاحة بالحكومة، فقد نصت المادة (3/84) من دستور 1996 على أنه يمكن أن تختتم مناقشة بيان السياسية العامة بلائحة، و لم يحدد الدستور طبيعة هذه اللائحة و أثرها على الحكومة.

كما أن القانون العضوي 99-02 المنظم للبرلمان وعلاقاته بالحكومة لم يحدد أيضا الهدف من هذه اللائحة و لكنه اشترط في المادة (52) منه أن يتم اقتراح اللائحة من قبل عشرين (20) نائبا

على الأقل حتى تكون مقبولة، في حين نصت المادة (2/54) من القانون نفسه على أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

و هكذا نظم القانون العضوي المتعلق بالبرلمان و العلاقات بينه وبين الحكومة إجراءات تقديم اللائحة دون أن يحدد طبيعتها أو مضمونها أو الهدف من إيداعها على الرغم من أنه يشترط التصويت عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

و إذا كان النص لا يبين الهدف من اللائحة فإنه يمكن القول أن اقتراحها يهدف إما إلى تأييد الحكومة أو إبداء عدم الرضا عنها، فإذا كانت هناك مجموعة من البرلمانيين غير راضين على بيان السياسة العامة و في الوقت نفسه غير قادرين على توفير النصاب المطلوب لاقتراح ملتزم رقابة، فإن من حقهم تقديم لائحة لمعارضة سياسة الحكومة، في حين يمكن لمجموعة أخرى من النواب اقتراح لائحة معارضة للأولى و بالتالي تأييد الحكومة و الرأي الأخير يكون للأغلبية في المجلس [50]. ص 396.

و لذلك فإنه ليس لهذه اللائحة أي أثر على الحكومة لأنها لا تلزمها في مضمونها و لا تفرض عليها دستوريا تغيير سياستها، في حين أن ملتزم الرقابة هو لائحة لوم فاعلة و منتجة لأثر مباشر على الحكومة، إذ أنه و في حالة الموافقة عليها فإن الحكومة تكون ملزمة دستوريا بالاستقالة.

نصت المادة (4/84) من دستور 1996 على أنه يمكن أن تختتم مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة بملتزم رقابة يودعه النواب في المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 و 136 و 137 من الدستور.

في حين نصت المادة (135) من دستور 1996 فإنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و يشترط لقبول هذا الملتزم أن يكون موقعا من سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.

على ذلك، فإن أول تقييد لسلطة المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى ملتزم الرقابة هو عدم إمكانية تحريك هذا الإجراء إلا عند مناقشة بيان السياسة العامة، بمعنى أن النواب عليهم انتظار

بيان السياسة العامة للحكومة الذي يكون سنويا للجوء إلى لومها عن طريق ملتمس الرقابة مما يعني أن على النواب أن ينتظروا سنة كاملة للإطاحة بالحكومة في حالة ما إذا كانت قد فقدت ثقتهم.

إن الحكومة ملزمة حسب المادة (84) من دستور 1996 بأن تقدم سنويا بيانا للسياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، و لا شك أن بيان السياسة العامة هو وسيلة تمكن النواب من الإطلاع على عمل الحكومة خلال السنة المنصرمة و الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ البرنامج مما يسمح للنواب بتحديد موقفهم من سياسة الحكومة. [50] ص 179

على خلاف دستور 1996 لم يربط دستور 1963 بين بيان السياسة العامة و ملتمس الرقابة، حيث أن المادة (55) من دستور 1963 لم تقيد سلطة المجلس الوطني في اللجوء إلى ملتس الرقابة في وقت محدد.

على أن هناك من يرى أن المؤسس الدستوري أراد أن تمارس الحكومة النشاط التنفيذي خلال عام كامل، دون هاجس من الخوف بأن تجابه بالاعتراض بعدم الثقة بين الحين و الآخر [89] ص 155.

و إذا عدنا إلى النظام البريطاني الذي يعد الأصل التاريخي للمسؤولية السياسية للحكومة، نجد أن تقليدا برلمانيا استقر في بريطانيا و هو عدم مهاجمة الوزارة و هي في بداية عملها، إذ كان مجلس العموم و من باب الحنكة السياسية يعطي للوزارة مهلة تباشر فيها عملها و تثبت فيها وجودها [105] ص 78.

يعتبر ملتس الرقابة أحد الوسائل المباشرة التي تثير مسؤولية الحكومة في الدستور الجزائري، لكن سلطة المجلس الشعبي الوطني في التصويت على ملتس الرقابة مقيدة بشروط إجرائية معقدة حولته إلى مجرد وسيلة نظرية يصعب على المجلس المنتخب توفير ظروف نجاحها، و ما يدل على ذلك أن الممارسة السياسية في الجزائر لم تشهد إلى حد الآن أي حالة تصويت بملتس رقابة ضد الحكومة.

من الناحية الإجرائية لا يكون ملتس الرقابة مقبولا إلا إذا وقع على الأقل سبع (7/1) النواب [38]. المادة (135) .

و على ذلك فإن المرحلة الأولى لإقرار ملتزم الرقابة هي أن يتم توقيع لائحة تتضمن نص الملتزم من سبع (7/1) النواب، و يقدم النص من قبل مندوب أصحابه إلى مكتب المجلس [106]. المادة (59) .

كما لا يجوز أن يوقع النائب أكثر من ملتزم رقابة واحد [106]. المادة (58) ، و هذا الشرط يبدو منطقيا طالما أن هدف ملتزم الرقابة مهما تعددت النصوص واحد و هو الإطاحة بالحكومة و من ثم فلا فائدة من أن يوقع النائب على أكثر من ملتزم رقابة.

بعد إيداع الملتزم لدى مكتب المجلس تعقد جلسة لمناقشته و التصويت عليه ولا يتم عقد هذه الجلسة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام على إيداع اللائحة وفق ما نصت عليه المادة (136) من دستور 1996.

و الواضح أن مدة ثلاثة (3) أيام التي يجب أن تسبق جلسة التصويت على الملتزم ستسمح حتما للحكومة و مؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق اقتراح الملتزم من خلال إقناع المترددين من النواب و التأثير عليهم للتصويت لصالح الحكومة [50]. ص 397.

تجري قبل التصويت على ملتزم الرقابة جلسة مناقشة محدودة إذ لا يحق أن يتناول الكلمة أثناء هذه المناقشة سوى الحكومة بناء على طلبها، أو مندوب أصحاب ملتزم الرقابة، أو نائب آخر يرغب في التدخل ضد الملتزم [106]. المادة (60) .

غير أن التساؤل يطرح حول جدوى منح الكلمة لنائب مؤيد للحكومة، إذ أن الحكومة ستكون لها الفرصة للدفاع عن سياستها ضد الملتزم الذي يهددها، وبالتالي فإنه ليس هناك مساواة بين الحكومة و النواب الذين اقترحوا ملتزم الرقابة، إذ أن الحكومة تستفيد من تدخل نائب لصالحها إضافة لتدخل ممثلها بينما لا يستفيد أصحاب الملتزم سوى من فرصة لتدخل مندوب واحد عنهم.

لذلك، فإنه إذا كان يجب أن تمنح الكلمة لنائب مؤيد للحكومة فإنه يجب أن تمنح أيضا الكلمة لنائب مؤيد لأصحاب ملتزم الرقابة، أو أن يتم قصر الكلمة بين الخصمين وهما الحكومة و نائب يمثل أصحاب اقتراح الملتزم.

كما أهدر المشرع حق المجلس الشعبي الوطني في فتح نقاش عام حول ملتصق الرقابة باعتباره مسألة تخص الجلسة ككل، إن المناقشة المحدودة ستُعقد المسألة من جانبها السياسي، لأن النقاش العام غالبا ما يولد آراء مختلفة تتضح معه الرؤية الصائبة للأغلبية من أجل اتخاذ القرار المتزن [89]. ص 159.

و بعد نهاية النقاش المحدود حول ملتصق الرقابة تأتي مرحلة التصويت، و قد اشترط **المؤسس الدستوري الجزائري في المادة (136) موافقة ثلثي (3/2) النواب على المتلمس حتى ينتج أثره المتمثل في لسقالة الحكومة.**

إن النسبة المشترطة للموافقة على ملتصق الرقابة نسبة متشددة جدا و يصعب تحققها عمليا في ظل مجلس مشئت بين أحزاب مختلفة، بل إن عدم تحقيق هذه النسبة يؤدي حسابيا إلى قيام حكومة أقلية مؤيدة من ثلث النواب ناقص نائب و معارضة من ثلثي النواب ناقص نائب واحد، ما يؤدي إلى القول عمليا أن الأقلية تحكم و الأغلبية تعارض [50]. ص 398-399.

و على خلاف دستور 1996 نجد أن دستور 1963 لم يشترط نسبة مرتفعة للموافقة على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية إذ يكفي أن توافق الأغلبية المطلقة من نواب المجلس على اللائحة حتى تقرر مسؤولية الرئيس وفق ما نصت عليه المادة (1/56).

و لم يشترط دستور 1958 الفرنسي أيضا سوى موافقة الأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية المشكلين لها على ملتصق الرقابة وفقا لما نصت عليه المادة (3/49) **من الدستور.**

لكن طريقة حساب هذه الأغلبية في **الدستور الفرنسي** خاصة جدا، إذ أنه تحسب فقط الأصوات المؤيدة لملتصق الرقابة، و هذا يعني حسابيا أن أصوات النواب الغائبين تحسب لصالح الحكومة [3]. ص 242.

في حين اشترط **المؤسس الدستوري الجزائري موافقة ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني على المتلمس، و هذه النسبة يصعب أن يحققها أي حزب لوحده.**

غير أنه حتى و إن نجح المجلس الشعبي الوطني في تأمين النسبة التي اشترطها دستور 1996 للموافقة على ملتمس الرقابة لإسقاط الحكومة، فإن على النواب مواجهة خطر حل المجلس الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إليه في هذه الحالة طالما أن المجلس قد أطاح بحكومة الرئيس.

و الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يلجأ المجلس الشعبي الوطني إلى ملتمس الرقابة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية و تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، و هذا ما يستتج ضمنا من نص المادة (1/90) التي تنص على أنه « لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه». [38]. المادة (90).

و يمر إجراء ملتمس الرقابة بمرحلتين أساسيتين هما اقتراح الملتمس و من ثم التصويت عليه، و لكي تكون لائحة الملتمس مقبولة يجب أن توقع على الأقل من سبع (7/1) النواب ثم تودع لدى مكتب المجلس.

و في المرحلة الثانية يتم التصويت على لائحة الرقابة ولا يتم هذا التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام على إيداع اللائحة وفق ما تنص عليه المادة (136) من الدستور، و تتم الموافقة على ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى الإطاحة بالحكومة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

و على خلاف الدستور الجزائري يشترط دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية للموافقة على ملتمس الرقابة ضد الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة للنواب المشكلين للجمعية، أنظر المادة (2/49) من دستور 1958 الفرنسي.

إن ربط مسألة اللجوء إلى اقتراح ملتمس الرقابة بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الذي يكون سنويا من جهة، و اشتراط موافقة أغلبية الثلثين من النواب على الاقتراح لإسقاط الحكومة يفرغ حسب رأي البعض هذه الأداة الرقابية من فعاليتها، ذلك لأنها لا تؤدي دورها إلا مرة واحدة في السنة إن تم اللجوء إليها أصلا [50]. ص 398.

و إذا كانت الحكومة كما رأينا سابقا لا تحدد سياسة بإرادتها الخاصة لأنها مجرد مقذ لسياسة رئيس الجمهورية، فإنه لو حدث و أن صوّت المجلس الشعبي الوطني ضدها بملتمس رقابة

عقب بيان السياسة العامة، فإن هذا الملتمس يفسر سياسيا بأن النواب غير راضين عن سياسة رئيس الجمهورية التي تنفذها الحكومة و هذا ما يعني أن الرئيس هو المستهدف بشكل غير مباشر من التصويت بملتس الرقابة من خلال محاولة إسقاط حكومته.

كما أن المعارضة إذا كانت تملك الأغلبية في البرلمان ستلجأ إلى كل وسيلة ممكنة للإطاحة بالحكومة، و إذا كانت هذه المعارضة قد فشلت في رفض مخطط عمل الحكومة فإنها ستحاول كلما أتاحت لها الفرصة العمل على " إزعاجها " و محاولة الإطاحة بها إخراجا للرئيس و إضعافا لموقفه طالما أن الحكومة هي فعليا حكومة رئيس الجمهورية.

على ذلك فإن أي لبس للحكومة سيكون الهدف منه محاولة إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا بشكل غير مباشر، إذ أن الحكومة سقطت بسبب سياسة الرئيس نفسها و عليه بذلك أن يتحمل نتائج هذا الإخفاق الذي أدى إلى التصويت ضد الحكومة بملتس رقابة.

و على الرغم من أن النواب قد يكونون غير راضين على تنفيذ الحكومة لسياسة رئيس الجمهورية و ليس على السياسة في حد ذاتها، إلا أن الرئيس مع ذلك يتحمل جانبا من المسؤولية باعتباره صاحب السلطة في توجيه عمل الحكومة و مراقبته عن طريق اجتماعه الدوري بالحكومة في مجلس الوزراء.

إضافة إلى ملتس الرقابة الذي يبادر به النواب، يمكن للوزير الأول أن يطلب تصويتا بالثقة لصالحه وفقا لما نصت عليه المادة (5/84) من دستور 1996 المعدل.

و تهدف الحكومة عمليا من طلب الثقة من المجلس إلى إثبات أغليبيتها و ضمان دعمها لها و أيضا لمحاولة تجميع هذه الأغلبية إذا بدأت في التفكك، ولذلك فإن الحكومة تضع هذه الأغلبية بين اختيار مساندتها أو إثارة أزمة سياسية، و على هذا يظهر طلب الثقة باعتباره وسيلة ضغط من الحكومة على أغليبيتها إذا بدأت هذه الأغلبية في التملل [36].ص228.

و يكون طلب التصويت بالثقة عقب عرض الحكومة لبيان السياسة العامة، لكن الدستور لم يحدد محل طلب التصويت بالثقة، و على خلاف ذلك نص المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة

(3/49) على أن للوزير الأول بعد المداولة في مجلس الوزراء أن يطرح مسؤولية الحكومة بناء على تصويت بالثقة على نص.

لم ينص الدستور الجزائري على وجوب أن يقرر الوزير الأول في مجلس الوزراء اللجوء إلى طلب الثقة خلافا للدستور الفرنسي، ما يوحي من ناحية النصوص الدستورية بأن لا علاقة لرئيس الجمهورية بهذا الإجراء و أن للوزير الأول حرية مطلقة في طلب الثقة.

لكن غياب رئيس الجمهورية غير وارد عمليا في مسألة طرح الثقة، لان مقتضى الظلم السياسي الجزائري يفترض هيمنة الرئيس على التوجه الحكومي [89]. ص 176.

كما أن الحكومة في الجزائر تستفيد من دعم الأغلبية البرلمانية لأنها حكومة حصلت على ثقة رئيس الجمهورية، و لذلك فالأغلبية تدعم الحكومة لأنها نتاج إرادة الرئيس و محل ثقته و أداة تنفيذ سياسته، و هذا ما يعني أن الوزير الأول عندما يطلب الثقة فهو يطلبها لرئيس الجمهورية.

و إذا ما رفض المجلس الشعبي الوطني منح الثقة للحكومة فإن على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة (5/84) من دستور 1996.

لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول استقالة الوزير الأول إلى أحكام المادة (129)، أي إلى حل المجلس الشعبي الوطني، و هذا يعني أن يمكن لرئيس أن " يهدد" المجلس المنتخب بالحل إذا ما أقم على رفض منح الثقة للحكومة.

غير أن رفض منح الثقة للحكومة يؤثر حتما على مركز رئيس الجمهورية، ذلك أن المجلس الشعبي الوطني يكون في هذه الحالة قد رفض منح الثقة لسياسة الرئيس التي تنفذها الحكومة.

و إذا ما اختار رئيس الجمهورية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني كنوع من الرد على رفض المجلس منح الثقة للحكومة، فإن في ذلك مخاطرة كبيرة على مركز الرئيس نفسه، إذ أنه في الحالة التي تأتي بها الانتخابات التشريعية بنفس الأغلبية البرلمانية التي كانت في المجلس الأول فإن الرئيس يصبح في موقف صعب للغاية.

و يزداد مركز رئيس الجمهورية ضعفا في الحالة التي يختار فيها البقاء في الحكم دون أن يلجأ إلى تغيير سياسته، إذ أنه سيظهر بمظهر الذي يريد أن يفرض سياسته على ممثلي الشعب و على الشعب نفسه.

كخلاصة لهذا البلب نجد انه و **اطلاقا من أن المسؤولية السياسية** بوجه عام تتركز **أسلسا** **حول فكرة فقد الثقة، فإن** رئيس الجمهورية مسؤول فعليا أمام الشعب لأن هذا الأخير هو الذي ينتخبه و إذا ما فقد الرئيس الثقة الشعبية فإن ذلك يعني أن مسؤوليته قد ثارت و **جزاؤها تنحيه عن الحكم.**

بهذا المفهوم الصحيح للمسؤولية السياسية الذي يفترض العزل عند فقد الثقة، فإن كل فرصة تضع الرئيس **ألم الشعب طلب الثقة** هي فرصة أيضا لإثارة مسؤوليته طالما **تحقت فكرة** **رجوع المسؤول** إلى الجهة التي يسأل أمامها وهي الهيئة الناخبة.

بذلك فإن رئيس الجمهورية مسؤول سياسيا أمام الشعب مباشرة، و **تتحقق فرص** إثارة هذه المسؤولية كلما لجأ الرئيس إلى الشعب طالبا الثقة سواء عند إعادة الانتخاب أو عندما يطلب الرئيس المرشح من الشعب منحه الثقة مجددا لعهدة تالية، أو عند الاستفتاء عندما يلجأ رئيس الجمهورية إلى الهيئة الناخبة للحصول على ثقتها في مسألة معينة.

من جهة أخرى، فإن هناك آليات غير مباشرة قد تضع أيضا رئيس الجمهورية في موضع المسؤولية أمام الشعب أو ممثليه، ففي الحالة الأولى قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني رغبة في الحصول على أغلبية برلمانية مساندة له، وعدم الحصول على هذه الأغلبية يعني أن الشعب وقع نوعا من الجزاء السياسي على الرئيس بصورة غير مباشرة.

كما أن الرقابة البرلمانية على الحكومة هي رقابة على سياسة رئيس الجمهورية، ذلك أن الحكومة أصبحت ملزمة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بتنفيذ برنامج الرئيس، ما يؤدي إلى **الاستنتاج بأن** البرلمان يراقب فعليا سياسة الرئيس، و بالتالي فإن أي إطاحة بالحكومة بسبب هذه السياسية سيمتد أثره إلى رئيس الجمهورية.

و إذا كان الواقع العملي في الجزائر لم يشهد لحد الآن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن ذلك لا يعني استحالة تحققها في المستقبل طالما أن ظروف إثارة المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية عمليا موجودة، أي طالما **كل** بإمكان الرئيس أن يجد نفسه أمام الشعب إما لطلب منحه الثقة مجددا لعهدة ثانية أو لمنحه الموافقة على سياسته في إطار **لستفتاء شعبي.**

غير أن فعالية الآليات العملية ترتبط **سلسلا** بالمزاج الشعبي العام الذي لا يمكن التعويل عليه في استغلال فرص وقوف رئيس الجمهورية أمام الشعب لمحاسبته وإثارة مسؤوليته سواء عند إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو حتى في الانتخابات التشريعية بعد حل المجلس الشعبي الوطني ، كما أن البرلمان من جهة أخرى يظل في موقف ضعيف جدا ولا يمكن له أن يستعمل أي وسائل ضغط قد تدفع الرئيس إلى التنحي أو على الأقل لتغيير سياسته بما يتوافق مع رغبة الأغلبية البرلمانية المستمدة من **إرادة الشعب**.

غير أن الواضح أن الآليات العملية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية تبدو أكثر فعالية من الآليات الدستورية لأن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب عمليا هي الصورة المنطقية لمسؤولية الرئيس طالما أن هذا الأخير منتخب من قبل **الشعب** و مسؤول أمامه.

خاتمة

تبدو مسؤولية رئيس الجمهورية في إطارها النظري مفهوماً معقداً و غير محدد ظاراً لأن المسؤولية تتعلق أساساً بتقييم سلوك سياسي في أداء وظيفة تمثيلية على قدر كبير من الأهمية و هي وظيفة الرئاسة، و لذلك فإن من المنطقي أن تغيب معايير ثابتة لتحديد مسؤولية رئيس الدولة في أي نظام سياسي.

كما أن الاعتراف بمسؤولية رئيس الجمهورية دستوريا يعني وجود سلطة أعلى من منه ليقدم حساباً أمامها، و لا يوجد في الواقع سلطة أعلى من سلطة رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب مبلشرة و المجدد لوحدة الأمة و الدولة.

و على ذلك، فإن المبدأ السائد في النظم السياسية و في النظام الجزائري هو عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ألمم البرلمان، و يبدو أن مبررات عدم المسؤولية مقنعة، فمعلوم أن هناك قدراً من الفصل بين السلطات يجب احترامه في الظلم البرلماني و أيضاً في الظلم الرئاسي، و لا يجوز بالنتيجة إقرار مسؤولية رئيس الدولة ألمم البرلمان خصوصاً إذا كان منتخباً من الشعب، كما أن ل استمرار الدولة يفرض عدم تهديد مركز الرئيس في كل مرة بإثارة مسؤوليته من قبل برلمان مشكل من أحزاب مختلفة لا تبحث إلا عن مصالح سياسية ضيقة و ظرفية.

لذلك، فإن أول ما يستنتج من خلال بحثنا هذا أن الدستور لا يمكن أن يقرر صراحة مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية المنتخب من الشعب أمام البرلمان ظاراً للاعتبارات المتعلقة بالفصل بين السلطات و استمرار الدولة لكن، وفي الوقت ذاته يجب أن توفر النصوص الدستورية أو الممارسة العملية بطريقة غير مباشرة موازنات لسلطة الرئيس الواسعة، بحيث تجعل أسس عدم مسؤولية رئيس الجمهورية مقبولة.

وقد وضعت النظم السياسية المقارنة الآليات الدستورية والعملية لتعويض غياب المسؤولية السياسية في النصوص كآلية التوقيع المجاور في الظلم البرلماني على أعمال رئيس الدولة الذي يجرّد من أي سلطة فعلية، و آلية الضوابط و التوازنات "Balances and Checks" في النظام الأمريكي، بحيث أن كل سلطة تملك تجل مؤسسة الرئاسة مجموعة من الاختصاصات التي توقف بها سلطة الرئيس و تحدّها.

لكن **المؤسس الدستوري الجزائري** تبني القاعدة المستقرة في **الظلم** المقارنة و هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية كأصل عام دون أن ينص على أي آليات تعويض المسؤولية الغائبة، فسلطات رئيس الجمهورية واسعة لدرجة أنها تمتد لتشمل حتى مجال اختصاصات سلطات أخرى، و هذه السلطات لا تخضع لقاعدة التوقيع المجاور.

إن هذا الوضع المغلق الذي تغيب فيه أي آليات دستورية لمراقبة **سلطات** رئيس الجمهورية يجعل من الصعب أن تنتقل السلطة في مثل هذه الظروف انتقالا سلميا، **ذلك** أنه عندما تغيب الوسيلة السلمية في التغيير و هي المسؤولية فإن الباب سيكون مفتوحا أمام محاولات تغيير تأخذ شكلا عنيفا و تأتي من خارج الأطر الرسمية للنظام، مما يهدد استقرار النظام الدستوري و وجود الدولة في حد ذاتها.

و هذا ما يدل عليه التاريخ السياسي للجزائر منذ استقلالها، إذ تكفي ملاحظة أن الدساتير الأربعة في الجزائر وضعت كلها عقب أزمت سياسية و أمنية عاصفة، فالدستور الأول لم يوضع إلا بعد أزمة صيف 1963 التي شهدتها الدولة الجزائرية **المستقلة** لتوها آنذاك، كما أن دستور 1976 لم يوضع إلا بعد مرحلة غير دستورية دامت أكثر من **عشر سنوات** بعد انقلاب 19 جون 1965.

و حتى دستور 1989 لم يكن ليغيّر من طبيعة النظام السياسي الجزائري و يفتح المجال أمام التعددية الحزبية لولا الأحداث و الاضطرابات الخطيرة التي شهدتها الجزائر في 05 أكتوبر 1988، أما دستور 1996 فقد وضع هو الآخر عقب أزمة سياسية و أمنية خطيرة شهدتها الجزائر بداية من سنة 1991.

كل ذلك يدل بوضوح على أن غياب أي آليات لإثارة لمسؤولية رئيس الجمهورية أدى إلى محاولات تغيير **الظلم** بوسائل عنيفة كادت في كل مرة أن تؤدي إلى سقوط الدولة و تعطل سير النظام الدستوري فيها.

و قد قرر **المؤسس الدستوري** متأخرا في دستور 1996 مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الخيانة العظمى، غير أن هذه المسؤولية تظل غامضة في قواعدها الموضوعية و حتى الإجرائية، ذلك أن الدستور اعتمد وصف الخيانة العظمى الذي لا يمكن أن يحدد بمعايير ثابتة، و أغلب الفقه متفق على أن الخيانة العظمى هي وصف سياسي لسلوك سياسي بامتياز.

كما أن غياب القانون المنظم لمسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى يوحي أن الهدف من النص على هذه المسؤولية لم يكن سوى محاولة لإضافة مسحة ديمقراطية شكلية للمستور، إذ أن واضعي الدستور تركوا النص المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية ميتا بحيث لا يمكن أن يجد له أي فرصة للتطبيق في الواقع.

لذلك، و في ظل قصور الآلية الدستورية المتمثلة في مسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، فإن خطر الاستبداد بالسلطة من قبل رئيس الجمهورية يظل قائما، ما يعني أن احتمالات اللجوء إلى الوسائل العنيفة في التغيير قائمة أيضا، و لذلك فإنه من الضروري البحث عن آليات عملية سلمية تتجاوز نصوص الدستور بهدف تقييد و تحديد ممارسة السلطة الرئاسية بحيث يتحقق على الأقل الجزاء الأدنى للمسؤولية و هو أن يضطر رئيس الجمهورية إلى التراجع و تغيير سياسته بما يتوافق مع رغبة الشعب.

و انطلاقا من أن رئيس الجمهورية يستمد الثقة من الشعب فإن مسؤوليته ليست إلا أمام الشعب الذي ينتخبه، و بالتالي يصبح الانتخاب الشعبي هو الأسس الفعلي لمسؤولية الرئيس، و إعادة الانتخاب هي الآلية التي يمكن من خلالها تفعيل مسؤولية الرئيس عمليا.

لذا، فإن كل فرصة يتاح فيها للشعب الحكم على رئيس الجمهورية و سياسته تشكل في واقع الأمر آلية لإثارة مسؤولية الرئيس الذي يطرح نفسه على الشعب تماما كما فعل الحكومة عندما تطرح نفسها للثقة أمام البرلمان.

لكن فعالية هذه الآليات مرتبطة أساسا بمدى الوعي الشعبي بأهميتها و أيضا بتفعيل دور الأحزاب خصوصا المعارضة منها التي عليها رفع أداؤها و تفعيله من خلال تنوير الشعب الذي عليه أن يدرك أن له السلطة العليا التي يحق له بموجبها أن يطلب من رئيس الجمهورية تقديم حساب أمامه عن ممارسة السلطات التي أوكلت إليه بموجب العقد الضمني المتمثل في الانتخاب، و يكون تقديم الحساب أساسا عند إعادة الانتخاب أو عند الاستفتاء بحيث يعرض الرئيس سياسته في كلتا الحالتين على الهيئة الناجبة طالبا منحه الثقة على أساسها.

كما أن للمجلس الشعبي الوطني إذا كان مشكلا من أغلبية متجانسة تمثل الشعب تمثيلا حقيقيا الفرصة في مراقبة سياسة رئيس الجمهورية بشكل غير مباشر عن طريق الرقابة البرلمانية

على الحكومة، ذلك أن المؤسس الدستوري فرض على الحكومة أن تنفذ سياسة الرئيس و أن تعرضها **ألم النواب**، و لذلك فإنه عندما يطاح بالحكومة بأي من وسائل الرقابة البرلمانية فإن الواضح أن سياسة رئيس الجمهورية هي المستهدفة و أنها بالتالي **لا تحظى بقبول ممثلي الشعب**.

إن السلطة الواسعة دون مسؤولية موازنة لها تشكل استبدادا مدسترا و خفيا، فالسلطة الفعلية في الجزائر هي لرئيس الجمهورية الذي يتخذ قرارات و يضع سياسات تؤثر بشكل **مبشر** على حياة الأفراد في كل تفاصيلها، لكن لا يوجد من يتحمل مسؤولية أضرار هذه القرارات و فشل هذه السياسات.

إن المطلوب ليس تهميش دور رئيس الجمهورية و لا النص على مسؤوليته السياسية أمام البرلمان بالشكل الذي يهدد استقلاله أو وظيفته التمثيلية باعتباره **ضامن لستمرار الدولة و حامي الدستور**، وإنما المطلوب هو وضع آليات دستورية أو عملية توازن السلطة الواسعة التي يملكها رئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح مجموعة من الآليات المباشرة و غير المباشرة التي يمكن تفعيلها على النحو التالي:

أولا: آليات مباشرة:

تتركز هذه الآليات أساسا حول تفعيل مسؤولية رئيس الجمهورية الدستورية **القاصرة بسبب** غموضها و غياب القانون العضوي المنظم لها و ذلك بهدف ضمان الجزاء الأقصى للمسؤولية وهو **العزل**، وفي ذلك **قترح ما يلي** :

- تعديل المادة (158) من الدستور بحيث يجب التخلي عن فكرة الخيانة العظمى الغامضة و **النص** على أن مسؤولية رئيس الجمهورية تنثر عند قيامه بكل سلوك أو امتناع يظهر خرقا متعمدا و جسيما للتعهدات الأساسية التي تعهد بها الرئيس أمام الأمة في اليمين الدستورية.

- على اعتبار أن مسألة اتهام رئيس الجمهورية غاية في الأهمية لأن الأمر يتعلق باتهام رئيس منتخب من الشعب و يجسد وحدة الأمة و الدولة فإنه يجب أن يتم تحديدها في صلب القاعدة الدستورية بحيث تحدد سلطة الاتهام و شروطه، و يمكن أن تمنح سلطة الاتهام إلى البرلمان بحيث

يمكن لسبع (7/1) النوب مثلا اقتراح اتهام الرئيس، و تتم الموافقة على مقترح الاتهام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ثم يحول الاتهام إلى لجنة تحقيق قضائية تعد تقريرا حول الاتهامات و مدى جديتها لتعيده إلى البرلمان المجتمع بغرفتيه من أجل اتهام رئيس الجمهورية و إحالته أمام المحكمة العليا للعدل، و يصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لأعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين.

- تحديد جزاء المسؤولية في صلب القاعدة الدستورية بحيث يجب على المؤسس الدستوري أن ينص على أن الجزاء الأساسي هو عزل رئيس الجمهورية من منصب الرئاسة في حالة ما إذا قررت المحكمة العليا للدولة أن التهم ثابتة في حق الرئيس، على أن ينص أيضا بأن الحكم على الرئيس بالعزل لا يحول دون متابعتة جزائيا مثله مثل أي مواطن عادي في حالة وجود جرائم أخرى يعاقب عليها قانون العقوبات النافذ.

- النص على أن اتهام رئيس الجمهورية من قبل غرفتي البرلمان المجتمعين و تحويله إلى المحكمة العليا للعدل يؤدي تلقائيا إلى توقيفه عن ممارسة وظائفه إلى حين الفصل في اتهامه، على أن يتم تولي رئاسة الدولة وفق الأوضاع الإجرائية ذاتها التي تحكم شغور منصب رئاسة الجمهورية.

- تحديد موقف المؤسس الدستوري بشأن مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة، و نقترح أن يتم تبني مبدأ الحصانة المؤقتة بحيث ينص على أنه لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة إلا عند نهاية عهده الرئاسية، و تعلق مدة التقادم طيلة فترة الرئاسة.

- التعجيل بوضع القانون العضوي المنظم لمسؤولية رئيس الجمهورية بحيث يحدد تشكيل المحكمة العليا للدولة التي نقترح أن تكون قضائية تماما، إضافة إلى تحديد إجراءات التحقيق و المحاكمة وفق أجال محددة يراعى في تحديدها أن لا يظل رئيس الجمهورية موقفا لمدة طويلة.

ثانيا : آليات غير مبلثرة

تتعلق هذه الآليات أساسا بتوفير الجزاء الأدنى للمسؤولية و هو مراقبة سلطات رئيس الجمهورية و الحد منها من خلال ما يلي:

- النص على قاعدة التوقيع المجاور التي يجب أن تشمل كل أعمال رئيس الجمهورية و سلطاته باستثناء السلطات التي يمارسها الرئيس كحكم بين المؤسسات و ضامن **لستمرار الدولة**، فتعفى مثلا من التوقيع المجاور سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني و سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، و سلطته في تقرير الحالات الاستثنائية، و على الأقل يجب أن تشمل قاعدة التوقيع المجاور **أساسا** سلطتي التعيين و السلطة التنظيمية بحيث يجب أن تشارك الحكومة في ممارستها.

- **نقل بعض** سلطات رئيس الجمهورية إلى الحكومة بالقدر الذي يوازن مسؤوليتها أمام البرلمان، فيمنح لها مثلا حق وضع السياسة العامة بإشراف رئيس الجمهورية و مراقبته لها، و تمنح لها أيضا السلطة التنظيمية، كما يمنح لها الحق أيضا في طلب حل المجلس الشعبي الوطني في مقابل مسؤوليتها أمامه.

- تحديد سلطات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، إذ يجب إلغاء سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، و **قصر** الدور التشريعي لرئيس الجمهورية فقط على حق طلب القراءة الثانية للقوانين، و حق إخطار المجلس الدستوري لفحص دستورية قانون ما.

إن هذه الآليات المباشرة و غير المباشرة لا تحتاج إلى تغيير شامل وجذري للنظام الدستوري، فالهدف منها تحديد سلطة رئيس الجمهورية بشكل متدرج لا يمس بوظيفته الأساسية التي منحها له الدستور و هي ضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية، لكن و في الوقت ذاته **تحفظ** هذه الآليات للشعب و لممثليه الحق في قطع الطريق على أي محاولة من رئيس الجمهورية للانحراف بالسلطة بالشكل الذي يهدد حقوق الأفراد و حرياتهم و الطابع الديمقراطي للحكم.

الملاحق

الملحق (1): نتائج الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر

1- نتائج انتخابات 16 نوفمبر 1995 (أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر)

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
ليامين زروال	7.008.618	% 60.31
محفوظ نحناح	2.971.974	% 25.57

المصدر: إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 1995/11/23 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 72 مؤرخة في 1995/11/26.

2- نتائج انتخابات 15 أفريل 1999

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	%73.75
أحمد طالب الإبراهيمي	1.265.594	%12.53

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 99/01 مؤرخ في 1999/04/20 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 1999/04/21.

3- نتائج انتخابات 08 أفريل 2004

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	%84.98
علي بن فليس	653.591	% 6.42

المصدر : إعلان المجلس الدستوري رقم 04/04 مؤرخ في 2004/04/12 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 2004/04/18.

4- نتائج انتخابات 09 أفريل 2009

المرشح	الأصوات المحصل عليها	نسبة الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	13.091.787	% 90.72
لويضة حنون	649.632	% 4.5

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 09/01 مؤرخ في 2009/04/13 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية منشور في الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 2009/04/15.

الملحق (2): تشكيلة المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية 2002-2007

عدد المقاعد	الحزب
199	حزب جبهة التحرير الوطني
47	التجمع الوطني الديمقراطي
43	حركة الإصلاح الوطني
38	حركة مجتمع السلم
30	الأحرار
21	حزب العمال
08	الجبهة الوطنية الجزائرية
01	حركة النهضة
01	حزب التجديد الجزائري
01	حركة الوفاق الوطني
389	المجموع

المصدر: موقع المجلس الشعبي الوطني على الصفحة:

<http://www.apn-dz.org/apn/arabic/composante.htm>

الملحق (3): نتائج الاستفتاءات التي تمت في عهد التعددية الحزبية في الجزائر

نسبة المصوتين بنعم	موضوع الاستفتاء	تاريخ الاستفتاء
73.43 %	إقرار دستور 1989	23 فيفري 1989(1)
84.60 %	إقرار دستور 1996	28 نوفمبر 1996(2)
98.63 %	مشروع قانون الوئام المدني	16 سبتمبر 1999(3)
97.38 %	مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية	29 سبتمبر 2005(4)

- ¹-محضر اللجنة الوطنية الانتخابية المتضمن إعلان نتائج استفتاء 23 فيفري 1989 منشور في الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
- ² -إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 01 ديسمبر 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- ³ -إعلان المجلس الدستوري رقم 99/02 مؤرخ في 19 سبتمبر 1999 يتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999، جريدة رسمية عدد 66 بتاريخ 21 سبتمبر 1999.
- ⁴ -إعلان المجلس الدستوري رقم 01/05 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005 يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005، جريدة رسمية عدد 67 بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

الملحق (4): الأمر رقم 59-01 المؤرخ في 01 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي المتعلق
بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية

ORDONNANCE

**Ordonnance n°59-1 du 2 janvier 1959 portant loi organique sur la Haute Cour
de justice.**

Version consolidée au 24 novembre 1993

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu la Constitution et notamment ses articles 67, 68 et 92,

Le conseil d'Etat entendu,

Le conseil des ministres entendu,

Titre Ier : Composition et fonctionnement.

Article 1

La Haute Cour de justice se compose de vingt-quatre juges titulaires. Elle comprend, en outre, douze juges suppléants [*nombre*] appelés à siéger dans les conditions prévues à l'article 9 ci-dessous.

Article 2

- Modifié par Loi n°93-1252 du 23 novembre 1993 - art. 36 JORF 24 novembre 1993

Après chaque renouvellement, l'Assemblée nationale élit douze juges titulaires et six juges suppléants.

Après chaque renouvellement partiel, le Sénat élit douze juges titulaires et six juges suppléants.

Le scrutin est secret. L'élection est acquise à la majorité absolue des suffrages exprimés.

Il est procédé dans les mêmes formes au remplacement des juges, titulaires ou suppléants, dont les fonctions ont pris fin avant leur terme normal pour quelque cause que ce soit.

Article 3

Dès leur élection, les juges titulaires et les juges suppléants prêtent serment devant l'Assemblée qui les a désignés.

Ils jurent et promettent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de garder le secret des délibérations et des votes et de se conduire en tout comme dignes et loyaux magistrats.

Article 4

Après chaque renouvellement de la moitié de ses membres, la Haute Cour, convoquée à la diligence du plus âgé de ses membres, procède à l'élection de son président au scrutin secret et à la majorité absolue des membres la composant.

Elle élit, dans les mêmes conditions, deux vice-présidents [*nombre*].

Article 5

Les membres de la Haute Cour sont tenus d'assister aux audiences et aux délibérations auxquelles ils sont convoqués [*obligations*].

En cas d'absence non justifiée par un motif grave, ils sont déclarés démissionnaires par la Haute Cour statuant soit d'office, soit à la requête du ministère public. L'Assemblée qui les a élus est avisée de leur démission et pourvoit à leur remplacement.

Article 6

Tout membre de la Haute Cour peut être récusé :

1° S'il est parent ou allié d'un accusé jusqu'au sixième degré en ligne collatérale ;

2° S'il a été cité ou entendu comme témoin. Le ministère public ou un accusé ne peuvent citer un membre de la Haute Cour qu'avec l'autorisation de la commission d'instruction ;

3° S'il y a un motif d'inimitié capitale entre lui et l'accusé.

Article 7

La récusation est proposée dès l'ouverture des débats.

Il y est statué par la Haute Cour.

Article 8

-

Tout juge qui sait cause de récusation en sa personne même en dehors des cas prévus à l'article 6 est tenu [*obligation*] de le déclarer à la Haute Cour qui décide s'il doit s'abstenir.

Article 9

Sauf en ce qui concerne les élections prévues à l'article 4, tout juge titulaire absent ou empêché de siéger est remplacé par un suppléant tiré au sort parmi les suppléants élus par la même Assemblée. Il est procédé publiquement au tirage au sort.

Article 10

La démission volontaire d'un membre de la Haute Cour est adressée au président qui la transmet à l'Assemblée intéressée. La démission prend effet à la date de l'élection du remplaçant.

Article 11

Les fonctions des juges titulaires et suppléants élus par l'Assemblée nationale prennent fin en même temps que les pouvoirs de cette Assemblée. Les fonctions des juges titulaires et suppléants élus par le Sénat prennent fin à chaque renouvellement partiel.

Tout juge, titulaire ou suppléant, qui cesse d'appartenir à l'Assemblée nationale ou au Sénat cesse, en même temps, d'appartenir à la Haute Cour. Il est pourvu à son

remplacement.

Article 12

La commission d'instruction se compose de cinq [*nombre*] membres titulaires et de deux membres suppléants désignés chaque année parmi les magistrats du siège de la cour de cassation par le bureau de ladite cour siégeant hors la présence des membres du parquet.

Son président est choisi dans la même forme parmi les membres titulaires.

Article 13

Le ministère public près la Haute Cour est exercé par le procureur général près la cour de cassation assisté du premier avocat général et de deux avocats généraux désignés par lui.

Article 14

Le greffier en chef de la cour de cassation est, de droit, greffier de la Haute Cour. Il prête serment en cette dernière qualité à l'audience publique de la Haute Cour.

Article 15

Le personnel nécessaire au fonctionnement de la Haute Cour de justice est mis à la disposition du président de cette juridiction par le bureau de l'Assemblée nationale et par le bureau du Sénat.

Article 16

Les crédits nécessaires au fonctionnement de la Haute Cour sont inscrits au budget général.

Les fonctions de juge, de membre de la commission d'instruction et de membre du ministère public sont gratuites. Leur exercice n'ouvre droit qu'à des remboursements de frais.

Les indemnités allouées au greffier et au personnel mis à la disposition du président sont fixées par décret.

Article 17

Les dossiers des procédures terminées sont déposés aux archives nationales.

Titre II : Procédure

Section I : Des mises en accusation.

Article 18

- Modifié par Loi n°93-1252 du 23 novembre 1993 - art. 37 JORF 24 novembre 1993

La résolution des deux assemblées votée dans les conditions prévues à l'article 68 de la Constitution et portant mise en accusation du Président de la République devant la Haute Cour contient l'énoncé sommaire des faits qui lui sont reprochés.

Article 19

-

Les juges titulaires et suppléants ne prennent part ni aux débats, ni aux votes sur la mise en accusation.

Article 20

Toute résolution portant mise en accusation qui a été adoptée par une Assemblée est transmise à l'autre Assemblée.

Article 21

Le président de l'Assemblée dont le vote a entraîné l'adoption définitive de la

résolution la communique sans délai au procureur général et donne avis de la transmission au président de l'autre Assemblée.

Le procureur général accuse réception sans délai.

Section II : De l'instruction.

Article 22

-

Dans les vingt quatre heures [*délai*] de la réception de la résolution, le procureur général notifie la mise en accusation au président de la Haute Cour et au président de la commission d'instruction.

Article 23

La commission d'instruction est convoquée sans délai sur l'ordre de son président.

Jusqu'à la réunion de la commission d'instruction, son président peut accomplir tous les actes d'information utiles à la manifestation de la vérité et peut décerner mandat contre les accusés.

Dès sa première réunion, la commission confirme, le cas échéant, les mandats décernés par son président.

Article 24

Dans la mesure où il n'y est pas dérogé par la présente ordonnance, la commission d'instruction procède à tous les actes qu'elle juge utiles à la manifestation de la vérité selon les règles édictées par le code de procédure pénale et spécialement celles qui assurent les garanties de la défense.

Les actes de la commission d'instruction ne sont susceptibles d'aucun recours.

La commission statue sur les incidents de procédure et notamment sur les nullités de l'instruction. Toute nullité non invoquée avant la décision de renvoi est couverte.

Article 25

- Modifié par Loi n°93-1252 du 23 novembre 1993 - art. 38 JORF 24 novembre 1993

Dans le cas prévu à l'article 68 de la Constitution, la commission d'instruction rend une décision de renvoi qui apprécie s'il y a preuve suffisante de l'existence des faits énoncés dans la résolution de mise en accusation, mais non la qualification de ces faits.

Si l'instruction fait apparaître des faits d'un autre ordre que ceux énoncés dans la résolution de mise en accusation, la commission ordonne la communication du dossier au procureur général.

Le procureur général saisi le président de l'une ou de l'autre assemblée.

Si les deux assemblées n'ont pas adopté dans les dix jours [*délai*] suivant la communication du procureur général une motion étendant la mise en accusation, la commission reprend l'information sur les derniers errements de la procédure.

Article 26 (abrogé au 24 novembre 1993)

Dans le cas prévu à l'alinéa 2 de l'article 68 de la Constitution, la commission d'instruction est saisie des faits qualifiés crimes et délits visés par les dispositions de la loi pénale énoncées dans la résolution portant mise en accusation.

Elle n'est saisie qu'à l'égard des seules personnes désignées dans cette résolution.

Si l'instruction fait apparaître à la charge des accusés des faits ne relevant pas des dispositions de la loi pénale énoncées dans la résolution de mise en accusation, il est fait application des alinéas 2 à 4 de l'article 25. La procédure prévue à ces alinéas est également applicable dans le cas de complot contre la sûreté de l'Etat, lorsque l'instruction fait apparaître la participation de coauteurs ou de complices.

Lorsque la procédure lui paraît complète la commission ordonne, s'il y a lieu, le renvoi devant la Haute Cour.

Article 27

La constitution de partie civile n'est pas recevable devant la Haute Cour.

Les actions en réparation de dommages ayant résulté de crimes et délits poursuivis devant la Haute Cour ne peuvent être portées que devant les juridictions de droit commun.

Section III : Des débats et du jugement.

Article 28

A la requête du procureur général, le président de la Haute Cour fixe la date d'ouverture des débats.

Article 29

A la diligence du procureur général, les accusés reçoivent huit jours au plus tard [*délai*] avant leur comparution devant la Haute Cour signification de l'ordonnance de renvoi.

Article 30

Le greffier convoque les juges titulaires. Les juges suppléants sont également convoqués. Ils assistent aux débats et remplacent, le cas échéant, les juges titulaires dans les conditions prévues à l'article 9.

Article 31

Les débats de la Haute Cour sont publiés. La Haute Cour peut exceptionnellement ordonner le huis clos.

Article 32

Les règles fixées par le code de procédure pénale concernant les débats et les

jugements en matière correctionnelle sont applicables devant la Haute Cour sous les modifications prévues aux articles ci-après.

Article 33

La Haute Cour, après clôture des débats, statue sur la culpabilité des accusés. Il est voté séparément pour chaque accusé sur chaque chef d'accusation et sur la question de savoir s'il y a des circonstances atténuantes. Le vote a lieu par bulletins secrets à la majorité absolue [*mode de scrutin*]n.

Article 34

Si l'accusé est déclaré coupable, il est voté sans désenparer sur l'application de la peine. Toutefois, après deux votes dans lesquels aucune peine n'aura obtenu la majorité des voix, la peine la plus forte proposée dans ce vote sera écartée pour le vote suivant et ainsi de suite en écartant chaque fois la peine la plus forte jusqu'à ce qu'une peine soit prononcée par la majorité absolue des votants.

Article 35

Les arrêts de la Haute Cour ne sont susceptibles ni d'appel, ni de pourvoi en cassation.

Article 36

Les règles de la contumace sont applicables devant la Haute Cour.

Article 37

Tout incident élevé au cours des débats de la Haute Cour peut, sur décision du président, être joint au fond.

Article 38

La présente ordonnance sera publiée au Journal officiel de la République française et exécutée comme loi organique.

Le président du conseil des ministres : C. DE GAULLE.

Le ministre d'Etat, Guy MOLLET.

Le ministre d'Etat, Félix HOUPHOUET-BOIGNY.

Le ministre d'Etat, Pierre PFLIMLIN.

Le ministre d'Etat, Louis JACQUINOT.

Le garde des sceaux, ministre de la justice, Michel DEBRE

المصدر:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071058&dateTexte=20100407>

الملحق (5):

قانون يتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة /80/ من الدستور صادر في 1990/8/18

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة – صدق مشروع القانون المتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة 80 من الدستور كما عدلته اللجان النيابية المشتركة. ويعمل به فور نشره.

الفصل الأول

تأليف المجلس الأعلى

المادة 1

ينتخب مجلس النواب، فور نشر هذا القانون، وفي بدء كل ولاية، في أول جلسة يعقدها، النواب السبعة أعضاء المجلس الأعلى المنصوص عنهم في المادة الثمانين من الدستور، أعضاء أصيلين، كما ينتخب ثلاثة نواب آخرين أعضاء احتياطيين.
ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس النيابي في الدورة الأولى ، وبالغالبية النسبية في الدورات التي تلي، و إذا تساوت الأصوات، يعد أكبر المرشحين سنا منتخبا

المادة 2

تسمى محكمة التمييز بجميع غرفها، بعد نشر هذا القانون ، القضاة العدليين الثمانية، المنصوص عنهم في المادة 80 من الدستور، الأعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس وتسمى ثلاثة قضاة عدليين أعضاء احتياطيين وفقا- للأصول والشروط ذاتها.
كما تعين هذه المحكمة:

1- القاضي الذي يعهد إليه بوظيفة النائب العام لدى المجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة 60 من

الدستور..

2- قاضيين لمعاونة النائب العام

المادة 3

يجتمع المجلس الأعلى برئاسة ارفع القضاة رتبة، وفي حال تغيبه يحل محله القاضي الذي يليه رتبة حسب درجات التسلسل القضائي.

المادة 4

يقسم أعضاء المجلس الأعلى الأصليون والاحتياطي أمام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين الآتية :

- قسم بالله العظيم على أن أقوم بوظيفتي في المجلس الأعلى بكل إخلاص وأمانة وان أصون سر المذاكرة والتزم في كل أعمالي الصدق والشرف-

المادة 5

يكون حكما رئيس قلم محكمة التمييز كاتباً للمجلس الأعلى، ويقسم بهذه الصفة اليمين أمامه في جلسة علنية ولرئيس المجلس الأعلى، عند الاقتضاء، أن يكلف، من بين أقلام المحاكم العدلية كاتباً مساعداً.

المادة 6

إذا انتهت وظيفة النائب أو القاضي، العضو الأصلي أو الاحتياطي في المجلس الأعلى، بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر، وجب ملء الشغور دون إبطاء وفق الأصول المحددة في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

المادة 7

تنتهي عضوية النائب في المجلس الأعلى :

ا- بالوفاة.

ب- بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي، أو فقدان النائب شروط العضوية فيه.

ج _ بالاستقالة ، ويعتبر في حكم المستقبل النائب الذي يتولى الوزارة.و تنتهي وتنتهي عضوية القاضي في المجلس الأعلى :

ا _ بالوفاة

ب _ ببلوغه سن التقاعد القانونية أو فقدانه شروط العضوية في المجلس الأعلى.
ج- بوقفه عن العمل أسباب تأديبية .

المادة 8

يفصل المجلس الأعلى بالغالبية المطلقة من أعضائه وبالاقتراع السري في طلبات التنحي والرد.

المادة 9

يستمر القاضي الذي يفقد احد الشروط المؤهلة لعضوية المجلس الأعلى ، لغير سبب تأديبي ، في النظر بالقضية العالقة أمام المجلس الأعلى حتى صدور الحكم فيها.

المادة 10

على المجلس الأعلى أن يبلغ المجلس النيابي ومحكمة التمييز بهيئتها العامة الحالات المبنية في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون.

المادة 11

أن أعضاء المجلس الأعلى الأصليين والاحتياطيين، ملزمون بحضور الجلسات والمناقشات التي يدعون إليها.

فإذا تغيب العضو عن الحضور مرتين متتاليتين دون عذر مشروع ، أعلن المجلس الأعلى استقالته من عضويته، إما عفوا أو بناء لطلب النيابة العامة لديه.

المادة 12

إذا رغب النائب في الاستقالة من عضوية المجلس الأعلى ، يقدم استقالته إلى رئيس المجلس النيابي الذي يبلغها إلى رئيس المجلس الأعلى.

المادة 13

يمكن رد أي عضو من أعضاء المجلس الأعلى بمن فيهم الرئيس للأسباب الآتية:

أ_ إذا كانت تربطه بالمتهم قرابة ومصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة.

ب_ إذا كان قد استدعي للشهادة واستمعت شهادته.

ج_ إذا كانت بينه وبين المتهم عداوة شديدة.

يقدم طلب الرد عند بدء المحاكمة ويفصل فيه المجلس الأعلى بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أعضائه.

المادة 14

على عضو المجلس الأعلى الذي يجد في شخصه سببا للتنحي وان كان لغير ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة أن يعلم بذلك المجلس الأعلى الذي يفصل في أمر تنحيه.

المادة 15

يضع رئيس المجلس النيابي تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى، وبناء لطلبه، الموظفين الضروريين لتأمين أعمال هذا المجلس وأعمال لجنة التحقيق..

المادة 16

تلحظ في موازنة مجلس النواب، في فصل خاص، الاعتمادات الضرورية لنفقات أعمال المجلس الأعلى ولجنة التحقيق.

تجري مراحل تنفيذ النفقة: العقد، التصفية، الصرف والدفع، من قبل المحاسب المختص في مجلس النواب، بناء لتعليمات خطية أو قرارات تصدر إليه مباشرة من رئيس المجلس الأعلى، وذلك خلافا لكل نص آخر.

وظيفة رئيس المجلس الأعلى وأعضائه، وأعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة مجانية.

المادة 17

تحفظ في مجلس النواب ملفات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنية.

الفصل الثاني

الاتهام والتحقيق

المادة 18

لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى أو بسبب الجرائم العادية إلا من قبل المجلس النيابي.
وللمجلس النيابي أن يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

المادة 19

يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (1/5) أعضاء المجلس النيابي على الأقل.
يجب أن يكون الطلب مفصلاً ومعللاً ويتضمن:
أ- اسم الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم.
ب- العلة أو الجرم المنسوب إليهم.
ج- سرد الوقائع والأدلة والقرائن المؤيدة.

المادة 20

فور ورود طلب الاتهام مستوفياً الشروط، يبلغ رئيس المجلس النيابي نسخة عنه إلى:
أ- جميع النواب
ب- الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم، ويمهلهم عشرة أيام:
1- للإجابة عليه خطياً
2 - لتكليف محام أو أكثر بالدفاع عنه، فإذا لم يستجب، عين رئيس المجلس من تلقاء نفسه محامياً للدفاع عنه من المحامين المقيدين على الجدول العام .
يبلغ رئيس المجلس نسخة عن جواب الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم، إلى جميع النواب وذلك عشرة أيام على الأقل، قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الاتهام.

المادة 21

يعتبر كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرىا، ويحظر نشره تحت طائلة الأحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء .

ترفع السرية إذا اقر المجلس النيابي الاقتراح وإصدار قرارا بالاتهام

المادة 22

يدعى المجلس النيابي لجلسة خاصة تنعقد بعد عشرة أيام تلي تبليغ الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الاتهام، وبعد أن يستمع إلى مرافعتي الادعاء الممثل بأحد موقعي طلب الاتهام والدفاع، يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من أعضائه إما إحالته فورا إلى لجنة نيابية خاصة تدعى " لجنة التحقيق " قبل التصويت على طلب الاتهام، ورده.

المادة 23

فور الإحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى - لجنة التحقيق - مؤلفة من رئيس وعضوين أصيلين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أعضائه. لا يمكن أن يكون عضوا في هذه اللجنة احد أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين.

المادة 24

تخضع هذه اللجنة للأحكام المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من الفصل الأول من هذا القانون .

المادة 25

تتحرى لجنة التحقيق فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي.

المادة 26

تلتئم لجنة التحقيق في مبنى المجلس النيابي وتكون اجتماعاتها سرية . ولها، عند الاقتضاء، أن تلتئم في أي مكان آخر تقرر.

المادة 27

تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 28

- تكون للجنة التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية ولها أن:
- تفصل في طوارئ التحقيق.
- تصدر مذكرات الجلب و الإحضار والتوقيف الاحتياطي والإحالة أمام المراجع القضائية المختصة.
- تعطي جميع الاستنابات القضائية
- لا تقبل قرارات لجنة التحقيق أي طريق من طرق المراجعة.

المادة 29

تحيل لجنة التحقيق جميع الأشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور ، الذين يظهر التحقيق تدخلهم أو اشتراكهم في الجرم إلى المرجع المختص.

أما إذا اظهر التحقيق تدخل أو اشتراك احد الأشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة أن تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الأشخاص.

تطبق على هذا الاقتراح الأصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون

المادة 30

إذا اظهر التحقيق بحق الأشخاص المطلوب اتهامهم أفعالا تختلف عن الأفعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الأفعال.

المادة 31

يمكن لكل من الادعاء والدفاع أن يطلب دعوة الشهود، فينظمان بهم قاتمة تقدم عند بدء التحقيق، ولا يحق لهما بعدها طلب دعوة أكثر من شاهدين إضافيين أثناء التحقيق.

المادة 32

عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادعاء مطالعته الخطية، يودع ملف القضية قلم اللجنة لمدة خمسة أيام.

يبلغ هذا الإيداع بتاريخ حصوله إلى الدفاع الذي يحق له الاطلاع في قلم اللجنة على كامل الأوراق وان يستنسخ منها ما يراه لازماً لمطالعة الدفاعية الخطية التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة أيام.

عندها يختتم التحقيق

المادة 33

فور اختتام التحقيق، تجتمع لجنة التحقيق في جلسة سرية، فتتذكر وتضع تقريرها في القضية الذي يتضمن:

اسم أو أسماء المطلوب اتهامهم

العلة أو الجرم المنسوب إليهم

تقدير ما إذا كانت الأفعال ثابتة الثبوت الكافي

إعطاء هذه الأفعال وصفها القانوني وتعيين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها

تحيل لجنة التحقيق تقريرها فوراً إلى المجلس النيابي، وتبلغه إلى كل من ممثلي الادعاء والدفاع.

المادة 34

يلتئم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ إيداع

لجنة التحقيق تقريرها المجلس، يستمع فيها إلى التقرير وإلى مرافعتي الادعاء والدفاع.

يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

إذا لم يدع المجلس النيابي ضمن المهلة المحددة أعلاه، يلتئم حكماً في اليوم الحادي عشر الذي يلي

تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، الذي يستمر في جلساته حتى إصدار قراره في الموضوع .

المادة 35

عندما يصدر قرارا الاتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فوراً إلى المجلس الأعلى بموجب إحالة يبلغها إلى كل من رئيس المجلس الأعلى وإلى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم أو المتهمين قرار الاتهام. تتضمن الإحالة إلى المجلس الأعلى نص قرار الاتهام الذي اتخذته المجلس النيابي وملف التحقيق.

الفصل الثالث

المحاكمة والحكم

المادة 36

فور إحالة القضية أمام المجلس الأعلى، يباشر هذا المجلس المحاكمة وعليه أن يفصل في القضية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه الإحالة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 37

ينعقد المجلس الأعلى في قصر العدل في بيروت، أو في أي مكان آخر يقرره، عند الاقتضاء. ولا تكون جلساته قانونية إلا بحضور أعضائه الخمسة عشر المنصوص عنهم في المادة 80 من الدستور بمن فيهم الرئيس.

إذا تغيب احد الأعضاء الأصليين، يعتمد رئيس المجلس الأعلى إلى تكليف بديل من الأعضاء الاحتياطيين.

المادة 38

يفصل المجلس الأعلى، إما بقرار على حدة، وإما في القرار النهائي، في جميع الدفوع المقدمة إليه.

المادة 39

المحاكمة لدى المجلس الأعلى علنية إلا إذا قرر المجلس سريتها، وتتبع فيها أصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات مع مراعاة إحكام هذا القانون والأحكام المبينة فيه. ويبقى المتهم طليقا حتى صدور القرار النهائي.

المادة 40

بعد التثبت من هوية المتهم أو المتهمين، يتلى تقرير لجنة التحقيق ثم قرار الاتهام، ويباشر بالمحاكمة.

المادة 41

بعد ختام المحاكمة، يصدر المجلس الأعلى حكمه، دون إبطاء. يتم التصويت على حدة، في شأن كل متهم، وكل تهمة من التهم، وتؤخذ القرارات بالتصويت السري. لا يمكن تجريم المتهم إلا بغالبية عشرة أصوات

المادة 42

باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير، يكون المجلس الأعلى مقيدا بالقانون في وصف الجنايات والجرح وفي العقوبات الممكن فرضها، ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام.

المادة 43

إذا قرر المجلس الأعلى تجريم احد المتهمين بأية علة أو جرم، عليه أن يصدر فورا قرارا يقضي بإقالته من منصبه.

وإذا كان هناك من جرم معاقب عليه جزائيا، يجري التصويت على ما إذا كان في القضية أسباب تخفيفية وعلى العقوبة الواجب فرضها.

يتم التصويت دائما بورقة الاقتراع السرية وبغالبية ثلثي الأصوات.

إذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبية الأصوات العشرة بعد اقتراعين متواليين، تستبعد في

الاقتراع الثالث العقوبة الأشد من العقوبات المقترحة في الاقتراعين السابقين، وتستبعد كل مرة العقوبة الأشد إلى أن تنال إحدى العقوبات غالبية العشرة أصوات.

المادة 44

يكون القرار النهائي معللاً، ينظمه رئيس المجلس الأعلى في غرفة المذاكرة ويوقعه مع الأعضاء والكاتب، وتذكر في متته أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره. يتلو رئيس المجلس الأعلى القرار في جلسة علنية.

المادة 45

لا تقبل قرارات المجلس الأعلى الاستئناف ولا التمييز غير أنها تقبل إعادة المحاكمة الجزائية.

المادة 46

تطبق أمام المجلس الأعلى الأصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

المادة 47

لا يقبل أمام المجلس الأعلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي. تقدم دعاوى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الأعلى أمام المحاكم العادية.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 48

يجري انتخاب النواب أعضاء المجلس الأعلى الأصليين والاحتياطيين لأول مرة في الجلسة التي يعقدها المجلس النيابي في الدورة العادية التي تلي تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 49

تطبق أحكام المادة الثانية من هذا القانون لأول مرة في مهلة شهر من تاريخ العمل به.

المادة 50 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا فور نشره

قائمة المراجع

- 1- المعجم الوسيط، (ط 4)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.2004.
- 2- BOUCLIER Marion, définition étymologique de la responsabilité politique, in collection (gouvernants...Quelle responsabilité). Sous direction du Philippe Segur. L'harmattan.2001
- 3- DEVEDIEX-MARGUERITAT Sonia, (la V République ou le renforcement de la responsabilité politique de l'Exécutif). Thèse du doctorat en droit publique, Université du REIMS champagne Ardenne,2006 France.
- 4- JONES Bill, dictionary of British politics, Manchester University Press.2004
- 5- نويجي محمد فوزي لطيف ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.2005.
- 6- BEAUD Olivier, (la responsabilité politique face à la concurrence d'autres formes de responsabilité des gouvernants), revue Pouvoirs, N° 92.2000.
- 7- دوهاميل أوليفيه ، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت.1996.
- 8- بدوي ثروت ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.2005.
- 9- ليلة محمد كامل ، النظم السياسية (نظرية الدولة و الحكومات)، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

10- ناصف عبد الله إبراهيم ، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.1981.

11- السبيلي أحمد إبراهيم ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية و في الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.1990.

12- ONDO Telesphor. (La Responsabilité introuvable du président de la république africain), thèse du Doctorat en droit public. Faculté de droits est sciences politiques. Université de Reims Champagne Ardenne.France.2005.

13- AUVRET Patrick,(la responsabilité du chef de l'Etat sous la Vé république), RDP.1988.

14- BLANQUER Jean Michel, un phénix juridique : la responsabilité, in collection : (Gouvernants.. Quelle responsabilité ?), Sous direction du Philippe Segur. L'harmattan.2001

15- TURPIN Colin, Adam Tomkins, British government and the constitution, 6th edition, Cambridge University Press .London.UK.2007

16- حسني عزه مصطفى عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

17- إبراهيم صلاح محمد حسن ، نظرية الفصل بين السلطات كضمان لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة و النظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002

18- قزو محمد ألكلي، (ضرورة التعديل الشامل للدستور)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، عدد 02، سبتمبر 2008، الجزائر.

19- Rapport de la Commission de réflexion sur le statut pénal du Président de la République. remis le 12 décembre 2002 au Président de la République Française. sur : <http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/024000635/0000.pdf>

20- بيردو جورج ، الدولة، ترجمة سليم حداد، (ط3)، مجد، بيروت، لبنان.2003.

21- رعد نزيه، القانون الدستوري العام، (ط1)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999.

22- صبري السيد، مبادئ القانون الدستوري، (ط4)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949.

23- شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة – الوزارة" في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.2006.

24- بسيوني عبد الله عبد الغني ، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت.1995.

25- عثمان حسين عثمان محمد، النظم السياسية، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.2006.

26- بركات عمرو فؤاد أحمد ،المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1984.

27- TURPIN Dominique, le régime parlementaire, Dalloz, Paris.1997

28- عثمان محمد فتوح، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977.

29- دوفرجيه موريس ، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، (ط1)، مجد، بيروت، لبنان، 1992.

31- cours de systèmes politiques - GHOZALI Nasser Eddine, comparés, O P U. Alger.1983

32- كارفيلد كينتل رايموند ، ترجمة محمد فاضل زكي و آخرون، (ط2)، ج 1، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، 1963.

33 - داوود حسين مراد، سلطات الرئيس الأمريكي، (ط1)، مركز الكتاب الأكاديمي، بغداد، 2006.

34- Constitution des Etats-Unis, (Version Française).

35- GIQUEL Jean, droit constitutionnel et institutions politiques, 16^e éd, Montchrestien, Paris, 2000

36- ARDANT Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, 16^e éd, LGDJ, Delta, 2004.

37-La Constitution Française du 4 octobre 1958 à jour au 1er mars 2010, site du conseil constitutionnel Française : http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/constitution/constitution.pdf

38- دستور 28 نوفمبر 1996.

39- أمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.

40- قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 1989/08/20 منشور في الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 1989/08/30.

41- MERDACI Abdelmadjid, la fonction présidentielle en Algérie, Topois Simon. Alger

42- أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري، (ط3)، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.1971.

43-AMAR célin, (Le Président de la République dans les régimes parlementaires birépresentatifs Européens). Thèse du Doctorat en droit public, Faculté des sciences juridiques, Université lumière Lyon 2. France.2003

44- متولي عبد الحميد، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

45- PRELOT Marcel, institutions politiques et droit constitutionnel, 4^e éd, Dalloz.Paris.1969.

46- شكر زهير ، الوسيط في القانون الدستوري، (ط2)، ج1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1994.

47- الطباطبائي عادل ، (قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي)، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد3، سبتمبر 1985.

48- CHANTEBOUT Bernard, droit constitutionnel et science politique, 16^e éd, Armand Colin, Paris, 1999

49- LASCOMB Michel, le droit constitutionnel de la Vé République, 9^e éd, L'harmattan. Paris. 2005.

50- بوالشعير السعيد ، النظام السياسي، (ط2)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر. 1993.

51- الدستور اللبناني 1926 (آخر تعديل بتاريخ 2004/9/4) محمل من موقع مجلس

النواب اللبناني على الصفحة: <http://www.lp.gov.lb/SecondaryAr.aspx?id=12>

52- مرسوم رئلي رقم 197-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد

صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على الأمانة العامة للحكومة الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 25 يوليو 2001.

53- مرسوم رئلي رقم 240-99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في

الوظائف المدنية و العسكرية الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

54- ALBARD Thierry, (Le statut pénal du chef de l'Etat), (1^e partie), RFDC, N°51.2002/3.

55- SCHOETTL Jean- Eric, (la responsabilité pénal du chef de l'Etat), RDP, Juillet- Août 1999.

56- PRELOT Pierre-Henri, (Le perdreau mort (L'irresponsabilité du président de la République : inviolabilité personnelle, immunité fonctionnelle, privilège de juridiction ?). Recueil Dalloz. 2001.

57- DEBBASCH Charles, (la responsabilité pénale du président de la République), Recueil Dalloz. 2002.

58- ARDANT Philippe, (responsabilité pénale des chefs d'Etat), RIDC, N°2. Volume 54, 2002.

59- ALBARD Thierry, (Le statut pénal du chef de l'Etat), (2^e partie), RFDC. N° 52.2002/4.

60- LONG Marceau, (Le statut pénal du Président de la République), RFDC, 2003/4, N° 56.

61- FAVOREU Louis, (De la responsabilité pénale à la responsabilité politique du Président de la République), RFDC, 2002/1.N°49.

62- CAMBY Jean Pierre, (la responsabilité pénale du Chef de l'Etat: épilogue ou nouveau départ?), RDP, N°1. 2003.

63- GIUDICELLI André, (Justice pénale et décisions politiques : réflexions à partir des immunités et privilèges de juridiction), RSC. Dalloz. 2003.

64- Arrêt rendu par Cour de cassation, ass. Plén, 10 octobre 2000, N° 01-84.922, Recueil Dalloz ,2002. P 237.

65 -la Constitution Portugaise de 2005, version française sur :

http://app.parlamento.pt/site_antigo/frances/const_leg/crp_franc/CRP_VII.pdf

66- la Constitution Grèce de 2007, version française sur :

<http://www.parliament.gr/english/pdf/001-180%20galliko.pdf>

67- BERGER Raoul, Impeachment: the constitutional problems, Cambridge, Harvard University Press, 1974.

68- DE CHANTAL François Vergniolle, (L'analyse constitutionnelle de l'impeachment aux Etats-Unis), RFSP, 2000, Volum50.N°1.

69- نعمة إسماعيل عصام ، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي و القضاء السياسي، (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

70- BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998. OPU. Alger. 2005.

71- أمر 66-156 المؤرخ في 08 جويل 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 11 جويل 1966.

72- Ordonnance n°59-1 du 2 janvier 1959 portant loi organique sur la Haute Cour de Justice sur :
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071058&dateTexte=20100407>

73- HALSTEAD T.J., (An Overview of the Impeachment Process), Report for US congress, April 2005, from:
<http://www.senate.gov/reference/resources/pdf/98-806.pdf>.

74- GERHARDT Michael J., The federal impeachment process: a constitutional and historical analysis, 2nd Ed, The University of Chicago Press, 2000

75- الدستور المصري لسنة 1971.

76- قانون أصول المحاكمات أمم المجلس الأعلى رقم 13 صادر بتاريخ 18 أوت 1990.

77- BELANGER Michel, contribution à l'étude de la responsabilité du chef de l'Etat, R.D.P, 1979.

78- مهنا محمد نصر ، في نظرية الدولة و النظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.

79- **خطب** الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعلن فيه ترشحه للانتخابات الرئاسية 2009، **مشورا** كاملا في جريدة المساء اليومية، صادر بتاريخ 14 فيفري 2009 عدد 3638.

80- BEAUDOIN Gérald, (les aspects constitutionnels du référendum), Etudes internationales, vol 8, N°2.1977.

81- RANNY Austin,(référendum et démocratie, revue Pouvoirs), N° 77, 1996.

82- الجرف طعيمة ، نظرية الدولة و الأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1964.

83- CADART Jacques, (Les inconvénients et le dangers plébiscitaires du référendum d'initiative présidentielle et gouvernementale en France depuis 1958 et le remèdes désirables), RIDC, Vol 28, N°02, Avril-juin 1976.

84- MOREL Laurence, (la V° République, le referndum, et la démocratie plébiscitaire de MAX Weber), Revue de Droit Politique , N° 04, 2010, P07

85- DUVERGER Maurice, institutions politiques et droit constitutionnel, le system politique Français, Presses Universitaires de France.17^e éd.. Paris.1982.

86- CONAC Gérard, (les débats sur la référendum sous la Ve République), Revue Pouvoirs. N°77.Avril 1997

87- HAMON François, (L'extension du référendum : données, controverses, perspectives), Revue Pouvoirs. N°77.Avril 1997,P 123.

88- MAMERI Khlaifa, les constitutions Algériennes, Thala éd. Alger. 2008

89- بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2005.

90 - حوار صحفي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة لجريدة " L'express " الفرنسية منشور بتاريخ 19 أوت 1999، منشور كاملا على موقع الجريدة على الصفحة :

http://www.lexpress.fr/informations/abdelaziz-bouteflika-il-faut-que-nous-parvenions-a-refaire-notre-unite_634613.html

92- PONCEYRI Robert, (la fin du référendum ? le nouveau désaveu populaire du Chef de l'Etat), RPP, N° 2,2005.

93- مرسوم رئاسي 169-99 المؤرخ في 1 أوت 1999 و المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 2 أوت 1999.

94- Albertini Pierre, le droit de dissolution et les systèmes constitutionnels français, Press Universitaire du France,Paris, 1977.

95- IBRAHIMI Mohamed, (Le droit de dissolution dans la constitution de 1989), RASJEB, N°01.Mars 1990.

96- الشاعر رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، (ط5)، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة.

97- ROIG Charles, (Dissolution automatique et réforme constitutionnelle), R F S P, N° 3,196

98- مرسوم 91-84 مؤرخ في 03 أبريل 1991 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 03 أبريل 1991.

99- إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 30 ديسمبر 1991 متعلق بنتائج الدور الأول لانتخابات 26 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 01 مؤرخة في 04 جاني 1992.

100- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال النصوص و الوثائق الرسمية، (ط2)، ج(2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2005.

101-TALEB Tahar, (du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien), (1é partie), RASJEP, N°03 ,1990

102- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، قلمة، الجزائر، 2006.

103- مخطط عمل الحكومة المعروض على المجلس الشعبي الوطني في ماي 2009، منشور على موقع الوزارة الأولى:

<http://www.cg.gov.dz/arabe/media/PDF/TexteReference/TexteEssentiels/ProgBilan/PlanAction.pdf>

104- رد الوزير الأول على مناقشة النواب، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الرابعة، الاثنين 25 ماي 2009، ص4.

105- سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

106- قانون عضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس 1999.

107- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية، (ط2)، دار الخلدونية، الجزائر. 2006.

http://www.lexpress.fr/informations/abdelaziz-bouteflika-il-faut-que-nous-parvenions-a-refaire-notre-unite_634613.html

108- خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أعلن فيه عن تعديل دستور 1996 في افتتاح السنة القضائية 2008/2009، منشورا كاملا في جريدة المساء اليومي بتاريخ 30 أكتوبر 2008 عدد 3550، ص04.